فتاوى دار الإفتاء الليبية

لعام 1439هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

فتاوى دار الإفتاء الليبية
لعام 1439هـ

دار الإفتاء الليبية

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
1441هـ - 2020م

ISBN:

كلمة مجلس البحوث والدراسات الشرعية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ الذي أعْلَى مكانةَ العلماء، وجعلَهم قادةَ الأمّةِ إلى الخيرِ، وحماةَ شريعتِهِ الغرّاء، والصلاةُ والسلامُ على مَن أمَرَ البارِي باتباعِهِ، وحذّرَ مِن مُشاقّتِهِ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ، ومَن اهتدَى بهديهِ إلى يومِ الدِّين.

أمّا بعدُ:

فإنّ بينَ أيدِينا اليومَ ـ بفضلِ اللهِ وكرمِهِ ـ هذه الفتاوَى المكتوبة، التي صدرَتْ عن إدارة الفتوى والبحوث التابعة لدارِ الإفتاء، حيث كانت الفتاوى ـ في غالبها ـ وفقَ المشهورِ مِن مذهبِ الإمام مالك، والمطلع عليها يجدُها تمثلُ أبوابَ الفقهِ كلّها، سواء في ذلك العبادات والمعاملات والجنايات وأحكام الأسرةِ وغيرها، ومع أنّها أدَّتْ رسالتَها فورَ صدورِها مِن المفتينَ، ووصولها للمستفتي فإنّ دارَ الإفتاءِ العامرةَ برجالِها المخلصينَ، حرصتْ على أنْ يستمرَّ نفعُها ويدومَ خيرُها، فقرّرت طباعتَها؛ لتكون في متناولِ جميعِ الراغبينَ في الاستفادةِ، ومعرفةِ أحكامِ الشريعةِ الغراءِ، وفقَ المذهبِ المالكيِّ،

المعمولِ به في البلادِ، منذُ نشأتِهِ في المدينة المنورةِ وانتشارهِ في الآفاقِ، إلى يومِنا هذا، وإنّني إذْ أقدّمُ بهذه الكلمةِ المختصرة لهذه الطائفةِ من الفتاوى المدللة الخيِّرةِ، فإنّني أدعُو اللهَ بوافرِ الثوابِ وعظيمِ التوفيقِ، لمَن قاموا بإعدادِها، ومَن يقومونَ بالعملِ على طباعتِهَا ونشرِها، وكذلك المستفيدينَ منْها بعدَ نشرِها، سائلًا المولى عزّ وجلَّ أنْ يسدّدَ خطَى كلِّ القائمينَ على هذا العملِ، الذي يستمرُّ نفعُه ـ إنْ شاءَ اللهُ ـ دونَ حدودٍ، واللهُ مِن وراءِ القصدِ.

وصلَّى اللهُ على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبهِ وسلمَ.

عمر مولود عبدالحميد
عضو مجلس البحوث

كلمة الإدارة

الحمدُ لله خلقَ الإنسانَ، علمَه البيانَ، وأسبغَ عليه نعمَهُ ظاهرةً وباطنةً، فلهُ كاملُ الفضلِ والامتنانِ، وصلّى اللهُ على النبيِّ الهاشميِّ خيرِ ولدِ عدنانَ، وعلى آله وصحبهِ ذوي الرفعة والإيمان، وبعد:

فلمّا كانت الفتوى من أجلّ الأعمالِ، وأعظمِها منزلةً عند الله تعالى، حرصتْ دارُ الإفتاء الليبيةُ على تدوينِ شقٍّ مِن أعمالِها العلمية، لمَا للتدوينِ مِن أثرٍ على المكتبةِ والتراثِ، وليتسنّى لطلبةِ العلم والمهتمينَ عمومًا، الاطّلاعُ على بعضِ الأعمالِ العلميةِ، ذاتِ الطابعِ المغايرِ للبحوثِ العلميةِ الصِّرفة، وليتأتّى للأجيالِ اللاحقةِ مطالعَةُ الجهودِ المبذولةِ، في ظروفٍ اجتماعيةٍ وسياسيةٍ قد تكونُ مختلفةً ومغايرةً، وفي هذا الصّددِ نضعُ بينَ أيديكم كتابَ (فتاوى دارِ الإفتاءِ الليبيةِ لسنة 1439هـ)، الذي يجمعُ بين دفّتيهِ مجموعةَ الاستفتاءاتِ المكتوبةِ الوافدةِ إلى الدار في هذا العام، وفيها مَا يتعلقُ بالمؤسساتِ، وما يتعلق بالاستفتاءاتِ الخاصّة.

وقد قام على هذا الكتاب المبارك خلال مراحله، إلى أن وصل بين يدي القارئ الكريم، كوكبةٌ من العلماء والمشايخ وطلبة العلم، متمثلةً في:

- المفتي العام الشيخ الدكتور: الصادق بن عبدالرحمٰن الغرياني.
- نائب المفتي العام الشيخ الدكتور: غيث بن محمود الفاخري.

لجنة الفتوى بالدار، تحت إشراف مدير إدارة الفتوى والبحوث: الشيخ الأستاذ طلال خليفة الدريبي، وهم:

1. الشيخ أحمد محمد الكوحة رَحِمَهُ اللَّهُ «مفتيًا».
2. الشيخ محمد علي عبدالقادر رَحِمَهُ اللَّهُ «مفتيًا».
3. الشيخ أحمد ميلاد قدور «مفتيًا».
4. الشيخ حسن سالم الشريف «مفتيًا».

والباحثون الشرعيون:

1. الشيخ سعد عبدالله الشتيوي «باحثًا شرعيًّا».
2. الشيخ عبدالمهيمن فرج الجريبي «باحثًا شرعيًّا».
3. الشيخ فاضل فرج معروف «باحثًا شرعيًّا».
4. الشيخ إبراهيم مصطفى التركمان «باحثًا شرعيًّا».

وقام بالتدقيق اللغوي:

عصام رمضان النجار «مدققًا لغويًّا».

وقام بالمراجعة النهائية للكتاب:

الشيخ الدكتور عبدالمحسن سالم الكاتب.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أ . طلال خليفة الدريبي
مدير إدارة الفتوى والبحوث

المقدمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ القائل: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾، والصلاةُ والسلامُ على معلمِ البشريةِ الخيرَ، وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعين.

أمّا بعدُ: فها هي دارُ الإفتاء الليبيةُ، ممثلة في إدارة الفتوى والبحوث، تضعُ بين أيديكم المجلدَ السابع مِن سلسلةِ كتابها: (فتاوَى دارِ الإفتاءِ الليبية)، مبوَّبًا حسبَ المسائِلِ، مفتَتَحًا بـ(كتاب العقيدة)، مختَتَمًا بـ(كتاب فتاوى متفرقة)، جمعتْ فيه الإدارةُ ما عُرضَ عليها مِن استفتاءاتٍ مكتوبةٍ خلالَ عامٍ كاملٍ، مراعيةً فيه حذفَ المكرّرِ ما استطاعَت.

وختامًا؛ فالكمالُ لله وحدَه ﷻ، وما بين أيديكُم هو مِن اجتهاداتِ البشرِ وصنيعِهم، وقدْ قال ﷻ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿82﴾﴾، فما وجدْتم فيه مِن صوابٍ فالحمدُ لله، وما وجدتم فيه مِن خللٍ أو زلل؛ فرحمَ الله مَن أهدَى إلينا عُيوبَنا، ونبّهنا على مواطنِ الزّلل، والحمدُ للهِ أوّلًا وآخِرًا.

وصلّى الله على نبيّنا محمدٍ وعلَى آلهِ وصحبِه وسلّم

كتاب العقيدة

حكم التعامل بالسحر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(1) ما حكم التعاملِ بالسحر والاستعانة بالمنجّمين، لحلِّ المشاكل الزوجية؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإتيان السحرة والمشعوذين وسؤالهم والاستعانة بهم؛ مِن أعظم المنكَرات، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **(من أتى كاهنًا أو عرافًا فسأله، لم تُقبل منه صلاة أربعين يومًا)** [مسلم: 2230]، وثبت عنه ﷺ أنه قال: **(من أتى كاهنًا أو عرافًا فسأله، فصدَّقه، فقد كفر بما أنزل على محمد)** [مستدرك الحاكم: 88/1، وقال على شرطهما ولم يخرجاه]، ولا يفعل هذا الفعل إلا جاهلٌ بالتوحيد، غافلٌ عن مقام ربِّه، وما يستحقه وينفرد به، وما يقدر عليه وحده سبحانه دونَ سواه، وهو من ظلم

النفس، ولا ينفع مرتكبَه شيئًا، بل هو لا يزيد الحياة الزوجية إلا تشتتًا وفرقة، ومن دخل في هذه المتاهات، يصعب عليه أن يخرج منها قبل أن يُدمّر حياته، فينبغي لكل من يُقدم على هذا الفعل، أن يكف عنه على الفور، ويتوب إلى الله منه، قبل أن يأتيه الموت، فهو على خطرٍ عظيمٍ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب

العبادات

باب الطهارة

أسئلة في المسح على الجوارب

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(2) هل يجوز لمقلدي المذهب المالكي أن يمسحوا على الجوارب، تقليدًا لعلماء آخرين؟ وهل يجوز للماسح على الخفين أن يستمر على المسح يوما وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، أم يمسح كلما دعت الضرورة فقط؟ وما حكم المسح على الجورب في كل فصول السنة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن العامي مذهبه مذهب مفتيه، وعليه الاجتهاد في اختيار من يقلد، ويبحث عن علمه ودينه؛ إذ لا يجوز له أن يقلد كل من يلقاه، وإنما يقلد من غلب على ظنه أنه أولى بذلك، من أهل موضعه ومكانه [المعيار المعرب: 10/164]، والتنقل في التقليد في المسائل لا يجوز أن يكون بالتشهي؛ ففي المعيار أيضًا: «لا يجوز لمقلد العالم اختيار أطيب

المذاهب عنده وأوفقها لطبعه، وعليه تقليد إمامه الذي اعتقد صحة مذهبه وصوابه على غيره، ويتبعه في كل وِرْد وصَدْر، فلا يجوز عدول المالكي لمذهب الشافعي إلا أن يغلب على ظنه أنه أصوب رأيًا، فحينئذٍ يجب تقليده في جميع المسائل، فإن لم يكن ذلك فلا داعي له في المخالفة إلا الهوى. . . واجتهاده في أعيان المسائل خطأ، وكأنه في ظنه عَرَفَ من غير هذه المسألة ما لا يعرفه مقلده، فهو جهل» [164/11].

ويجوز للماسح على الخفين أن يستمر على المسح المدة المقدرة شرعًا للمسافر والمقيم بحسب حاله، ويجوز المسح كل العام بالشروط المعتبرة عند الفقهاء.

والمسح على الجوربين فيه خلاف بين أهل العلم، المتقدمين والمتأخرين، وخلاصة الأقوال في هذه المسألة: أنه قال بالمسح على الجوربين جماعة من الصحابة، وجوّزه الحنابلة، ولا يجوز عند المالكية والحنفية، وجوّزه صاحبا أبي حنيفة (محمد وأبو يوسف)، وعند الشافعية خلاف؛ منهم من يشترط أن يكونا مجلَّدين، ومنهم من يشترط أن يكونا منعَّلين ـ أي: يلبس معهما نعل من أسفل ـ ليمسح عليهما وعلى النعل، ومنهم من جوَّزه مطلقا، إذا أمكن تتابع المشي فيهما، وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «المسح عليهما سنة» [المحلى: 80/2]، وسبب الاختلاف بين العلماء في صحة المسح على الجوربين من عدمه، اختلافهم في صحة الأحاديث الدالة عليه، وهل يقاس الجورب على الخف في المسح؟

والخروج من الخلاف أخذًا بالأحوط يحبذه العلماء، قال الليث بن سعد رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا جاء الاختلاف أخذنا بالأحوط» [جامع بيان العلم: 81/2]، وقال العز بن عبدالسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأولى التزام الأشد والأحوط للدين، فإن من عزّ عليه دينه تورع» [المعيار: 382/6]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باب الصلاة

برنامج تنبيه المصلي أثناء الصلاة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(3) ظهرت في السنوات الأخيرة في بعض البلدان أجهزة وبرامج إلكترونية مختلفة، تقوم بحساب عدد مرات الركوع والسجود والقيام والجلوس في الصلاة، وتنبه المصلي عند السهو، وهي نافعة للمبتلين بكثرة الوسوسة، الّذين تضيق صدورهم، ويلبس عليهم الشيطان، فلا يطمئنون إلا بإعادة الصلاة مرة أخرى بل مرات، ومما اسْتُنِدَ إليه في جواز استعمال هذه الأجهزة: نَصُّ الفقهاء على شرعية تنبيه غير المصلي لمن يصلي، عند الخطأ في الصلاة؛ قال الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا بأس أن يَفتَحَ مَن ليس في صلاة على مَن هو في صلاة، قاله مالك في المختصر» [المنتقى: 1/152]، وتجويزهم لمن ابتلي بالوسواس وكثرة السهو اتخاذ شيء لعدّ الركعات، حتى لو احتاج لبعض الحركة، وذلك لمصلحة الصلاة؛ قال الخرشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وليس من العبث تحويل خاتمه من إصبع لآخر لعدد الركعات خوف السهو؛ لأن فعل ذلك لإصلاح الصلاة» [شرح خليل: 1/294]، وقد ثبت هذا

من فعل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها؛ قال ابن رجب رحمه الله: «وروى الفضل بن شاذان الرازي المقري في كتابه عدِّ الآي، من طريق عبدالرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة؛ أنها كانت إذا صلَّت المكتوبة عدَّت صلاتها بخاتمها، تحوِّله في يديها حتى تفرغ من صلاتها، تحفظ به» [أحكام الخواتيم: ص109]، وجوز القاضي أبو الوليد رحمه الله النظر في مصحف لإصلاح ركن الصلاة وهي الفاتحة، بقوله: «وَلْيَنْظُرْ فِي مُصْحَفٍ إنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا تَدْعُو الضَّرُورَةُ إلَيْهِ لِتَمَامِ فَرْضِهِ» [منتقى الباجي: 1/153]، فما حكم هذه الأجهزة حسب التعلَيلات والأدلة المذكورة؟ [مرفق مع السؤال وصف دقيق لطريقة عمل أحد هذه الأجهزة].

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن المصلي مطالب باستحضار النية، وتدبر أذكار الصلاة، ومجاهدة النفس على الخشوع، وانقطاعه لصلاته، وذلك أعظم ما يرجوه المصلي من صلاته، فإن المصلي يناجي ربه، وهذا يتطلب استبعاد كل مشغل، ولذلك شرعت السترة في الصلاة بشيء لا يشغل، ومنع المرور من أمام المصلي، وكره تزويق المساجد وتزيين المحاريب، ولو بآيات القرآن الكريم، وكرهوا للمصلي النظر في المصحف لغير ضرورة، وبعض أهل العلم يجعل النظر في المصحف مبطلًا للصلاة، والبرنامج الوارد السؤال عنه، وإن أعان على إحصاء عدد الركعات؛ فإنه يشغل عن لُبِّها، وما شرعت الصلاة لأجله، وهو

المناجاة، فهو يتطلب أن يحيط المصلي نفسه بعدد من الأجهزة؛ هاتف على صدره، وجهاز تحكم دقيق على طرف سجادته، وحساس في موضع جلوسه، وشاشة صغيرة على طرف سجادته، ومثل هذا لا يصلح للمصلي، وقد يجعله ينتظر الأوامر كالإنسان الآلي، بل يشغل حتى من حوله من المصلين، وقد جعل الشرع للموسوس في الصلاة ـ وهو ما يسمى المستنكِح ـ حلًّا أسهلَ كلفة وتطبيقًا، فمستنكح السهو، وهو من يلازمه السهو ولو مرة في اليوم، أي يعلم أنه قد سهى، ويعلم ما سهى عنه، ولا يستطيع تفاديه، فطلب منه أن يصلح ما أمكنه، وذلك بتدارك ما فاته، ولا يلزمه سجود، ومستنكح الشك، وهو من يلازمه الشك ولو مرة في اليوم، أي يشك هل ترك شيئًا أم لم يتركه، فطلب منه أن يلهى ويعرض عنه، فلا يأتي بما شك فيه، ويسجد للسهو ترغيما للشيطان، فليس في هذا الحل كلفة ولا عناء.

وما قاله الفقهاء من تحريك الخاتم لضبط الركعات، هو من الأفعال القليلة، التي تنقطع ولا تدوم، مثل الالتفات، والإشارة بالرأس أو اليد للحاجة، والإشارة لرد السلام، ونحو ذلك من الأفعال القليلة، التي لا يدوم انشغال المصلي بها.

ثم إن هذا البرنامج لا يمكنه التعامل إلا مع بعض حالات السهو، وهي الركوع والسجود، دون السهو الواقع في قراءة الفاتحة مثلًا، أو التكبيرات والتشهد وغير ذلك، وقد يسجد المصلي للتلاوة، فيختل نظام البرنامج، بخلاف برنامج الفقهاء لمعالجة السهو، فهو شامل لكل أنواع السهو المحتملة، فالعمل به أولى من العمل بما قد يزيد المصلي ـ في وقتنا ـ شغلًا على شغله.

أما من ابتلي بالوسواس القهري بصورة دائمة في حياته، فالذي يفيده هو الإعراض عنه، ولا يتخلص منه صاحبه إلا إذا انتهى إلى يقين،

أنّ ما يأتيه قهرًا لا إثم عليه فيه؛ لأنه خارج عن مقدوره، وغير مكلف به، فإذا وصل إلى ذلك انفض عنه، وارتحل على الفور، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

تقديم غير الإمام الراتب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(4) هل يحق لرواد المسجد أن يقدموا مَن يؤمهم للصلاة، عند تأخر الإمام الراتب عن موعد الإقامة؟ علمًا بأن الإمام الراتب لم يأذن لهم في تقديم غيره، إلّا بعد مرور خمس دقائق على الوقت المحدد للإقامة في الساعة الحائطية.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الإمامَ الراتب العدل في مسجده كالسلطان في ولايته، وصاحب البيت في بيته، لا يجوز أن يتقدم أحد للإمامة إلا بإذنه، إذا كان حاضرا؛ قال ﷺ: (**وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**) [مسلم: 1477]، وقال الدسوقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وحكم إمام المسجد الراتب حكمُ رب المنزل» [حاشية الدسوقي: 1/342].

بل إنه يجوز للإمام الراتب أن يعيد صلاة الجماعة مرة أخرى، إذا صلّوا بغير إذنه في الوقت المعتاد، أو بعده بيسير، ولم يتضرروا بالانتظار؛ لأن فعلهم حينئذ تعدٍّ على حق الإمام الراتب بلا عذر؛ قال الدسوقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال أبو الحسن اللخمي: ومن كان شأنه يصلي إذا غاب إمامهم، فصلى بهم في وقت صلاة الإمام المعتاد، أو بعده بيسير، كان للإمام أن يعيد الصلاة؛ لأن هذه مسابقة وتعدٍّ منه» [حاشية الدسوقي: 1/332]، وقال المازري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنما يكون للناس إسقاط حق الإمام إذا طال تأخره حتى أضر بهم، فإنهم يكون لهم حينئذٍ أن يقدموا من يصلي بهم» [شرح التلقين: 1/715].

ومما تقدم يتبين أنه لا يجوز للمصلين تقديم أحد غير الإمام، إلا بعد مرور الخمس دقائق التي حددها الإمام، زيادة على الوقت المحددِ للإقامة؛ لأنها من التأخير اليسير، لكن لا ينبغي للإمام أن يكثر ذلك منه، ويتخذه عادة؛ لأنه يؤدي إلى اضطراب الناس في معرفة وقت الإقامة، وانصرافِهم عن الصلاة في المسجد، فيكون من التنفير الذي حذر منه النبي ﷺ الأئمة، في قوله ﷺ: **(إنَّ منكم مُنفِّرين)** [البخاري: 702، مسلم: 182]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

التسليم بلفظ: السلام عليهم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(5) ما حكم الصلاة خلف إمام يُنهي صلاته بالسلام على الغائب، بقوله: (السلام عليهم)؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن التسليم ركن من أركان الصلاة، ولفظه (السلام عليكم)، لا يجزئُ غيره، قال النبي ﷺ: (**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**) [الترمذي: ح رقم 3]، وما جاء في السؤال من تسليم الإمام بلفظ (السلام عليهم)، هو من سوء الأدب؛ لأنه يخاطب المخاطبين بضمير الغائب، وإخلال بالصيغة المجزئة لركن التسليم، ففي حديث وائل بن حجر قال: (صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه: **السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**، وعن شماله: **السلام عليكم ورحمة الله**) [البخاري مع فتح الباري: 52/2]، وقال الزرقاني شارحًا لعبارة خليل: (وسلام ـ عُرف بأل ـ أي مع ذكر عليكم بعده... ولو أسقط الميم أي من أحد اللفظين وأولى منهما بطلت صلاته) [357/1].

عليه؛ فلا يجزئ لفظ التسليم بـ(السلام عليهم)، وتكون الصلاة باطلة، ويجب إعادتها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

منع الجمع بين الصلوات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(6) أنا إمام أحد مساجد المدينة القديمة، وبعد اطلاعي على أقوال

فقهاء المذاهب الأربعة، في حكم الجمع بين الصلوات لعذر المطر، وشروطه وأحكامه؛ أليس الأجدر في عصرنا الأخذ بالمذهب الحنفي، أنْ لا جمع بين صلاتين إلا في الحج، منعًا للتساهل في الجمع الموقعِ في الزلل، خاصة مع توفر الإنارة وانتفاء الظلمة، ورصف الطرقَ المانع لتراكم الوحل والطين؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الجمع بين الظهرين والعشائين رخصة عند وجود المشقة التي تلحق عامة المصلين في المسجد، وتحصل المشقة عادة ـ كما حددها الفقهاء ـ بالمطر الذي يحمل الناس على تغطية رؤوسهم، أو بالظلمة مع وجود الوحل والغدران بالطرقات، ويرى المالكية والحنابلة أنّ الجمع لا يكون بين الظهرين، لعدم المشقة غالبًا؛ قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «(و) رُخص ندبا لمزيد المشقة (في جمع العشاءين فقط) جمع تقديم، لا الظهرين؛ لعدم المشقة فيهما غالبا» [الشرح الكبير: 1/370].

فالضابط هو وجود الحرج والمشقة على الناس، في الخروج من البيوت إلى صلاة العشاء في المسجد، فإذا وجدت المشقة على نحو ما تقدم جاز الجمع، وإذا انتفت حرمَ الجمع، وهذه المشقة تختلف من مكان إلى آخر في المدينة الواحدة، بحسب غزارة المطر وحال الأرض والإنارة.

وأما الطلب من دار الإفتاء أن تصدر فتوى بمنع الجمع مطلقًا،

فإنه لا جدوى من ذلك؛ لأن الفتوى كما هو معلوم غير ملزمة، وستستمر الفتاوى المخالفة تصدر من داخل البلد وخارجها، فالاختلاف لا يتوقف، والناس تعارفوا في ليبيا على الجمع ليلة المطر منذ الزمن القديم، كما هو المذهب المالكي، ولا ينبغي مخالفة ما تعارف عليه الناس في أمرٍ مشروع، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باب الأذكار

التسبيح الجماعي بين ركعات التراويح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(7) ما حكم التسبيح الجماعي بعد كل ركعتين في صلاة التراويح؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ التسبيح الجماعي بعد كل ركعتين في صلاة التراويح لم يفعله الصحابة ولا التابعون، فهو محدثٌ، ينبغي اجتنابُه؛ قال ابن الحاج المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وينبغي له أن يتجنب ما أحدثوه من الذكر بعد كل تسليمتين من صلاة التراويح، ومن رفع أصواتهم بذلك، والمشي على صوت واحد، فإن ذلك كله من البدع... والحدث في الدين ممنوع، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، ثم الخلفاء بعده، ثم الصحابة

رضوان الله عليهم أجمعين، ولم يُذكر عن أحدٍ من السلف فِعلُ ذلك، فيسعنا ما وسِعهم» [المدخل: 2/294، 293].

لكن ينبغي أن لا يكون هذا سببًا للعداوة والخصومات بين المصلين في المسجد، وأن يُدعى الناسُ إلى اتباعِ الحق بالحسنى، ويُعلّموا السّنن، ولا يُفرقوا بين المصلين، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باب الزكاة

زكاة التمر؛ سؤال من تونس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(8) قطعة أرض بها بعض النخيل، وقُيّم محصول التمر عن طريق خبراء التخريصِ بحوالي 8000 دينار تونسي، وكلفة ريّه حوالي 700 دينار سنويًّا، وكلفة الكهرباء حوالي 700 دينار سنويا، وكلفة الاعتناء بالنخيل من قبل عاملٍ مكلف مِن صاحب النخيل لطول السنةِ، تحتسب 20% من قيمة الثمن (تعطى لمن اعتنى به 1600 دينار، هذا نظام منطقتنا يسمى خماسة)، فيه كذلك مصاريف أخرى: (سماد، يد عاملة أخرى للإعانة، إلخ، بحوالي 1000 دينار)، مما يعني أنّ صاحبَ النخيل يكسب حوالي 4000 دينار.

فكيف تحتسب الزكاة؟ وهل تحتسب (تخصم) المصاريف؟ أو تخرج الزكاة على الـ(8000) دينار، أو على الـ(4000) التي اكتسبها المالك، أو بشكل آخر؟

وإذا باع صاحب النخيل المحصول لشخص آخر، بعد تخريصها

وتقويمها بمبلغ 8000 دينار تونسي، هل تزكى زكاة زروع 5%، أم عروض تجارة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا تجب الزكاة في الثمار والحبوب إلا إذا بلغت خمسة أوسق، لما جاء في الصحيح عن النبي ﷺ: **(ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة)** [البخاري: 1390]، والأوسق: جمع وسق، وهو ستون صاعًا، والصاع أربعة أمداد، مقدار زكاة الفطر، فالخمسة أوسق تساوي 300 صاع، وتقديرها يكون بالتمر بعد جفافه، لا حال كونه رطبًا، فإذا كان تمر النخل خمسة أوسق وهو رطب، وإذا يبس نقص عن ذلك؛ فلا تجب فيه الزكاة، فإذا كنت تُقدّر أنّ تمر نخلك بعد يبسه يصل إلى هذا القدرِ، فتجبُ عليك الزكاة، وإن كان أقلّ من ذلك فلا تجبُ، ولا يجوز بيع ثمر النخل بالخرص أو غيره، قبل أن يكون صالحًا للأكل؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع التمر قبل بدو صلاحه، ولأنه من الغرر، ولا تُخصم المصاريف التي ذكرتها من الزكاة، وإنما يتحملها المالك صاحب النخيل، فهي للحرث والزرع كمؤونة الرعي وغيره للماشية، فالواجب زكاة المحصول كله، وإخراج الزكاة من كامل الثَمن الذي يباع به التمر، قال خليل: «والزكاة على البائع...» قال شارحه الخرشي: «يعني أنه إذا باع زرعه بعد إفراكه، أو شجره بعد طيبه، فإن الزكاة في ذلك على البائعِ لتعدّيه؛ لأنه باعه بعد تعلق الزكاة

فيه، والفقراء شركاؤه في ذلك بالعُشر أو نصفه» [شرح الخرشي على خليل: 2/173].

والواجب عليك إخراج نصف العشر من كامل الثَّمن، ما دمت تسقيه بيدك؛ لقول النبي ﷺ: (**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**) [البخاري: 1412]، أما المشتري فهو تاجر، فيزكِّي مالَه عند الحولِ زكاةَ عروض التجارة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

زكاة عروض التجارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(9) ما هو الرأي السديد في زكاة عروض التجارة، بالنسبة للتاجر المدير؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن التاجر المدير يقوّم البضائع الموجودة ـ المصنّع منها والخام ـ وقت وجوب الزكاة، يُقوّمها التاجر بسعر الجملة، الذي يمكن أن تُباع

به في وقت الزكاة، بشرط أن يكون قد باع شيئًا من بضاعته بالنقد أثناء السنة قليلًا أو كثيرًا ولو دينارًا؛ قال جابر بن زيد عن مال التاجر: «قوّمه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته» [الأموال لأبي عبيد: ص436]، وإذا كانت البضاعة من الأشياء التي تجب الزكاة في عينها، مثل الماشية، وكانت نصابًا، وحال عليها الحول عنده؛ فلا تقوَّم، وإنما يخرج التاجر زكاتها مِن عينها، وأما إذا كانت أقلّ من النّصاب، أو لم يحلْ عليها الحول، ولم يستبدلها أثناء الحول، فإنها تُقوّم عليه مع مالِه الآخر في رأسِ حوله، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

زكاة للمدارس ومستشفى الكلى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(10) السيد/رئيس مجلس الإدارة بالمؤسسة المجتمعية لمجالس أولياء الأمور.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (م.أ.م/6/2017م)، بتاريخ: بدون، التي تضمنت السؤال عن حكم دفع الزكاة في شيئين؛ الأول: صيانة حمامات المدارس؛ لأنها غير ملائمة للاستعمال البشري، بسبب الإهمال وسوء الاستعمال وقلة الإمكانيات وغياب الدولة، وتسبب ذلك في إصابة عدد من التلاميذ بالتهاب المسالك البولية، ومشاكل صحية أخرى، قد تؤدي إلى أمراض

الكلى، علمًا بأن الصيانة غالبًا لا تتجاوز ألف دينار.

والثاني: قسم الكلى بمستشفى تاجوراء؛ لأنه يحتاج إلى بعض الأشياء اليسيرة، التي تساهم في إنقاذ حياة المريض، كبعض الأدوية والمعدات التشغيلية، التي عجزَ المستشفى عن توفيرِها.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن استنفدتِ الجهاتُ المسؤولة عن هذه المدارس والمستشفيات، كافةَ الطرقِ مع الجهاتِ المختصة بصرف الميزانيات، وتعذر عليها الحصول على المالِ، الذي يمكنها مِن حفظِ حياة الناس، ولم تتحصلوا على المالِ المطلوبِ مِن غير الزكاة، فإنه يجوز لكم حينئذ دفع الزكاةِ لهم، بحسبِ الحاجةِ؛ لإنفاقها في الضروريات، بشرطِ التوثق من أمانة الجهة التي تستلم المال، وتتولى صرفه في موضعه؛ لأنّ النفسَ مِن الضرورياتِ الخمس التي يجبُ حفظُها، ويرى بعضُ العلماء أنّ الإنفاقَ في هذا البابِ يدخل في مصرف: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: 60]؛ قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فهو عبارة عن جميعِ القُرَبِ، فيدخلُ فيه كل مَن سعى في طاعةِ الله وسبيل الخيراتِ، إذا كان محتاجًا» [بدائع الصنائع: 2/245]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

دفع الزكاة في شيء قد يتضرر به الفقير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(11) تبرع بعض المحسنين بقطعة أرض لفقير ذي عيال، وبدأ المتبرَّع له ببناء بيت صغير من أموال الزكاة، من إحدى الجمعيات الخيرية، ثم تولى أمره صندوق الزكاة، فطلب المهندس المختص بصندوق الزكاة إيقاف صرف الزكاة إليه؛ لأن قطعة الأرض والبناء يقعان تحت خطوط الضغط العالي الكهربائية، فهل يجوز إعطاؤه من الزكاة لإكمال البناء، مع ما في السكن قرب هذه الخطوط من خطر على صحة من يسكن قربها؟ علمًا بأن شركة الكهرباء تحذر من البناء قرب هذه الأسلاك، لشدة ضررها بصحة الإنسان وخاصة الأطفال، ولأن البناء تحتها يعيق عمال الشركة عند الحاجة إلى الصيانة وإصلاح الخلل، وأقل مسافة تسمح الشركة بالبناء بعدها هي ستون مترًا.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان البيت يبعد عن أسلاك الضغط العالي المسافة المذكورة، التي ينتفي معها الضرر، فيجوز إكمال البيت ـ في الأساسيات، لا الكماليات ـ من أموال الزكاة، ما دام مالكه عاجزًا عن إكماله لفقره، وأما إن كان البناء واقعًا في منطقة الخطر والضرر، فلا يعان الإنسان ـ فقيرًا كان أو غيره ـ بما يضره، أو يؤدي إلى

الضرر، لا من أموال الزكاة، ولا من غيرها، مع السعي في إعانة هذا الفقير ذي العيال للحصول على مأوًى مناسب، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

بناء عمارة للفقراء من أموال الزكاة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(12) السيد/مدير مكتب صندوق الزكاة/بمصراته.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحية طيبة؛ أما بعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم المشار إليها بـ(ص.ز195/2017)، بشأن استفتائكم حول إمكانية شراء قطعة أرض لبناء عمارة عليها، تضم عدة شقق، لتوفير السكن وتمليكه لأكثر عدد من الفقراء، بأقل التكاليف من أموال الزكاة؛ نظرًا لارتفاع الأسعار وقلة السيولة، مع وجود إشكالية تتمثل في ملكية الأرض التي سيتم عليها البناء، وكذلك سطح العمارة، لمن يكون؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من مصارف الزكاة: الفقراء والمساكين، والفقير والمسكين

هو الذي لا يكفيه دخله لحاجاته الأساسية؛ كالأكل والشرب والمسكن واللباس، وغيرها من الحاجيات، فيجوز دفعها لمن هذا حاله، ولا يجوز إعطاؤها ولا أخذها لأجل الكماليات، والتوسع في الإنفاق؛ قال الله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة: 60].

والأصل هو دفع الزكاة للفقير ليتصرف فيها بنفسه، وإن دعت الحاجة فيباح بناء هذه البيوت للفقراء من أموال الزكاة بالنيابة عنهم، وليحرصِ القائمون على هذا الأمر على اختيار الأماكنِ المأمونة مستقبلًا من الهدم، ويكون البناء بأيسرِ النفقاتِ، بما يقتصر على أساسياتِ البناء، بأن تكون المواد والسلع من المواد السوقية الجاهزة، لا المكلفة، ويكون البناء قدر الحاجة، من حيث المساحة المسقوفة، ودون الصرف على الكمالياتِ؛ كالرخامِ والجبس ونحوِه، هذه أهم الضوابط التي لا بد من أخذها في الاعتبار.

ولا تملَّك هذهِ البيوت للفقراء إلا بعد الانتهاء من بنائها؛ فلربما كان المرء فقيرًا فترة البناء، ويرتفع عنه الوصف بعدها؛ فتسجل الأرض باسم صندوق الزكاة، حتى انتهاء مرحلة البناء، وبعدها يتنازل للفقراء وتسلم لهم، وفيما يتعلق بمن له الاختصاص بالسطح أو الفناء يُرجع في ذلك إلى العرف المعتاد في بناء الإسكان المكون من عدة أدوار، وإلى قوانين الارتفاق المنظمة لهذا الشأن، ويجب التحري الدقيق على أنهم فعلا فقراء، وليست لهم أراضٍ ولا أملاك يخفونَها، وأنهم محتاجون للمسكن الضروري، الذي لا يمكنهم الاستغناء عنه، لا ليتحصلوا على شقق لبيعها بالخلوِّ ونحوه، ومَن توفرت فيه الشروط

وأعطي بيتًا، جاز له التصرف فيه؛ لأنه حقه، قال الله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩﴾ [الذاريات: 19]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

إعطاء الزكاة لمن له مخالفات في السكن

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(13) يتقدم أشخاص إلى مكتب صندوق الزكاة طرابلس، طالبين إعانةً شهرية في المأكل والمشرب، وعند التقصي عن أحوالهم، يتبين أنهم فقراء، ويقيمون في منازل مملوكة لأشخاص آخرين، أو في مساكن خصصت لهم من جهات غير مخولة بهذا الإجراء، أو يسكنون في أماكن مملوكة للدولة، تعتبر من الزوائد، أو فوق عمارات مملوكة للدولة، مع العلم أن الصندوق قادر على توفير مساكن لهم عن طريق الإيجار، لكنهم يرفضون الانتقال إلى هذه المساكن لكونها بالإيجار ومؤقته، فهل إعانتهم في المأكل والمشرب يعتبر من باب إعانتهم على البقاء في هذه البيوت؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من مصارف الزكاة: الفقراء والمساكين، والفقير والمسكين

هو الذي لا يكفيه دخله لحاجاته الأساسية؛ كالأكل والشرب والمسكن واللباس، وغيرها من الحاجيات، قال الله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿60﴾﴾ [التوبة: 60]، وقال الحطاب ـ مختلطًا كلامه بكلام خليل ـ رحمهما الله: «(وعدم كفاية بقليل أو إنفاق أو صنعة)، يعني: أنه يشترط في كل واحد من الفقراء والمساكين أن يكون عادمًا للكفاية؛ إما بأن لا يكون له شيء أصلا، ولا له من ينفق عليه، ولا له صنعة، أو يكون له شيء قليل لا يكفيه، أوْ له مَن ينفق عليه نفقةً لا تكفيه، أوْ له صنعة لا كفاية له فيما يحصلُ منها» [مواهب الجليل: 2/342].

عليه؛ فيجوز صرف الزكاة لمن ذكروا في السؤال، إن كان هذا واقعهم، وكانوا من أهل الزكاة، وينطبق عليهم وصف الفقر؛ لأن امتناعهم عن الانتقال من أماكنهم ـ مع فقرهم وحاجتهم ـ لا يبرر حرمانهم مما يحتاجون إليه لمعيشتهم من مال الزكاة، ولأن سبب عدم انتقالهم هو خوفهم من أن دفع الصندوق للإيجار قد لا يدوم فيخرجون من البيوت إلى العراء، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

الزكاة لعائلة متعاطي مخدرات

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(14) يتقدم إلى مكتب صندوق الزكاة طرابلس بعض العائلات، لطلب

الإعانة في المأكل والمشرب، ومع تحقق وصف الفقر والحاجة فيها، إلا أن رب الأسرة غير سوي السلوك، كونه من متعاطي المخدرات، فيخشى بإعطائهم أن يؤول مال الزكاة إلى غير مستحق، باعتباره مشاركا لهم في المأكل والمشرب، أو يستولي عليه إن سُلم إلى الزوجة مالًا أو بضاعة، فما الحكم؛ والحال ما ذكر؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الزكاة لا تعطى لأهل المعاصي، إذا غلب على الظن أنهم سينفقونها في المعصية؛ لأن الزكاة إعانة، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة: 2]، وقال الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُعْطَى أَهْلُ الْمَعَاصِي مَا يَصْرِفُونَهُ فِي ضَرُورِيَّاتِهِمْ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُمْ يُنْفِقُونَهَا فِي الْمَعَاصِي فَلَا يُعْطَون وَلَا تُجْزِئُ إنْ وَقَعَتْ» [شرح خليل، ومعه حاشية العدوي: 2/213].

وبما أن رب الأسرة مبتلى بتعاطي المخدرات، وأسرته في حاجة، ويغلب على الظن أنه إذا أعطي الزكاة أنفقها في الحرام، فيجوز حينئذ أن تعطى الزكاة إلى الزوجة إذا كانت رشيدة، ففي فتاوى المعيار المعرب أن الزوجة تعطى من الزكاة إذا غاب زوجها ولم يترك

لها نفقة [392/1]، ولا يُمنَعون من الزكاة وهم من أهلها، بسبب توهم أو خشية استيلاء رب الأسرة عليها.

ويجوز للعاصي أن يستفيد من الزكاة فيما يحتاجه من الحلال؛ كالمأكل والمشرب، كما يفهم من كلام الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ.

والأصل الواجبُ إعطاءُ الزكاةِ للفقير ـ أو لمن يتولى أمرَه ـ نقدًا، يتصرفُ فيها كيفَ شاءَ، ولا تُصرفُ عُرُوضًا؛ لا في مواد غذائية ولا غير ذلك، إلا إنْ أذنَ المستحق للزكاة بذلكَ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

إعطاء الزكاة لصيانة بيت على أراضي الدولة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(15) تتقدّم حالات لصندوق الزكاة طرابلس، تطلب صيانة البيوت الخربة التي يسكنونها، وبعد التحرّي عن هذه البيوت تبيّن للصندوق أن بعض هذه البيوت يعيش فيها أصحابها طبقا للقانون رقم (4)، وبعضها في زوائد على عمارات الدولة، ووصلت حالات يسكن أصحابها في جمعيات استهلاكية سابقة، وملاحق في مستوصفات ومستشفيات حكومية، فهل يجوز لصندوق الزكاة صرف أموال لصيانة هذه المنازل، خاصةً وأن أصحابها لن يخرجوا منها في السنوات القريبة، وقد يؤدي عدم صيانتها إلى مشاكلَ صحية ونفسية لساكنيها، خاصة من الأطفال، أم أنَّ هذا يعدّ من التعدّي الذي لا يجوز الإعانة عليه؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فهذا الفعل من بعض المواطنين هو بسبب غياب القانون، ولا حقَّ لهم في سكن هذه الأماكن، دون رضا أصحابها، وهي أماكنُ مغتصبةٌ بالقانون رقم (4)، وأما في حال السكنى في الأملاك العامة فيجب أخذ إذن من الجهات المختصة.

والساكنُ في البيتِ المغصوب منغمسٌ في معصية الله، متقلب فيها، متلبِّس بها على الدوام، مقيمٌ عليها في كلّ أوقاتِه، فهو في الحرام حتى في صلاته وعباداته، فقد اتفق أهل العلم على أن الصلاة في الدار المغصوبةِ حرامٌ، وذهبَ طائفةٌ كبيرة منهم إلى أنّها باطلة، لا تصح، كأن صاحبَها لم يصلِّ؛ لأنها داخلة في النهي عن الغصب، والنهي يقتضي الفساد، وقال ﷺ: **(من أخذ شبرًا من الأرض بغير حقّه، طُوِّقَهُ في سبعِ أرضينَ يومَ القيامة)** [البخاري: 245].

ويجب على كل من تورط في ذلك، أن يرد ما غصبه، ويتوب ويرجع إلى الله ﷻ، من قبل أن يأتي يوم القصاص، وقد قال ﷺ: **(على اليدِ ما أخذت حَتى تؤدِّيه)** [أحمد: 20086، الترمذي: 1266].

وحرمة المال العام أعظمُ من حرمة المال الخاص؛ لكثرة الحقوق المتعلقة به، وتعدُّد الذِّمَم المالكةِ له، ولقد أنزله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه منزلَةَ مال اليتيم، الذي تجب رعايتُه وتنميتُه، ويحرم أخذه بغير وجه حق، أو التَّفريط فيه [مصنف ابن أبي شيبة: 32914]، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ

ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿10﴾﴾ [النساء: 10].

ولا يجوز للصندوق صرف الزكاة لهؤلاء المغتصبين؛ لأن الزكاة إعانة، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2]، إلا أنْ يأتي أصحابها بإذن مِن أصحاب هذه الأماكن، أو بإذنٍ من الجهات المختصة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

مرتبي 1500 هل يحق لي أخذ الزكاة؟

بسم الله الرحمن الرحيم

(16) أسكن بالإيجار أنا وزوجتي وخمسة من الأبناء، ومرتبي «1500دل»، وليست لي أملاك أخرى، فهل تجب عليّ الزكاة؟ وهل يحق لي أن أتقدم لصندوق الزكاة للحصول على سكن؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الزكاة عبادة مخصوصة، لا تُصرف إلا في الأصناف الثمانية، المذكورة في قول الله تعالى: ﴿❁ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ

ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿60﴾ [التوبة: 60]، والفقير هو مَن كانت فاقتُهُ وفقرُه في الحاجياتِ، لا في الكمالياتِ، قال الحطابُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «(وعدم كفاية بقليل أو إنفاق أو صنعة) يعني: أنه يشترط في كل واحد من الفقراء والمساكين أن يكون عادمًا للكفاية؛ إما بأن لا يكون له شيء أصلا، ولا له من ينفق عليه، ولا له صنعة، أو يكون له شيء قليل لا يكفيه، أو له مَن ينفق عليه نفقة لا تكفيه، أو له صنعة لا كفاية له فيما يحصل منها» [مواهب الجليل: 2/342].

فإذا كان الراتب يكفيك لحاجتك الأساسية من المعيشة الوسط المعتادة دون توسع ولا سرف بالاعتدال، فليس من حقك أخذ الزكاة، أما إن كان لا يكفيك على النحو المذكور في الأساسيات من المأكل والملبس والمسكن والمواصلات لا في الكماليات فلك ذلك، وأنت أدرى بنفسك، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

إعطاء الزكاة لنازحي درنة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(17) السيد: رئيس لجنة نازحي درنة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (1/210 ـ

ش.ن.د)، والمتضمنة السؤال عن حكم إعطاء الزكاة لنازحي درنة، الذين تركوا ديارهم وأموالهم بسبب الحرب الشرسة، التي شُنّت عليهم، ونزحوا إلى المنطقة الغربية من البلادِ، ومِن هؤلاء مَن هو فقير، ومنهم من ترك كل ما يملك، بما في ذلك أوراقه الرسمية، وفي هذه العائلات الأطفال الرضّع، والعجزة، وأصحاب الأمراض المزمنة والأورام، فهل يجوز للجنة دفع الزكاة لهؤلاء النازحين، ومطالبة الجهات ذات الاختصاص ـ كصندوق الزكاة ـ بدعم اللجنة في هذا الأمر؟

❁ والجواب كالآتي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالزكاة لها مصارف معلومة، قد بينها الله تعالى في قوله: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة: 60]، وأهل درنة قد تسلط عليهم الظلمة، واستباحوا أموالهم وديارهم، مما اضطرهم إلى الخروج من بلادهم، تاركين وراءهم أكثر ما يملكون، فعلى كل من يستطيع إعانتهم بشيء أن يفعل، وقد حث النبي ﷺ على إغاثة الملهوف في أكثر من موضع [البخاري: 1376، أبو داود: 4817]، وعلى الدولة أن تتحمل مصاريف مهجّري درنة، ويجب على لجنة النازحين حصر الأسر المهجّرة، التي تحتاج إلى إعانات، وإعانتهم من أموال الزّكاة والصدقات، إنْ قصّرت الدولة في ذلك، فيجمعون لهم الزكاة، ويخاطبون صندوق الزكاة

لإعانتهم في حصر الأسر، عن طريق بحّاثهم المتخصصين في هذا الشأن، وحصر الأسر ودمجها في الملفات المستحقة للزكاة، وتقديم الإعانات الشهرية لهم، وتكاليف إيجار البيوت والأدوية للمرضى، مما يوفّر لهم حياة كريمة، والعلماء ذكروا في باب الزكاة أنه يقدم مَن كان أشد حاجة وفقرًا، على مَن هو أحسن منه حالًا، قال الشيخ خليل رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَنُدِبَ إيثَارُ الْمُضْطَرِّ» قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ شارحًا له: «أي المحتاج على غيره بأن يزاد في إعطائه منها» [الشرح الكبير: 1/498]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باب الصيام

حكم صوم يوم السبت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(18) ما حكم صيام يوم السبت إذا وافق يوم عرفة أو عاشوراء، أو في عشر ذي الحجة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن أهل العلم متفقون على جواز صوم يوم السبت في قضاء رمضان، أو كفارة يمين، أو نذر، وعلى استحباب صومه إذا وافق أحد الأيام المستحب صيامها؛ كيوم عاشوراء، أو يوم عرفة، أو عشر ذي الحجة، أو الأيام البيض، أو شهر المحرم أو شعبان، أو وافق عادة كان يصومها، كمن يصوم يومًا ويفطر يومًا.

وجمهور العلماء على كراهة قصد صيام يوم السبت مفردًا تطوعًا، مِن غير مناسبة خاصة؛ لحديث: (**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ**) [أبو داود: 2421]، وتنتفي الكراهة بصيام يوم قبله أو يوم بعده، علمًا بأن هذا الحديث ضعفه عدد من الأئمة؛ منهم الزهري ومالك والأوزاعي ويحيى القطان والنسائي، وقال الإمام أبو داود: منسوخ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

عملية جراحية في رمضان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(19) أعاني ألمًا في غضروف أسفل الظهر؛ الأمر الذي أعاقني عن الحركة بشكل طبيعي؛ بل بتُّ عاجزة عن الركوع والسجود والقيام بشؤون بيتي، وأريد أن أجري عملية في شهر رمضان، مما يترتب عليه الفطر في الأيام التي يحددها الطبيب، فهل يباح لي ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الحال كما ذكر في السؤال، فإنه يباح لك إجراء العملية، ولا حرج عليك في الفطر، إذا قرر الطبيب ذلك، وعليك أن

تتقيدي بتعليمات الأطباء، وعلى مَن أفطر لعذر المرضِ قضاء ما عليه من الأيام إذا شفي؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باب الحج

فتوى الحج إجابة لمسؤول الأوقاف

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(20) الأستاذ/رئيس الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى استفتائكم عن حكم مراعاة الحجاج كبار السن من ذوي الأعذار، الذين يخشى عليهم الضرر، وذلك بنقلهم من مكة إلى عرفة، ثم إلى مكة لطواف الإفاضة، وبقائهم في مكة إلى انتهاء المناسك والسفر، وترك المبيت في مزدلفة ومنى أيام التشريق، حفاظًا على حياتهم وسلامتهم.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن المبيت بمزدلفة غير واجب، ويكفي عند الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ

النزول بقدر حط الرحل، ومن تركه لعذر فلا شيء عليه.

وأما المبيت في منى ليالي التشريق فواجب عند جمهور العلماء، ويلزم بتركه دم، ومذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يلزم دم واحد في تركه، سواء ترك ليلة واحدة أو أكثر، والدم في تركه واجب ولو كان معذورًا؛ قال الزرقاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولو كان الترك لضرورة كخوف على متاعه، وهو الذي يقتضيه مذهب مالك، حسبما روى عنه ابن نافع فيمن حبسه مرض فبات بمكة أنّ عليه هديًا» [شرح خليل: 2/500].

وقد رخص النبي ﷺ للرعاة وأهل السقاية، أن يتركوا المبيت بمنى ليالي التشريق، وألحق بعض العلماء بهم كل مَن له عذر، وذهب طائفة من أهل العلم ـ ومنهم الأحناف ـ إلى أن المبيت ليالي التشريق مستحب، ولا يلزم بتركه شيء؛ قال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبوجوب المبيت قال الجمهور، وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية أنه سنة، ووجوب الدم بتركه مبنيٌّ على هذا الخلاف... وجزم الشافعية بإلحاق مَن له مالٌ يخاف ضياعه، أو أمرٌ يخاف فوته، أو مريض يتعهده بأهل السقاية» [فتح الباري: 3/579].

وعليه؛ فلا مانع من ترك المبيت بمنى لكبار السنّ، الذين لا تسمح حالتهم الصحية بذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]، مع التأكيد على أن هذا الحكم مختص بالحجاج العاجزين، أو شبه العاجزين، والذين يخشى عليهم الضرر من شدة الازدحام، ويجب عليهم أن يوكلوا من يتولى رمي الجمار عنهم، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب

الأخلاق والآداب

حجز أماكن في الطريق العام

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(21) لوحظ خلال الفترة الأخيرة انتشار ظاهرة، تتّسع وتنتشر يومًا بعد يوم، وهي قيام عدد من المواطنين بحجز الأماكن المحاذية لسكنهم وأعمالهم، ووضع حواجز تمنع أصحابَ السيارات من الاصطفاف أمامها، مع كتابة عبارة: «خاصّ بزبائن المحل أو الصيدلية»، أو غيرها مِن العبارات، دون أخذِ الإذنِ مِن جهاتِ الدولة ذاتِ الاختصاص، فما حكمُ هذا العمل؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان هناك قانون ينظّم هذا الجانب من الطريق العام، فيجبُ على المواطنين الرجوع إليه، والعمل بمقتضاه، ولا يجوز تجاوزه، وإذا لم يكن هنالك قانون من الدولة ينظّم هذا الجانب المهم في

انتفاع الناس بالطريق، ولا يعطي الأولوية لصاحب المنزل أو المحلّ في المواقف التي بمحاذاته؛ فيكون جميع الناس متساوين في هذا الحق، ويباح لهم الانتفاع به، بما لا يضرّ المارّة، ولا يجوز لأحد احتكار هذا الجانب من الطريق، ومنع المواطنين من صفّ سياراتهم فيه، بدعوى أنه بمحاذاة مسكنه أو متجره، ويعدّ ذلك من التعدّي على الأماكن العامة بغير حقّ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190]، وقال رسول الله ﷺ: **(من اقتطع شبرًا من الأرض ظلمًا، طوَّقه الله يوم القيامة من سبع أرضين)** [مسلم: 3/1230]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

اتهام وتشويه

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(22) شخصٌ يقوم بالتشهير أمام مَجْمعٍ مِن الناس، بالقولِ عن شخص وزوجتهِ أنّهم يعيشون بغير ما يُرضي الله، ما حكم الشرع فيه؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فلا يجوز هذا العمل، حتى لو كان ما يقوله مطابقًا للواقع، فليس هذا سبيلُ الإصلاح والمعروف،

وعليهِ إنْ كان صادقًا أنْ ينصحَ لهما سرًّا، ويستر عليهما، فإن النبي ﷺ يقول: (**ومَن سَتر مسلمًا سترَه اللّهُ في الدنيا والآخرة**) [مسلم: 2699]، وإن كان كاذبًا فقد احتملَ بهتانًا وإثمًا مبينًا؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: 58]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب

الزواج والطلاق

اشتراط الزوج حصة في راتب زوجته

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(23) هل يجوز للزوج اشتراط أخذ جزء من راتب زوجته، مقابل السماح لها بالعمل؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن النفقة واجبة على الزوج لزوجته، ولو كانت غنيةً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233]، وذلك باتفاق العلماء، وهذه النفقة نظير إدارة المرأة شؤون بيتها وأولادها، وذلك يتطلب بقاءها في البيت، إذْ لا تنصلح الإدارةُ مع غياب من يُديرها، وإذا أرادت المرأة أن تترك وظيفتها الأصلية داخل البيت،

لوظيفة أخرى خارج البيتِ، على أن تتنازل للزوج عن شيءٍ من المالِ برضاها وقبِلَ الزوج، فيلزمُها ذلك؛ لقول النبي ﷺ: (**المسلمونَ على شروطِهم**) [الترمذي: 1403]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

طلقها مرتين والثالثة حرمها على نفسه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(24) أنا المواطن (أ.ق)، طلقت زوجتي مرتين، في فترات متقطعة، وأرجعتها، وبعد مدة قلت لها: (تحرمي عليَّ) فقام المأذون بترجيعها، وبعدها قلت لها: (أنت حارمة عليَّ) فهل تحل لي بعدها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الطلاق بلفظ: (حارمة عليّ) المختار أنه من الطلاق البائن بينونة صغرى، وهو رواية عن مالك ـ رحمه الله ـ، عليه؛ فبقولك: (أنتِ حارمة عليَّ) تكونُ قد استنفدتَ الطلقات الثلاث، وتكون المرأة قد بانت منك بينونة كبرى، ولا تحلُّ لكَ حتى تنكح زوجًا غيرك نكاح رغبة، ثم يطلقها، أو يموت عنها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: 230]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ادعاء الزوجة الطلاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(25) حصلت بيني وبين زوجي خلافات ومشاكل كبيرة، وكان في كلّ شجار وخلاف يرمي عليّ الطلاق والتحريم، ويكثر منه هذا الفعل، وينكر الطلاق بعد ذلك، وقد قام بتطليقي مرات عديدة، لا أستطيع حصرها من كثرتها، فمنها ما هو بلفظ التحريم، ومنها بالتعليق على فعل أشياء، ومنها ما هو بالثلاثة، ويطلب مني بعد ذلك المعاشرة، من غير مراجعة للمشايخ والعلماء، فما حكم هذه الطلقات؟ وهل يجوز لي الرجوع إليه، أم أكون محرمة عليه بهذه الطلقات؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالقول في وقوع الطلاق من عدمه هو قول الزوج؛ لأن العصمة بيده، ما لم تأتِ الزوجة ببينة تثبت صحة دعواها، ويجب على الزوجة ـ إن علمت طلاقها الذي أنكره الزوج ـ عدمُ تمكين الزوج من نفسها، إن عجزت عن إقامة البينة، وكان الطلاق بائنًا، قال ابن جزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا ادّعت المرأة أن زوجها طلقها، وأنكر هو، فإن أتت بشاهدين عدلين نفذ الطلاق... وإن لم تأت بشاهد فلا شيء على الزوج، وعليها منع نفسها منه جهدها، وإن حلف بالطلاق وادّعت أنه حنث، فالقول قول الزوج» [القوانين الفقهية: 2/153]، وقال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «(ولا تمكنه) المطلقة، أي: لا يجوز لها أن تمكنه من نفسها، (إن

علمت بينونتها) منه، (ولا بينة) لها تقيمها عند حاكم أو جماعة المسلمين ليفرقوا بينهما، (ولا تتزين) أي: يحرم عليها الزينة، (إلا) إذا كانت (مكرهة) بالقتل، (وتخلصت منه) وجوبًا (بما أمكن) من فداء» [الشرح الصغير: 2/592]، فإن كان الواقع كما ذكر في السؤال، فيجب على الزوجة رفع أمرها للقضاء؛ لإثبات هذه الطلقات، وعليها أن تمنع نفسها من الفراش إن عجزت عن إثبات الطلاق والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

هجر الزوجة والعيش مع المطلقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(26) شخص طلق زوجته في المحكمة، طلاقًا بائنًا بينونة كبرى، وله منها خمسة أولاد بالغون، ذكورًا وإناثًا (الأكبر 22 سنة، والصغرى 12 سنة)، وتزوج غيرها، وأنجب منها ابنًا، وبعد سنوات خرج يومًا من بيته مدعيًا أنه ذاهبٌ لعمل، ثم تبين أنه مقيم مع مطلقته وأولاده، فلما واجهته زوجته وطالبته بالرجوع، وأنه لا يجوز له الإقامة مع امرأة محرمة عليه، قال: أنا مقيم مع أولادي، وليس مع المطلقة، وأنه لا يستطيع الرجوع الآن إلى بيت الزوجية، بحجة متابعة أولاده، وأنه ثمة مشكلة مع الأولاد، لا يستطيع البوح بها الآن، فما حكم إقامته مع المطلقة لمدة أربعة أشهر، وترك بيت الزوجية؟ وما حكم هجر الزوجة، وتعريضها للإهانة وكلام الناس من غير ذنب، بل مع إحسانها وتفانيها في خدمة زوجها باعترافه؟ علمًا بأنه طيلة الأربعة أشهر كان يأتي إلى بيت الزوجية، ليعطيهم مصروفهم، ويوفر لهم بعض المطالب، ولكنه

أغلب الوقت في بيت المطلقة، ولا يبيت إلا هناك، ويعِدُ زوجته بالرجوع ويخلف، ولم يتبين بالسؤال أنّ لأولادِهِ مشاكل أو نحو ذلك، كما يقول، وتقول الزوجة: مهما حصل، لا تطاوعني نفسي أن أرفع دعوى ضده في القضاء، وكذلك: ما حكم امتناع الزوجة في هذه الفترة عن تلبية رغبة زوجها في الفراش؛ لأنها تشعر بالإهانة، وكأنها عشيقة لا زوجة، وحتى تضغط عليه ليرجع إلى بيت الزوجية؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا طلَّق الزوجُ امرأتَه وبانت منه، فإنها تصير أجنبية عنه؛ يلزمها الاحتجاب منه، ولا يحل له الخلوة بها، ولا مصافحتها، ولا النظر إليها، وبقاؤهما معًا في بيت واحد هو موضع ريبة، وذريعة إلى الفتنة والوقوع في المحذور.

والواجب على كلا الزوجينِ حسنُ العشرة، وعدم الإخلال بحقٍّ مِن حقوقِ الآخرِ، وترك الزوجة أغلب الوقت بلا سبب والإضرار بها لا يجوز، وينافي ما أمر الله تعالى به من حسن العشرة؛ قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19]، ولا يجوز للزوجة الامتناع إذا دعاها الزوج إلى فراشِه، ولها الحقُّ في رفعِ دعوَى عليه إلى القضاء؛ بالرجوعِ إلى البيت، أو تطلق عليه للضررِ، وتنصحُ الزوجة بالصبر، مع محاولةِ الإصلاح؛ حفاظًا على بيتها وولدِها مِن الفرقة والشّقاق، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

حضانة الفاسقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(27) اكتشفتُ أن زوجتي تتعاطى الشرب والتدخين، ولي منها ثلاث بنات وابن، وهي الآن (حرجانة) في بيت أمها، فهل يحق لها حضانة الأولاد، مع تعاطيها ما ذكر؟ وإذا سقطت حضانتها، فلمَن تنتقل؟ علمًا بأنها ما زالت في عصمتي، وقد نبقى مفترقين بدون طلاق.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالحضانة حق مشترك بين الزوجين في بيت الزوجية؛ كلٌّ مطالب بالقيام بما يناسبه من الرعاية والإصلاح، فإذا افترقا فلا يسقط حقّ الأمّ، ولو كانت ناشزًا خارج البيت، متأبية عن الرجوع إليه، أو كانت مطلقة، وهي أحق بالحضانة من غيرها؛ لقول النبي ﷺ لامرأةٍ خاصمها مطلقها في الحضانة: **(أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي)** [أبو داود: 2276].

لكن يسقط حق الأم في الحضانة بالوقوع في المفسقات الضارةِ بالدِّين، حفاظًا على الأطفال، وحماية لهم من فساد الدين؛ قال الشيخ الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ في الشروط اللازم توفرها في الحاضن: «(وَالْأَمَانَةُ) أَيْ: أَمَانَةُ الْحَاضِنِ؛ وَلَوْ أَبًا أَوْ أُمًّا فِي الدِّينِ، فَلَا حَضَانَةَ

لِفَاسِقٍ؛ كَشِرِّيبٍ وَمُشْتَهِرٍ بِزِنًا، وَلَهْوٍ مُحَرَّمٍ» [الشرح الكبير: 2/528]، فإذا سقط حقها انتقل إلى أمها، بشرط عدم سكناها مع من سقطت حضانتها؛ قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكذا كل أنثى ثبتت حضانتها، لا بد أن تنفرد بالسكنى عمن سقطت حضانتها» [الشرح الكبير: 2/527]، فإذا سقطت الحضانة عن الجدّة، لسكناها مع الأم التي سقطت حضانتها، أو لأي سبب آخر، انتقلت إلى الخالة، ثم إلى خالة الأم، ثم إلى عمة الأم؛ لأن القرابة من جهة الأم أحقُّ من الأب وقرابته، ثم بعد ذلك تنتقل إلى الجدة من جهة الأب، وترتيب قرابات الأب كترتيب القرابات من جهة الأم، وتستمر حضانة المحضون الذكر إلى البلوغ، والأنثى إلى زواجها.

فإن كان الواقع ما ذُكر في السؤال، مِن أن الأم تتعاطى المسكرات، فالذي ننصح به السائل أن يرفعَ أمره للقضاء؛ للتحقق من الدعوى، وتحديد الأحق بالحضانة، ووضع الأمور في نصابها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

طلاق معلق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(28) قلت لزوجتي مرة: (عليّ الطلاق ماك طالعة)، وخرجتْ بعد ذلك، ومنذ أيام قلت لها: (عدِّي راك مطلقة)، وجاءها أخوها بعد ذلك، وأخذها لبيت أهلِها، والآن تواصلتُ مع أهلها، فطلبوا مني رأيَ أهلِ

العلم فيما حصلَ، فما حكم هذه الطلقات؟ وهل يجوز لي إرجاعها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالطلاق الأول الذي أوقعته، هو من الطلاق المعلق على خروج الزوجة، والطلاق المعلق على فعل شيءٍ يقع بفعله، عند جمهور العلماء، من الأئمة الأربعة؛ لِما جاء عن نافع رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «طلّق رجلٌ امرأته البتّة إن خرجت، فقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إن خرجت، فقد بتّت منه، وإن لم تخرج، فليس عليه شيء» [البخاري معلقا: 7/45]، فما دامت الزوجة قد خرجت بعد تعليقك الطلاق على الخروج، فقد وقعت طلقة ولزمتك، وقولك في مرة أخرى: (عدِّي راك مطلقة) لفظٌ صريح في الطلاق، لزمتك به الطلقة الثانية.

وعليه؛ فإذا لم يكن لك من قبل طلاق غير هذا؛ فيجوز لك مراجعة زوجتك، ما دامت لم تخرج من العدة، قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: 228]، وإذا خرجتْ من العدة بعد الطلاق الأخير، فرجوعها يحتاج إلى عقد جديد، وعليك أن تنتبه لنفسك، وتبتعد عن الطلاق، لأنك إذا طلّقت مرة أخرى فإنّ المرأة تحرم عليك، ولا تحلّ لك إلا بعد الزواج بآخر، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

عدم موافقة أهل الزوجة على الرجعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(29) طلقتُ زوجتي، وأرجعتها إلى عصمتي قبل انتهاء العدة، إلّا أنّها رفضت الرجوع، وأخذتِ الأبناء وحرمتني من رؤيتهم، وقد تشاجرت بالضرب مع إخوتها، الذين رفضوا الانصياع إلى القانون والشرع، وانحازوا مع أختهم، والآن بعد مرور مدة طويلة على نشوزها، وافقتْ على الرجوع، بشرط رضا أهلها، وإعادة كتابة عقد جديد، فهل الرجعة متوقفةٌ على رضا أهل الزوجة؟ وهل يحق لها اشتراط عقد جديد؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كانت هذه الطلقة رجعية، ولم تكن الثالثة، وأرجعتَها قبل خروجها مِن العدة؛ فرجعتُك لها صحيحة، ولا يحقّ لإخوتها أن يمنعوها؛ لأن الرجعة في العدة حقٌّ للزوج، ولا يشترط في صحتها علمُ الزوجةِ ولا رضاها، ولا علمُ أهلها، قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: 228]، وللسائل رفع الأمر إلى القاضي، للمطالبة بالعودة إلى البيت، والنظر في أسباب النشوز، وفي منع الأطفال من أبيهم، لرد الأمور إلى نصابها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

حكم الحلف باليمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(30) أنا المواطنة (ع.س.م)، حصلت مشكلة بيني وبين زوجي (ص.ر.ط) فطلقني طلقة واحدة، ثم أرجعني، وبعد مدة علق يمين الطلاق على شيء وحنث، ثم أرجعني، والآن حلف باليمين على ألا يشتري خروفًا وطنيًّا، ثم اشتراه، فما حكم ذلك؟ وهل يجوز له إرجاعي إلى عصمته قبل الخروج من العدة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإن تعليق الزوج الطلاق في المرة الثالثة على عدم الشراء، ثم اشترى ما حلف عليه؛ فإن الطلاق يقع بحنثه عند جماهير أهل العلم، من المذاهب الأربعة وغيرها؛ لما جاء عن نافع رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «طلق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إن خرجتْ فقد بتت منه، وإن لم تخرج فليس عليه شيء» [البخاري معلقا: 7/45].

وعليه؛ فيكون الزوج قد استنفد الطلقات الثلاث، وتكون المرأة قد بانت منه بينونة كبرى، ولا تحلُّ له حتى تنكح زوجًا غيره نكاح رغبة، ثم يطلقها، أو يموت عنها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: 230]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

لم يقصد الطلاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(31) السيد/(ص.ح.د)/القائم بأعمال محكمة (ك) الجزئية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، أما بعد:

فإنه بالنظر لاستفتائكم ذي الإشاري (م.ك. 612 ـ 2017)، والمتعلقِ بإبداء الرأي الشرعي، بخصوص الدعوى المنظورة أمام محكمة الكفرة الجزئية، بشأن ثبوت الطلاق الأول من عدمه، الصادر من (م.ع.م)، والمُوقَع على زوجته (س.ن.غ)، حيث قام الزوج بتطليق زوجته ثلاث طلقات متفرقات، وأثبت ذلك في المحكمة، وصُدّر الحكم باعتبار الزوج قد استنفد جميع الطلقات، وبانت الزوجة منه بينونة كبرى، وبعدها قام برفع دعوى ببطلان الحكم، بادعائه أنه تشاجر مع زوجته، وحصلت مشادة كلامية، وأراد أن يقول لها: (راني انطلقك)، فسبق لسانه وقال لها: (أنت طالق)، ولم يقصد الطلاق.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الأمر كما ذكر، وكان الزوج غير قاصد للطلاق، وإنما زلّ لسانُه فنطق بالطلاق، فإن الطلاق لا يقع، قال محمد عليش شارحا لعبارة خليل رحمهما الله: (لَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ الطَّلَاقُ إنْ سَبَقَه لِسَانُهُ إلَيْهِ بِلَا قَصْدِ التَّلَفُّظِ بِهِ، بِأَنْ قَصَدَ التَّلَفُّظَ بِغَيْرِهِ فَلَفَظَ بِهِ وَقَالَ

أَنْتِ طَالِقٌ مَثَلًا، فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ سَبَقَنِي لِسَانِي فِي الْفَتْوَى، وَيَلْزَمُهُ فِي الْقَضَاءِ، وَلَا يَنْفَعُهُ فِيهِ دَعْوَاهُ سَبْقَ لِسَانِهِ إِلَيْهِ بِلَا قَصْدٍ، إِلَّا أَنْ يُثْبِتَ سَبْقَهُ بِبَيِّنَةٍ فَتَنْفَعَهُ فِيهِ أَيْضًا...) [منح الجليل: 4/65].

عليه؛ فيجب على الزوج إقامة بينة على دعواه، وإلَّا على القاضي أن يحلّفه، وإذا ثبت صدق دعواه يكون الزوج قد طلق طلقتين، وبقيت له واحدة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

حكم الطلاق بالثلاث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(32) طلقني زوجي أكثر من طلقة، في أحداث متفرقة، وكانت الأولى في 2015، حيث قال لي: (أنت طالق بالثلاثة)، وقالها مرتين أخريين بعد ذلك بنفس اللفظ: (أنت طالق بالثلاثة)، وأخيرًا ـ وعند الحديث مع أخته بحضوري عن ذهابه لبيت أهله لدعوته لعرس ابني ـ قال: (تحرم عليَّ أهل بيتي أربع مرات ماني ماشي)، وفي حادثة أخرى أعادها، وكررها أكثر من مرة، وهو الآن لا يريد الإقرار بهذه الطلقات، فكيف أتصرف؟ وهل أنا مطلقة منه؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الواقع ما ذكر في السؤال، فيجب على الزوجة أن ترفع أمرها للقضاء، وتثبتُ صحةَ دعواها ببينة أو شاهدين، ما دام الطلاق يحدث في البيت، وفي إحدى الحالات حدث أمام أخت الزوج، ويجبُ على الزوجة ديانةً، إنْ أنكرَ الزوجُ الطلاقَ، أنْ تمنعَ نفسَها مِنه، حتّى يفصلَ بينهما القضاء؛ لأنه لا يجوزُ لها أنْ تمكنَهُ مِن نفسِها، وهي تعلم أنها مطلقةٌ طلاقًا بائنًا؛ قال ابن جزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا ادّعت المرأة أنّ زوجَها طلقها، وأنكرَ هو، فإن أتتْ بشاهدينِ عدلينِ نفذَ الطلاقُ...، وإن لم تأتِ بشاهدٍ فلا شيءَ على الزوجِ، وعليها منعُ نفسِها منه جهدَها، وإن حلفَ بالطلاقِ، وادّعتْ أنه حنثَ، فالقولُ قولُ الزوج» [القوانين الفقهية: 2/153]، وقال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «(ولا تمكنه) المطلقة، أي: لا يجوز لها أن تمكِّنَه مِن نفسِها، (إنْ علمتْ بينونَتَها) منه، (ولا بيِّنةَ) لها تقيمُها عند حاكمٍ أو جماعةِ المسلمين؛ ليفرقوا بينهما، (ولا تتزين) أي: يحرم عليها الزينة، (إلا) إذا كانتْ (مكرهة) بالقتلِ، (وتخلصتْ منه) وجوبًا (بما أمكنَ) مِن فداءٍ أو هروبٍ» [الشرح الصغير: 2/592]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

المطالبة بمصاريف النفقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(33) أنا (ع.ع.ب) طليقة (م.ع.أ) منذ سنة 2000م، ولديّ منه ولدان؛

أحدهما عمره أشهر، والثاني ثلاث سنوات ونصف في ذلك الوقت، والابن الأكبر يبقى معي فترات ومع أبيه فترات أخرى، والأصغر بقي عندي طيلة الفترة قبل وفاة والده، وقد حكم القاضي لي بالنفقة لابني الأصغر، وقد قام أبوه بدفع النفقة لمدة معينة، ولم يقم بتوفير السكن، وبقينا بين بيت أهلي وأقاربي، والآن وبعد وفاته جاءني أخوه، وطلب منّي أن أقدّر لهم القيمة الخاصة بتوفير السكن، وأنا لا أعرف كيفية الحساب، فهل آخذ الآن حقي، وما دفعته طيلة المدة الماضية؟ وهل لي حق في أخذ تعويض عن عدم توفير السكن؟ وماذا عن حقي في مؤخر الصداق وتعويض 500 دينار حكمت لي به المحكمة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه تجب النفقة على الزوج المطلق طلاقًا بائنًا، إذا كانت المطلقةُ حاملًا، حتى تضع حملها، قال خليل رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَوْ بَانَتْ وَلَهَا نَفَقَةُ الْحَمْلِ» [المختصر: 137]، قال الدردير شارحًا: «فتحصَّل أنّ للبائن الحامل إذا كانت مرضعة نفقة الحمل ونفقة الرضاع، مع المسكن والكسوة» [الشرح الكبير: 2/516]، كما يجب على الأب النفقة على أولاده الذكور، إلى أن يصلوا سن البلوغ، ويكونوا قادرين على كسب قوتهم، قال خليل: «وَنَفَقَةُ الْوَلَدِ الذَّكَرِ حَتَّى يَبْلُغَ عَاقِلًا قَادِرًا عَلَى الْكَسْبِ، وَالْأُنْثَى حَتَّى يَدْخُلَ زَوْجُهَا» [المختصر: 138]، وتكون النفقة والسكنى بحسب العرف، على قدر وسع الزوج أو الأب واستطاعته،

فإن تحمّلتِ نفقة أولادك وسكناهم طيلة المدّة الماضية، ولك من القاضي حكم بأن ينفق الأب على أبنائه، فيعتبر ذلك دَينًا على الزوج، قال خليل رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَتَسْقُطُ عَنْ الْمُوسِرِ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ إلَّا لِقَضِيَّةٍ أَوْ يُنْفِقُ غَيْرَ مُتَبَرِّعٍ» [المختصر: 138]، قال الحطاب رَحِمَهُ اللَّهُ شارحًا: «وَأَمَّا نَفَقَةُ الْقَرِيبِ فَتَسْقُطُ إلَّا لِقَضِيَّةٍ ـ أَيْ إلَّا إذَا كَانَ الْقَاضِي قَدْ فَرَضَهَا ـ فَلَا تَسْقُطُ وَيَرْجِعُ بِهَا الْمُنْفِقُ، وَلَوْ مَضَى زَمَنُهَا، أَوْ يُنْفِقُ عَلَى الْقَرِيبِ شَخْصٌ غَيْرُ مُتَبَرِّعٍ» [مواهب الجليل: 4/212].

فما دام لك حكم من القاضي، فلكِ أن تطالبي بحقك مِن التركة قبل قسمتها، أمّا عن كيفية الحساب؛ فيمكنك الاستعانة بما تحكم به المحاكم عادة في مقدار النفقة، ومقابل السكنى التي ترتبت دينا على الزوج، والكاتب في المحكمة بالمنطقة التي بها سكنك يمكن أن يوفيك بالقيمة، التي يحكم به القضاة في هذا الشأن عادة، ومن حقك التعويض الذي حكم لك به القاضي، وكذلك مؤخر الصداق، كلُّ ذلك قبل قسمة التركة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

نشوز زوجة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(34) ذهبت زوجتي لبيت أهلها، لحضور زفاف أخيها قبل شهر من الزفاف بعلمي، وذلك بحجة معاونة أهلها، وكانت طيلة هذه المدة لا تقوم بواجبها تُجاهي، ولا تأتي للبيت إلا لتأخذ أغراضها الشخصية،

وبعد الزفاف ـ الذي هو قبل عيد الأضحى بيومين ـ اتصلتْ بي، وقالت: أنا متجهة للجبل مع أهلي، فلما اعترضت عليها قالت لي: (اعتبر نفسك عازبًا)، ولما اتصلت بأهلها قالوا لي: (هي راشدة وتعرف ما يصلح بها)، ولما رجعوا من الجبل زرتها في بيت أهلها في طرابلس، فرفضتْ أن أرى ابنتي بدون سبب، وهي الآن ترفض الرجوع لبيت الزوجية، فما حكم ما فعلت طيلة الفترة الماضية؟ وما حكم إصرارها على عدم الرجوع للبيت؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الحال كما ذُكر فما تفعله الزوجة من امتناعها عن الرجوع إلى البيت، وإصرارها على أن تستمر في البقاء في بيت أهلها، يُعدّ نشوزًا محرّما، قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾ [النساء: 34]، فلا يجوز للمرأة الخروج من بيت زوجها لغير ضرورة، إلا بإذنه، ويجب عليها طاعته في المعروف، قال رسول الله ﷺ: **(إنما الطاعة في المعروف)** [البخاري: 6830]، وقال رسول الله ﷺ: **(إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت)** [ابن حبان: 9/ 471]، ولا يحل لأهل المرأة دعم ابنتهم والوقوف بجانبها في عصيان الزوج، والواجب عليهم إصلاح ذات بينهما، قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ﴾ [الأنفال: 1]، بل قد يكون فعلهم هذا من تخبيب الزوجة على زوجها وهو

حرام، قال النبي ﷺ: **(من خبب زوجة امرئٍ أو مملوكَه فليس منَّا)** [أبو داود: 5170]، والتخبيب: إفساد العلاقة بين الزوجين، وللسائل رفع الأمر إلى القاضي، لإجبارها على العودة إلى البيت، ومتى استمرت المرأة على نشوزها، ولم يفد معها شيء؛ تسقط حقوقها ولا نفقة لها، قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «والذي ذكره المتيطي وَوَقَعَ به الحكم ـ وهو الصحيح ـ أن الزوج إذا كان قادرًا على ردها، ولو بالحكم من الحاكم، ولم يفعل، فلها النفقة، وإن غلبت عليه لِحَمِيَّةِ قومها، وكانت ممن لا تنفذ فيهم الأحكام فلا نفقة لها» [الشرح الصغير: 2/511]، إلا أن تكون حاملا، قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن نشزت عنه امرأته بعد دخوله بها سقطت عنه نفقتها، إلا أن تكون حاملًا» [الكافي في فقه أهل المدينة: 2/559]، وكان لزوجها أن يطلقها، ولا يعد ظالمًا لها، بل هي الظالمة بترك ما أوجب الله عليها من طاعته، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

مطالبة زوجة الأب بالنفقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(35) طلّق أبي رَحِمَهُ اللَّهُ زوجته الثانية في سنة 2011م، وبقيت هي وابنتاها في بيت والدي، وبقي والدي في بيت أحد أشقّائي، حتى توفي في عام 2017م، وأقامت مع الزوجة في البيت بنتاها؛ الأولى تشتغل، وهي عزباء ومرتبها يكفيها، والثانية تزوّجت في عام 2014م، ولم يُساهم أبي بشيء من مصاريف الزواج، وطيلة هذه المدة لم يُنفق أبي

شيئًا على زوجته، وهي الآن تطالب بدفع ما أنفقته على البنت التي لا تعمل قبل زواجها، وما أنفقته لتزويجها، وبنفقتها ومستحقاتها الشرعية، طيلة هذه المدة، فما هو حقها قبل قسمة التركة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه لا تجب النفقة على الزوج المطلق طلاقًا بائنًا، إلا إذا كانت المطلقةُ حاملًا، حتى تضع حملها، قال خليل رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَوْ بَانَتْ وَلَهَا نَفَقَةُ الْحَمْلِ» [المختصر: 137]، قال الدردير شارحًا: «فتحصَّل أنّ للبائن الحامل إذا كانت مرضعة نفقة الحمل ونفقة الرضاع، مع المسكن والكسوة» [الشرح الكبير: 2/516]، كما يجب على الأب النفقة على أولاده الذكور، إلى أن يصلوا سن البلوغ، ويكونوا قادرين على كسب قوتهم، وعلى البنات إلى حين الدخول بهنّ؛ قال خليل رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَنَفَقَةُ الْوَلَدِ الذَّكَرِ حَتَّى يَبْلُغَ عَاقِلًا قَادِرًا عَلَى الْكَسْبِ، وَالْأُنْثَى حَتَّى يَدْخُلَ زَوْجُهَا» [المختصر: 138]، وتكون النفقة والسكنى بحسب العرف، على قدر وسع الزوج أو الأب واستطاعته، فإن تحمّلتِ الزوجة نفقة البنات طيلة المدّة الماضية، ولها من القاضي حكم بأن ينفق الأب على بناته، أو أنفقته هي غير متبرّعة به، فيعتبر ذلك دَينًا على الزوج، قال خليل رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَتَسْقُطُ عَنْ الْمُوسِرِ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ إلَّا لِقَضِيَّةٍ أَوْ يُنْفِقُ غَيْرَ مُتَبَرِّعٍ» [المختصر: 138]، قال الحطاب شارحًا: «وَأَمَّا نَفَقَةُ الْقَرِيبِ فَتَسْقُطُ إلَّا لِقَضِيَّةٍ ـ أَيْ إلَّا إذَا كَانَ الْقَاضِي قَدْ فَرَضَهَا ـ فَلَا تَسْقُطُ وَيَرْجِعُ بِهَا الْمُنْفِقُ، وَلَوْ مَضَى زَمَنُهَا، أَوْ يُنْفِقُ عَلَى الْقَرِيبِ شَخْصٌ غَيْرُ مُتَبَرِّعٍ»

[مواهب الجليل: 212/4]، وإلا فلا شيء لها، ويُرجع في كيفية حساب هذا الحق ـ إن ثبت ـ لما تحكم به المحاكم عادة في مقدار النفقة، وكذلك لها مؤخر الصداق، كلُّ ذلك قبل قسمة التركة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

حكم التلفظ بالطلاق مكررًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(36) أنا (هـ.ب.هـ)، طلقت زوجتي بقولي لها: «طالق طالق طالق»، ناويًا الطلاق بالثلاث وقطع العصمة، وكان ذلك في شهر يوليو 2017م، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الزوج إذا تلفظ بالطلاق مكررًا، نسقًا دون عطف بـ(الواو) أو بـ(ثم)، كما في القول المذكور: «طالق طالق طالق»، ناويًا الثلاث لزمَه الثلاث؛ قال المتيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «من كرر الطلاق، وأتى به نسقًا دون عطف، فقال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فإنه يلزمه الثلاث، إلا أن ينوي بالأولى واحدة، وبالباقيتين الإسماع والتأكيد» [التاج والإكليل: 355/5].

وعليه؛ فقد بانت الزوجة المطلقة بينونة كبرى، ولا يحل له نكاحها إلا بعد أن تنكح زوجًا آخر نكاح رغبة، ثم يطلقها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

رفع الزوجة صوتها والحقوق بين الزوجين

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(37) ما حكم رفع الزوجة صوتها ويدها على زوجها، وما حقوق كل منهما؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل أن يتخاطب الزوجان بما يجلب المودة، ويقوي الروابط الزوجية، وأن يجتنب كل منهما رفع الصوت على صاحبه، أو مخاطبته بما يكرهه؛ لقوله ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19]، ويجوز للزوج أن يرفع صوته على زوجته إذا كان في ذلك مصلحة؛ كالتأديب الخالي من السب والشتم، ولا ينبغي للزوجة رفع صوتها أو يدها على زوجها، بل الواجب عليها طاعته في غير معصية الله تعالى، وأداء حقوقه المترتبة عليها، من تمكينه من الاستمتاع بها، وخدمته بالمعروف، وألَّا تُدخل في بيته أحدًا يكرهه، وألَّا تَخرج من البيت

إلا بإذنه، ومن حقوق الزوجة على زوجها المعاشرة بالمعروف، والعدل، وعدم الإضرار بها، وعليه المهر، والنفقة، والسكنى، هذه من أبرز الحقوق بين الزوجين، وإلا فهي كثيرة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

حكم تعليق الطلاق على الذهاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(38) حصلت مشكلة بيني وبين زوجتي، بسبب ذهابها لبيت عديلي، فقلت لها: لو ذهبت لبيته فأنت مطلقة، وبعدها بحوالي خمسة أشهر رجعت العلاقة حسنة بيني وبين عديلي، وذهبت زوجتي لبيته، وكانت حاملًا في وقتها، وبعدها حصلت مشكلة بيني وبينها، فاتصلت بأهلها ليأخذوها، وقلت لها أمامهم: لو خرجت من البيت معهم فأنت مطلقة، وذهبت مع أهلها، وهي إلى الآن في بيت أهلها منذ أقل من ثلاثة أشهر، وأبوها يرفض رجوعها لي، واشترط فتوى مكتوبة، فما حكم هاتين الطلقتين؟ وهل يجوز لي إرجاع زوجتي؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالطلاق الأول والثاني اللذين أوقعتهما هما من الطلاق المعلق

على خروج الزوجة، والطلاق المعلق على فعل شيءٍ يقع بفعله عند جمهور العلماء، من الأئمة الأربعة؛ لِـما جاء عن نافع رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «طلّق رجلٌ امرأته البتّة إن خرجت، فقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إن خرجت فقد بتّت منه، وإن لم تخرج فليس عليه شيء» [البخاري معلقا: 7/45]، فما دامت الزوجة قد خرجت بعد تعليقك الطلاق على الخروج، فقد وقعت الطلقتان، ولا معنى لكون الطلاق قد وقع والزوجة حامل، فطلاق الحامل واقع على مذهب جماهير العلماء، من الأئمة الأربعة وغيرهم، ولَك أن ترجع زوجتك بقولك: رجعت زوجتي إلى عصمتي، إذا كانت الزوجة لم تخرج من العدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: 228]، فإن خرجت فيجب أن تعقد عليها عقدًا جديدًا، بوليٍّ وصداقٍ وشاهدينِ، قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن لم يراجعها المطلق حتى انقضت عدتها، فهي أحقُّ بنفسها، وتصيرُ أجنبية منه، لا تحل له إلا بخطبةٍ ونكاح مستأنف، بولي وإشهاد، ليس على سنة المراجعة، وهذا إجماعٌ من العلماء» [الجامع لأحكام القرآن: 5/448]، وعليك أن تنتبه لنفسك، وتبتعد عن الطلاق؛ لأنك إذا طلّقت مرة أخرى فإنّ المرأة تحرم عليك، ولا تحلّ لك إلا بعد الزواج بآخر، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

طلاق معلق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(39) أنا (س.أ.م)، زوج (ز.ر.س)، حلفت على زوجتي بالطلاق أن

لا تدخل بيت أهلها، حتى يأتي عيد الأضحى، ونظرًا للظروف الصحية التي مررتُ بها؛ طلبتُ منها الذهاب إلى بيت أهلها، وبقيت هناك إلى أن عالجتُ وشفيت، وكان ذهابها قبل عيد الأضحى، ولا زالت في بيت أهلها إلى هذه اللحظة، علمًا بأني قد طلقتُها مرةً قبل هذه، وراجعتُها، فما حكمُ هذه الطلقة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ الطلاق المعلق على شيء، مثل الخروج من البيت ونحوه، يقعُ إذا وقع المعلَّق عليه، عند جماهير أهل العلم، من المذاهب الأربعة وغيرها؛ لما جاء عن نافع رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «طلّق رجلٌ امرأته البتّة إن خرجت، فقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إن خرجتْ، فقد بتّت منه، وإن لم تخرج، فليس عليه شيء» [البخاري: 7/45].

عليه؛ فإنْ كان الواقع ما ذُكر في السؤال، فإن الطلاق قد وقعَ بمجردِ خروجِ الزوجةِ مِن بيتها إلى بيتِ أهلِها، وبمرورِ ثلاثة أطهار بعدَ خروجِها تكونُ قد خرجَتْ مِن العدة، فلا يحلُّ لك مراجعتُها إلا بعقدٍ ومهرٍ جديدين، ما دامَت هذه هي الطلقة الثانية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

حكم الحلف بالطلاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(40) طلّقت زوجتي بلفظ: (عليَّ اليمين ما عاد قاعدتيلي في الحوش أكثر ما قعدتي)، مرتين فيما مضى وراجعتها، والآن عاودت نفس اللفظ، وأنا أقصد الطلاق لعدّة أسباب، فما حكم هذه الطلقات؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الحلف بالطلاق مكروه، وهو من أيمان الفساق، التي تقدح في المروءة والشهادة، ولا يحلف المسلم إلا بالله، قال ﷺ: **(من كان حالفًا فليحلف بالله، أو ليصمت)** [البخاري: 2679، مسلم: 1646].

ولفظ: (عليَّ اليمين ما عاد قاعدتيلي في الحوش أكثر ما قعدتي)، إذا لم تصحبه نية يعد طلاقًا، فإن اليمين ينصرف إلى الطلاق في عرف البلد، وما دام صاحبه يقول إنه نوى به الطلاق فلا يحمل على غيره؛ لقول النبي ﷺ: **(إنما الأعمال بالنيات)** [البخاري: 1، مسلم: 1907]، وهو من الصيغ المنعقدة على الحنث، يُنجّزُ فيها الطلاق في الحال؛ لأن البقاء في البيت والسكنى مع الزوج من حقوق الزوجة، ولا تتحقق الزوجية بغيرها، وعليه فينجز الطلاق، في الحالات الثلاث، قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «(وَنُجِّزَ الطَّلَاقُ) أَيْ وَقَعَ وَلَزِمَ (فِي الْحَالِ إنْ عُلِّقَ بِمُسْتَقْبَلٍ مُحَقَّقٍ) وُقُوعُهُ» [الشرح الصغير مع حاشية الصاوي: 2/577]، وتعتبر هذه هي الطلقة الثالثة، وبها بانت الزوجة بينونةً كبرى،

فلا تحلّ لمطلقها حتى تنكحَ زوجًا غيره نكاح رغبة، ثم يطلقها أو يموت عنها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: 230]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

الوكالة في الطلاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(41) أصدر لي والدي توكيلًا خاصًّا بمتابعة الإجراءات القانونية، والوقوف أمام المحاكم والدوائر الرسمية، لإتمام الإجراءات الخاصة به وغير ذلك، ومما تنازل لي عليه إيقاع الطلاق على زوجته، وقد قمتُ بتطليق الزوجة بالثلاث، وأعدته ثلاث مرات، فما حكم هذا الطلاق؟ وهل يقع على زوجة أبي؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان التوكيل وقع من الوالد في حالة الصحة، بصورة شرعيةٍ وقانونية، وفيه الإذن بإيقاع الطلاق واحدةً وأكثر؛ فيجوز للوكيل أن يطلق نيابة عن الموكل، مع احتفاظ الزوج بالحق في المنع قبل إيقاعه، ويثبت إن أوقعه، قال الدردير: «(فَإِنْ وَكَّلَ) فِي إنْشَائِهِ (نَحْوَ:

وَكَّلْتُك) فِي طَلَاقِك، (أَوْ: جَعَلْته) ـ أَيْ الطَّلَاقَ ـ لَك تَوْكِيلًا، (أَوْ فَوَّضْتُهُ لَكَ تَوْكِيلًا، فَلَهُ) أَيْ الزَّوْجُ (الْعَزْلُ) أَيْ: عَزْلُ وَكِيلِهِ مِنْ زَوْجَتِهِ أَوْ غَيْرِهَا قَبْلَ إيقَاعِهِ، كَمَا لِكُلِّ مُوَكِّلٍ عَزْلُ وَكِيلِهِ قَبْلَ فِعْلِ مَا وُكِّلَ عَلَيْهِ» [الشرح الصغير: 2/595]، ويكره طلاق الثلاث؛ لأنه طلاق بدعة، وهو منهي عنه، ومع كراهته فهو واقع عند عامة العلماء، في المذاهب الأربعة المشهورة وغيرها، وحكى كثير من العلماء الإجماع على ذلك، قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال علماؤنا: واتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الثلاث في كلمة واحدة...» [الجامع لأحكام القرآن3/129]، وممن حكى الإجماعَ ابن المنذر الإمام المجتهد، وأبوبكر الجصاص الحنفي، وأبو محمد الباجي المالكي، وابن حجر العسقلاني الشافعي، وابن رجب الحنبلي، رحمة الله عليهم جميعا.

وعليه؛ فتكون الزوجة قد بانت من زوجها بينونة كبرى، بقول الوكيل: (أنت طالق بالثلاث)، ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره نكاح رغبة، ثم يطلقها، أو يموت عنها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

طلاق في إغلاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(42) أنا (ح.ر.ش) تخاصمت مع زوجتي (ن.ع.ع.ع) سنة 2015م، فتلفظت بالطلاق وقد استحكم الغضب، بحيث لا أميز بين الرجل والمرأة والأرض والسماء، فما الحكم؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالطلاق عند الغضب يقع ويلزم، ولو كان الغضب شديدًا، إن كان المطلِّق وقت غضبه يعي ما يقولُ؛ لحديث خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت ﵂: أنها راجعت زوجها، فغضب، فظاهر منها، وكان شيخًا كبيرًا قد ساء خلقه وضجر، وأنها جاءت إلى النبي ﷺ، فجعلت تشكو إليه ما تلقى من سوء خلقه، فأنزل الله آية الظهار، (وأمره رسول الله ﷺ بالكفارة) [أحمد: 27319]، فألزمه الله تعالى ورسوله ﷺ بالتكفير عن الظهار، الذي أوقعه في حال الضجر والغضب، ولم تسقط عنه الكفارة، والطلاق كالظهار.

وأما إن كان المطلق لا يعي ما يقول، ولا يشعر بما صدر منه؛ فالطلاق لا يقع؛ لأنه حينئذ في حكم المجنون فاقد العقل، وقد قال ﷺ: **(رُفِع القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتَلم، وعن المجنونِ حتى يَعقل)** [الترمذي: 1423]، وقال ﷺ: **(لا طلاقَ ولا عتاقَ في إغلاقٍ)** [أبو داود: 2193، ابن ماجه: 2124]، وقال الصاوي ﵀: «يلزم طلاق الغضبان، ولو اشتد غضبه، خلافًا لبعضهم، وكل هذا ما لم يغب عقله، بحيث لا يشعر بما صدر منه، فإنه كالمجنون» [بلغة السالك: 2/ 351].

وعليه؛ فإن كان واقع حالك ما ذكرته في السؤال، وأنك تلفظت بالطلاق من غير شعور ولا وعي به، فإن الطلاق حينئذ لا يلزمك لهذا السبب، ولا تحتاج إلى رجعة ولا عقد جديد، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

طلاق السكران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(43) حصلت مشكلة بيني وبين زوجتي، بسبب ذهابها لبيت عديلي، فقلت لها: لو ذهبت لبيته فأنت مطلقة، وبعدها بحوالي خمسة أشهر رجعت العلاقة حسنة بيني وبين عديلي، وذهبت زوجتي لبيته، وكانت حاملًا في وقتها، وبعدها حصلت مشكلة بيني وبينها، فاتصلت بأهلها ليأخذوها، وقلت لها أمامهم: لو خرجتِ من البيت معهم فأنت مطلقة، وذهبتْ مع أهلها، وكنتُ وقتها سكران، ولكني أعي ما أقول، وهي إلى الآن في بيت أهلها، وقد مرت أكثر من ثلاثة أشهر، وأبوها يرفض رجوعها إليّ، واشترط فتوى مكتوبة، فما حكم هاتين الطلقتين؟ وهل يجوز لي إرجاع زوجتي؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالطلاق الأول والثاني اللذين أوقعتهما، هما من الطلاقِ المعلقِ على خروج الزوجة، والطلاق المعلق على فعل شيءٍ يقع بفعله عند جمهور العلماء، من الأئمة الأربعة؛ لِـما جاء عن نافع رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «طلّق رجلٌ امرأته البتّة إن خرجت، فقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إن خرجت فقد بتّت منه، وإن لم تخرج فليس عليه شيء» [البخاري معلقا: 7/45]، وما دامت الزوجة قد خرجت بعد تعليقك الطلاق على الخروج، فقد

وقعت الطلقتان، ولا تأثير لكون الزوجة حاملًا؛ لأن طلاق الحامل واقع على مذهب جماهير العلماء، من الأئمة الأربعة وغيرهم، ويقع طلاقُ السكران ما دام يميزُ ويَعي ما يقول، ويدركُ ما وقع منه.

وإذا كانت زوجتك قد خرجت مِن العدة بالطلقة الثانية، فيجب أن تعقد عليها عقدًا جديدًا، بوليٍّ وصداقٍ وشاهدينِ، قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن لم يراجعها المطلق حتى انقضت عدتها، فهي أحقُّ بنفسها، وتصيرُ أجنبية منه، لا تحل له إلا بخطبةٍ ونكاح مستأنف، بولي وإشهاد، ليس على سنة المراجعة، وهذا إجماعٌ من العلماء» [الجامع لأحكام القرآن: 5/448]، وأما إذا كانت لم تخرج من العدة فتستطيع إرجاعها بمجرد قولك: أرجعت زوجتي لعصمتي، وعليك أن تنتبه لنفسك، وتبتعد عن الطلاق؛ لأنك إذا طلّقت مرة أخرى فإنّ المرأة تحرم عليك، ولا تحلّ لك إلا بعد الزواجِ بآخر، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

طلاق المسحور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(44) بعد زواجي بفترة قصيرة طلقت زوجتي طلقة واحدة، ورددتها في عدتها، ثم طلقتها طلقة ثانية في المحكمة، ورددتها في عدتها أيضًا، وبعد فترة طلقتها الطلاق الثالث منذ سنة تقريبا.

وقصتي أني ومنذ بداية زواجي كنت أكره زوجتي جدًا، ولا أدري ما السبب، مع أنها لم تقصر معي إطلاقًا، ولم ترتكب خطأ في

حقي، كما أنه طوال مدة زواجي لم يحصل حمل، وعند ذهابي للعلاج أثبت لي الطبيب أن نسبة الحيوانات المنوية عندي 5%، وهي نسبة ضئيلة جدًا، ولما أيست من العلاج الطبي اتجه بي أحد الأصدقاء إلى بعض المشايخ الرقاة بالقرآن، وكان ذلك قبل الطلقة الثالثة بقليل، وأكد لي هذا الشيخ أن حالتي ليست طبيعية، وأنني أعاني من السحر، وبعد فترة من طلاقي الثالث أحسستُ بتحسن عجيب، وكأنني لست ذلك الشخص، وندمت على ما بدر مني تجاه زوجتي، من طلاق وضرب، وعدت إلى الطبيب لأكشف مجددًا، فتفاجأت من أن نسبة الحيوانات المنوية ارتفعت من 5% إلى 65%، مع أني لم أتداوَ إلا بالقرآن.

أحسست أن كل ما بدر مني كان من دون وعي، وكأنني كنت مجبرًا عليه، فاتجهت بعدها للقضاء لاسترجاع زوجتي، فطلبوا مني أن أقدم طعنًا في حكم الطلاق الصادر مني، وأن أرفق ذلك بفتوى من دار الإفتاء تبيح لي استرجاع زوجتي، فهل يجوز لي ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

فإن السائل إن كان وقت وقوع الطلاق مسلوب الإرادة بحيث لا يدري ما يقول، أو وجد نفسه مجبرًا على التلفظ بلفظ الطلاق بسببِ السحر، فإنه لا يقع منه الطلاق، ويكون حينئذ في حكم المكره وقد قال ﷺ: **(إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)** [ابن ماجه: 6/303]، وفي المدونة: «قلت: أرأيت طلاق المكره ومخالعته قال: مالك: لا يجوز طلاق المكره، فمخالعته مثل ذلك عندي» [المدونة: 2/79]، وهذا في المسحور الذي جعله السحر مسلوب

الإرادة، بخلاف المسحور الذي لم تصل حالته إلى هذا الحد، وبخلاف العاقل المختار الذي لم يفقد الإدراك، فهذان محاسبان على أقوالهما وأفعالهما، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

حكم الطلاق الرجعي)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(45) السيد: رئيس القلم بمحكمة (ب.غ) الجزئية/طرابلس.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (9/83)، والمتضمنة طلبكم النظر في نوع الطلاق، الواقع من الزوج الذي أوقع الطلاق على زوجته للمرة الثانية، بتاريخ «2015/10/01م»، ورَفعت الزوجة دعوى لإثبات الطلاق، والمطالبة بحقوقها الشرعية، حيث حضر الزوج إلى المحكمة، وأقر بالطلاق بالتاريخ المذكور، وكان يقصده، استمرت المحكمة في النظر في الدعوى، وصدر حكم فيها بإثبات الطلاق بتاريخ: «2016/03/01م»، وفي هذه الفترة لم يراجع الزوج زوجته، نظرًا للفترة الزمنية الطويلة، بين تاريخ الطلاق وبين صدور الحكم، فهل يعتبر هذا الطلاق رجعيًّا، أم بائنًا بينونة صغرى؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الطلاق يقع بتاريخ إيقاع الزوج له، فتكون الزوجة قد بانت من زوجها بينونة صغرى؛ لخروجها من العدة؛ وانقضاء المدة الزمنية المحددة لإرجاع الزوج لها، وهي ثلاثة أطهار، فيلزم لردّها أن يعقد الزوج عليها عقدًا جديدًا، بوليٍّ وصداقٍ وشاهدينِ، قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن لم يراجعها المطلق حتى انقضت عدتها، فهي أحقُّ بنفسها، وتصيرُ أجنبية منه، لا تحل له إلا بخطبةٍ ونكاح مستأنف، بولي وإشهاد، ليس على سنة المراجعة، وهذا إجماعٌ من العلماء» [الجامع لأحكام القرآن: 5/448]، وحكم المحكمة الذي تأخر عن وقت إيقاع الطلاق هو مجرد إثبات لواقعة الطلاق، لا يغير من تاريخ وقوعه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

مدة الحضانة، وتصرّف الحاضن في مال المحضون وحق الوصاية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(46) ما هي السنّ المقررة شرعًا التي إذا بلغها الابن سقطت عنه صفة المحضون؟ وما صحة تصرف الجدة (أم الأم) في مال ابن ابنتها بالبيع؟ وهو ما يسمى البيع بوجه الحضانة، علمًا بأن المال المتصرف فيه من العقارات وليس المنقولات، وهل تكتسب الجدة (أم الأم) صفة الولاية على المحضون بعد اكتسابها حق الحضانة، بسبب وفاة أب المحضون وزواج أمه؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الأم أحق بحضانة الأولاد ـ إذا طلقها زوجها، أو توفي عنها ـ ما لم تتزوج، فإذا تزوجت بأجنبي عن الأطفال سقطت حضانتها؛ لقوله ﷺ: **(أنتِ أحق به ما لم تَنكِحي)** [أبو داود: 2276]، ثم تنتقل الحضانة إلى أمها (الجدة)، شريطة ألَّا تسكن مع من سقطت حضانتها، وهي أم الأطفال، فإن سكنت معها سقطت حضانة الجدة، وانتقلت بعد ذلك إلى الخالة، وحضانة الذكر تستمر إلى البلوغ، ويكون بالاحتلام أو إنبات العانة الشعر الخشن أو بلوغ ثماني عشرة سنة [شرح الخرشي على خليل: 5/291].

وأما الوصاية على المحضون بعد وفاة أبيه، فإنها تكون لمن أوصى له الأب، فإن لم يوص لأحد رُفع الأمر إلى القاضي، حتى يعين من يرى أنه الأصلح للوصاية.

والوصي كالأب في حق التصرف في مال وصيه بحسب المصلحة، على خلاف في الوصي؛ هل يلزمه بيان سبب التصرف أم لا، قال الخرشي رحمه الله: «وإن لم يوجد الأب فوصيه يقوم مقامه وينظر في مصالح اليتيم من بيع وغيره... الأب له البيع وُجد سببٌ أم لا، بَيَّنهُ أم لا، وليس كذلك [الوصي]؛ لأنه لا بد في الوصي من وجود السبب، لكن اختلف هل لا بد من بيانه، أو لا» [شرح خليل: 5/297].

وعليه؛ فلا يجوز للحاضنة التصرف في مال المحضون، إلا إذا عينها القاضي وصية عليه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

طلاق بسبب استعمال المكياج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(47) حصلت مشكلة بيني وبين زوجتي، بسبب استعمالها للمكياج خارج البيت، وكنت قد اتفقت معها في المقابلة الشرعية على عدم استعمال المكياج خارج البيت، وقلت لها مرة: (لو خرجت من البيت وعلى وجهك المكياج فأنت طالق)، وخرجت من البيت وعليها المكياج، وقالت لي: (المكياج أولى منك)، فاستنكر عليّ بعض الأقارب طلاقي، واتهمني بالتشدد، ووصفني بعضهم بأني داعشي، وأن الإسلام يجوّز للمرأة الخروج بالمكياج، فهل يجوز للمرأة أن تخرج بالزينة والمكياج أمام الأجانب؟ أرجو منكم بيان حكم شرعي في هذا، علمًا بأني لا أريد إرجاعها لذمتي.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا يجوز للمرأة وضع المكياج عند الخروج من البيت؛ لما في ذلك من التبرّج والسفور، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: 31]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: 33]، وما اشترطته من عدم خروج الزوجة بالمكياج غيرة على زوجتك أمرٌ محمود، وعلامة على الديانة

والخوف من الله، وهو من واجباتك الشرعية، وترك الزوجة تخرج بزينتها أمام الأجانب دياثةٌ مذمومةٌ شرعًا وطبعًا، متوعد صاحبها، قال ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالدَّيُّوثُ**» [النسائي: 2354]، فالواجب على المؤمنة أن تتقي الله، وتحذرَ إبداءَ الزينة لغير الزوج، وتكون خير معين للزوج على حفظها، لا أن تتبرّج أمام الأجانبِ بدعوى التحضّر والتمدّن، وقول الأقارب إن هذا الفعل تشدّد وتزمّت في الدين عملٌ من عمل الشيطان، قاموا به نيابة عنه، وإلحاق وصف (داعشي) على من يغار على دينه وحرماته من الافتراء على الله؛ للتنفير من التدين، والتحريض على أهله، ومن الأذى البليغ، الذي تعود أهل السوء هذه الأيام إطلاقه على الأبرياء، حتى سفكوا به الدماء، فعلى كل مسلم يخاف الله واليوم الآخر، أنْ يمسكَ لسانه عن كلمة قد تكبُّهُ في النار، وإنّ الرجلَ لَيتكلمُ بالكلمةِ ـ يردِّدُها كما يرددُها غيره، ولا يعلمُ ما هي عليه من الخطورةِ على دينهِ ـ تهوي به في النارِ كما بين المشرق والمغرب، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: 58]، فمقياس التزمت هو أن يُضيّق المسلم واسعًا في الشريعة، أو أن يُغالي ويتنطّع بحرمان النفس، وتحريم أشياء لم يحرّمها الله تعالى، أما اتباع أوامر الله تعالى واجتناب نواهيهِ، فهو ما أمرَ به الإسلام، قال تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ﴾ [هود: 112]، فهذا هو طريقُ الاعتدال والوسطية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

ثلاث طلقات متفرقات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(48) طلقتُ زوجتي منذ سنة، فقلت لها: (أنت طالق) وأرجعتها، وبعدها بستة أشهر طلقتها طلقة ثانية وأرجعتها، والآن طلقتها طلقة ثالثة، فقلت لها: (أنت طالق طالق طالق)، فما الحكم؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الحال ما ذكر في السؤال، من أن هذه هي الطلقة الثالثة، فقد استنفذت الطلقات التي جعلها الشارع الكريم للأزواج، قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: 229]، قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً أَوْ طَلْقَتَيْنِ فَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا، فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» [الجامع لأحكام القرآن: 3/127].

عليه؛ فقد بانت منك زوجتُك بينونةً كبرى، فلا تحلّ لك حتى تنكحَ زوجًا غيركَ نكاح رغبة، ثم يطلقها أو يموت عنها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: 230]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

الطلاق في زمن الحيض والنفاس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(49) طلقتُ زوجتي الطلقة الأولى، ثم أرجعتها إلى عصمتي، وبعد فترة حدث خلاف بيني وبينها، وأرادت الذهاب إلى بيت أهلها وعدم الرجوع إلى بيت الزوجية، فاتصلتُ بأمها، وبدأت تستفزني بالكلام، حتى قلتُ لها: (ابنتكِ طالق)، وكانت زوجتي في حالة نفاس، فاستفتيتُ شيخًا، فقال لي إنّ الطلاق لا يقع؛ لكون الزوجة في حالة نفاس، ومع هذا فقد أشهدتُ على رجعتها شاهدين، لاحتمال وقوع الطلاق، فما حكم الطلاق الثاني؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالطلاق زمن النفاس أو الحيض حرامٌ؛ لمخالفته أمر الله تعالى في قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1]، ولكنه يعتد به إذا وقع، وهو مذهب جماهير العلماء، من الأئمة الأربعة وغيرهم؛ لحديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما، أنه طلق زوجته وهي حائض، فذكر عمر ذلك للنبي ﷺ، فقال: (**ليرجعها**) قلت: تحتسب؟ قال: فمه؟ [البخاري: 4954]، قال الإمام النووي رحمه الله: «أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل، فلو طلقها أثم، ووقع طلاقه، ويؤمر بالرجعة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب، وشذَّ بعض أهل

الظاهر فقال: لا يقع طلاقه؛ لأنه غير مأذون له فيه، فأشبه طلاق الأجنبية، والصواب الأول، وبه قال العلماء كافة، ودليلهم أمره بمراجعتها، ولو لم يقع لم تكن رجعة» [شرح النووي على صحيح مسلم: 10/60].

عليه؛ فإن الطلاق الثاني يقع، ورجعتُك لها صحيحة، إن أرجعتَها قبل خروجها مِن العدة؛ وإن خرجت فيجب أن تعقد عليها عقدًا جديدًا، بوليٍّ وصداقٍ وشاهدينِ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

إجبار البكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(50) امرأة بكر يريد أبوها أن يزوجها لابن عمها، وهي لا تريده، ويقول لها لن تتزوجي غيره، وهناك رجل متزوج مرضي الدين والخلق خطبها، فماذا تعمل؟ وما حكم تصرف أبيها معها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من حق الأب جبر ابنته البكر على الزواج من الكفء،

سواء كانت صغيرة أو كبيرة؛ لأن الأب ليس كسائر الأولياء، فهو غير متهم على ابنته بالتقصير، فلا يختار لها إلا الأصلح؛ لقول النبي ﷺ: **(الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها)** [مسلم: 1421]، ففرق الحديث بين البكر والثيب، فجعل الثيب أحق بنفسها من وليها، وليست البكر كذلك، وإنما تستشار وتستأذن تطييبًا لخاطرها، وأبوها مطالب شرعًا بأخذ رأيها، فإذا امتنعت لسبب وجيه فيستحب لأبيها عدم إجبارها، وفي ذلك يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا تكرهوا فتياتكم على الرجل الدميم، فإنهن يحببن من ذلك ما تحبون» [مصنف ابن أبي شيبة: 19607]، وأما إذا كان رفضها لأن الخاطب غير كفء، أو تتضرر به؛ فلا يجوز له إجبارها؛ كأن يكون الخاطب فاسقًا، ويريد تزويجه لماله أو نفوذه أو لقرابته، أو يكون أبرص أو مجنونًا أو عِنّينًا؛ لقول النبي ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)** [الموطأ: 2184، ابن ماجه: 2331]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ) [أبو داود: 2096، ابن ماجه: 1875]، ولحديث عائشة رضي الله عنها: «أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته، (فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها)» [النسائي: 3269]، فهذه الأحاديث محمولة على أن التزويج وقع من غير كفء.

ولا ينبغي للبنت معاندة أبيها إذا اختار لها الكفء، وعليها أن تجتهد في إقناعه بوجهة نظرها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

الطلاق بلفظ التعليق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(51) السيد: (م.م.ص)/القاضي بمحكمة (س.خ) الجزئية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (2018/26)، والمتضمنة طلبكم النظر في اللفظ المعلّق عليه الطلاق، الذي تلفظ به الزوج، وأقرّ به أمام المحكمة، حيث قال لزوجته: (إذا خرجت من البيت فأنت طالق)، وقد تبين وأقرتِ الزوجةُ أنها خرجت من البيت في ذلك اليوم؛ نافية سماعها لهذه العبارة من زوجها، فما الحكم الشرعي في هذه القضية؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الطلاق المعلّق على شيء، كالخروج من البيت أو نحوه، يقع إذا وقع المعلَّق عليه، عند جماهير أهل العلم، وهو المفتى به عندنا؛ لما جاء عن نافع رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «طلّق رجلٌ امرأته البتّة إن خرجت، فقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إن خرجتْ، فقد بتّت منه، وإن لم تخرج، فليس عليه شيء» [البخاري: 7/45]، وبما أن الزوجة نفت سماعها للشرط المعلّق عليه الطلاق ـ كما جاء في السؤال ـ فهناك من أهل العلم من يرى عدم وقوع الطلاق في هذه الحالة، وهو ظاهر

مذهب الشافعي ورواية عن أحمد، واختيار ابن تيمية وابن القيم وغيرهم.

وعليه؛ فللقاضي أن يأخذ بما ذهب إليه هذا الفريق من أهل العلم، وحكم القاضي يرفع الخلاف، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

العقد على امرأة في العدة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(52) عقدتُ على امرأة بتاريخ 2018/3/4م، ولم أدخل بها، وبعدها بيوم علمت بأنها مطلقة من زوج أوّل، منذ اثني عشر يومًا، وقد اختلى بها ليلة في بيته، وهي تقول بأنه لم يحدث شيء بينهما، فهل تعتبر مدخولًا بها؟ وما صحة عقد زواجي بها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الحال كما ذكر في السؤال، من حصول الخلوة الشرعية بين المرأة وبين زوجها، فقد وجبت عليها العدة، وتصريح الزوجة بأن زوجها لم يمسسها، لا يسقط عنها وجوب العدة ـ ولو صدّقها الزوج في ذلك ـ قال الخرشي: «إذَا خَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا خَلْوَةً

يُمْكِنُ أَنْ يُصِيبَهَا فِيهَا سَوَاءٌ كَانَتْ خَلْوَةَ اهْتِدَاءٍ أَوْ خَلْوَةَ زِيَارَةٍ فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَإِنْ تَصَادَقَا عَلَى نَفْيِ الْوَطْءِ فِي تِلْكَ الْخَلْوَةِ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى» [شرح مختصر خليل للخرشي: 4/137]، وبعد الاطّلاع على حكم الحاكم في طلاق الزوجة، تبيّن أنه طلاق رجعي، وهو الأول في حق الزوج، وعليه؛ فلا يجوز لأي رجل أن يخطبها فترة العدّة؛ لأن الرجعية لا تزال زوجة، قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: 228]، فسمى الله تعالى الزوج المطلق لزوجته طلاقًا رجعيًا «بعلًا»، أي زوجًا، وما دام العقد الذي عقدته عليها في العدّة فإنه يعتبر باطلًا، ولا يجوز لك الإقدام على كتابة عقد معها، إلا بعد خروجها من العدّة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

جماع المرأة الحائض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(53) ما حكم جماع المرأة الحائض في فرجها ولو لمرة واحدة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فقد حرّم الله ﷻ على الرجل أن يطأ زوجته في الفرج زمن

الحيض، قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: 222]، قال خليل عند سرده لما يمنع منه الحيض: «ومنع صحة صلاة... ووطء فرج» [المختصر: 26]، قال الحطّاب شارحًا: «فلا يجوز وطء الحائض حتى تطهر وتغتسل» [مواهب الجليل: 1/549]، فينبغي لكل من يُقدم على هذا الفعل، أن يكف عن ذلك، ويتوب إلى الله تعالى منه؛ لأنه أذى، والأذى الشرعي ضارّ بالدين وضارّ بالصحة أيضًا، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

رفض الخاطب بسبب الإشاعات

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(54) خَطب شابٌّ ـ نحسبه على خلق ودين ـ فتاةً، فرفض والدها تزويجه، بحجةِ أنّ جدّةَ الخاطب لأمهِ كانت تزوجتْ مِن جَدِّه وهي في عصمةِ رجلٍ آخر، وذلك حسبَ كلامِ الناسِ، ولا توجد بينةٌ على ذلك، فهل هذا الرفض جائز شرعًا؟ وما رأيكم في ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل أن الخاطبَ الكفءَ لا يُرد، وقد جعل النبي ﷺ الدين

والخلق معيارًا لقبول تزويج الخاطبِ، وأمر بتزويج من توفر فيه ذلك، فعن أبي حاتم المزني ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**إذا جاءكم مَن ترضونَ دينَه وخلقَه فأنكِحوه، إلا تفعلوا تكنْ فتنةٌ في الأرضِ وفسادٌ، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من ترضونَ دينه وخلقه فأنكحوه** ـ ثلاث مرات ـ) [الترمذي: 1085].

والأصل في الأب أنه أشدُّ الناس اهتمامًا بمصلحة ابنته، وأنه لا يختار لها إلا الأصلحَ من الخُطّاب، ولذلك قال الإمام مالك رحمه الله: «لا يعترض على الأب في رد الخطاب عن ابنته البكر، حتى يتبين أنه أرادَ الضررَ بها، وتطلبَ هي ذلك» [النوادر: 4/390].

وفي هذه الواقعة المسؤول عنها، أنّ الأب لم يردّ الخاطبَ للإضرار بابنته، ولا لطعنٍ في الخاطب، ولكن لوجودِ ما يعكرُ الصفوَ إذا تزوجَا، وهي هذه الحادثة الشنيعة، التي شاعَ بين الناس وقوعُها، وحتى لو لم تقع حقيقة، فإنّ تناقُلَ الناس لها سببٌ كاف لإعذارِ الأبِ، وعدم الاعتراضِ عليه في الرد؛ لقول النبي ﷺ فيما يشبه هذا: (**كيفَ وقد قِيل**)، ففي صحيح البخاري: عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه، أنه تزوج ابنةً لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأة فقالت: قد أرضعتُ عقبةَ، والتي تَزَوّجَ، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتِني، ولا أخبرتني، فأَرسلَ إلى آل أبي إهابٍ يسألهم، فقالوا: ما علمنا أرضعتْ صاحبتَنا، فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة، فسأله، فقال رسول الله ﷺ: (**كيفَ وقد قيل**)، ففارقَها، ونكَحت زوجًا غيره. [2640].

وعليه؛ فلا ينكر على الأب، ولكن يناقش ويراجع بالتي هي أحسنُ، والخاطبُ صاحبُ الدين بحقٍّ يصعبُ العثور عليه، فالتفريطُ فيه ليس بهينٍ.

والتوجيهُ في هذا؛ أنّه إن استجابَ الأبُ فبِها، وإن أبَى فيقالُ للخاطبِ ما قاله عليّ بن أبي طالب ﷺ: «لم يضيقِ اللهُ عليكَ، والنساءُ سِواها كثيرٌ» [متفق عليه]، ولا ينبغي التصلّب وكثرةُ المناكفاتِ والقيلُ والقالُ مِن الأطرافِ، في معالجةِ مثلِ هذه الأمورِ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

حكم قول: أنت حارمة بالثلاث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(55) أنا (م.م.م)، تزوجت من (ح.ر.ض) في شهر (1) سنة 2011م، وطلقتها في شهر (2) طلقة واحدة، وراجعتها بعدها، وفي شهر (4) طلقتها، وراجعتها في شهر (5)، ثم طلقتها بالثلاثة بلفظ: (أنت حارمة بالثلاثة)، فذهبت لبيت أهلها، ولم يتواصلوا معي، فبعثت لها رسالة بالطلاق، فما حكم هذه الطلقات؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّك بالطلاق الثالث تكون قد استنفدت الطلقات الثلاث، وبذلك تكون هذه المرأة قد بانت منك بينونة كبرى، وحرمت عليك، ولا تحلُّ لك حتى تنكح زوجًا غيرك نكاح رغبة، ثم يطلقها، أو

يموت عنها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: 230].

قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا أن من طلق امرأته طلقة أو طلقتين، فله مراجعتها، فإن طلقها الثالثة، لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره» [الاستذكار: 18/158].

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

طلاق بالثلاث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(56) أنا (م.أ.ع)، تزوجت (س.ط.ع) يوم 26 مارس 2016م، ثم طلقتها سنة 2017م، إثر خلافٍ بيننا، بقولي لها: (أنت طالق)، ثم قلت لها في نفس المجلس: (أنت طالق بالثلاثة)، فسألت أحد المشايخ، فأفتاني بأنها طلقة واحدة رجعية، فراجعتها، ثم طلقتها عبر الهاتف إثر خلاف بقولي لها: (أنت طالق)، وراجعتها بفتوى، وقال الشيخ: هذه الطلقة الثانية، ثم اختلفنا يوم 19 مارس 2018م بسبب لبس البنطلون، فقلت لها: (أنت طالق بالثلاثة)، فما حكم ذلك؟ علمًا بأن لي منها ابنًا، وأريد توضيح حقها الشرعي من النفقة ومؤخر الصداق، وقد جاء في عقد الزواج المرفق: (على صداق قدره فقط ربع دينار شرعي لا غير، الحال منه فقط ربع دينار شرعي لا غير؛ قيمة ملبوس ومصوغ، والمؤجل منه لا شيء).

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فقد بانت منك زوجتك بينونة كبرى، ولا تحل لك حتى تنكح زوجًا آخر نكاح رغبة، ثم يطلقها، ولا نفقة للمطلقة طلاقًا بائنًا، إلّا أنْ تكون حاملًا؛ قال الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «المطلقة بائنًا بثلاث أو بخلع أو بفسخ أو إيقاع حاكم ونحوه لا نفقة لها إنْ لم تحمل» [شرح خليل: 4/192].

والمطلقة أحق بحضانة الطفل بإجماع العلماء، ما لم تتزوج؛ قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعوا أن الزوجين إذا افترقا، ولهما ولد طفل، أن الأم أحق به ما لم تنكح» [الإجماع: 24]، ويثبت للمحضون على والده أثناء الحضانة النفقة كاملة، ويجب عليه ما يستلزم الحضانة؛ بتوفير المسكن للحاضنة، إمَّا بالبقاء بمحل الزوجية، أو أن يوفر لمطلقته الحاضنة محلًّا آخر على وجه الكراء، وتكون أجرة المسكن على الأب والحاضنة بالاجتهاد، بأن يجعل نصف أجرة المسكن مثلًا على أبي المحضون، ونصفها على الحاضنة، أو ثلثها على أبي المحضون، وثلثاها على الحاضنة، أو العكس، وتقدير ذلك يرجع فيه إلى المحكمة، وإلى المعمول به في القضاء، وإذا كانت الحاضنة فقيرة، فيجب على أب الطفل إسكانها، أو دفع أجرة المسكن كاملة إلى انتهاء مدة الحضانة، وحضانة الابن إلى البلوغ، والبنت إلى الزواج [حاشية الصاوي: 6/176 ـ 184]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

التحريم بنية الطلاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(57) زوجٌ حصلت بينه وبين زوجتِهِ مشكلة؛ فقال لأمها: (إنّ ابنتك محرمة عليَّ)، وكانت نيته الطلاق، فهل تحتسب طلقة؟ وهل له المراجعة؟ علمًا بأنه راجع فيما سبق مرةً واحدة.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فهذا اللفظ، مادام الزوج نوى به الطلاق، فهو طلاق اتفاقًا، ويكون من ألفاظ الكناية، والذي عليه العملُ من الخلاف في لفظ الحرام، لزومُ طلقة واحدة بائنة، إلّا لنيةِ أكثر.

وعليه؛ فإذا لم يطلِّق من قبلُ إلّا طلقةً واحدة، كما جاء في أثناء السؤال؛ فله أن يردَّ الزوجة إلى عصمته، بعقد زواجٍ جديدٍ، بوليٍّ ومهرٍ وشهودٍ.

وأمّا إخباره لأمها، فهو كافٍ في وقوع الطلاق؛ لأنه إقرارٌ منه، ومَن أخبر بطلاقِ زوجته لزمه ذلك، حتى لو ادّعى الكذبَ، قال الوزاني رَحِمَهُ اللَّهُ في معياره: «الإقرار باليمين مثل الإقرار بالطلاق، فيؤاخذ به صادقًا كان أو كاذبًا» [4/43]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

حقوق المطلقة وأثاث المنزل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(58) طلقتُ زوجتي، ولي منها بنت، فما هي الحقوق الواجبة، مِن حضانةٍ وسكنى ونفقة ومهرٍ مقدمٍ ومؤخرٍ؟ وما حكم التعويض عن الطلاق؟ وما حكم ما أتت به الزوجة من أثاثٍ ومتاع إلى بيتِ زوجها؟ وقد تعرضَ هذا الأثاث للتلف بسبب حريق شبَّ في البيت، فهل يلزمني تعويضُها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالحقّ في حضانة الأولاد الصغارِ لأمهم دونَ أبيهم بالإجماع؛ لما رواه أبو داود: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي)** [2276]، قال ابن المنذر رحمه الله: «أجمعوا أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد طفل أن الأم أحقّ به ما لم تنكح» [الإجماع: 24]، إلا إذا أسقطتها الزوجة مقابل خلع، أو سقطت عنها بزواج وغيره، فإذا لم تسقطها فهي أحق بها، سواء كان طلبُ الطلاقِ منها أم لا، ويثبت للمحضون على والده أثناء الحضانة النفقة كاملة، ويجب عليه ما يستلزم الحضانة؛ بتوفير المسكن للحاضنة، إمَّا بالبقاء بمحل الزوجية،

أو أن يوفر لمطلقته الحاضنة محلًّا آخر على وجه الكراء، وتكون أجرة المسكن على الأب والحاضنة بالاجتهاد، بأن يجعل ما ينوب الطفل من أجرة المسكن مثلًا على أبي المحضون، وما ينوبُ الحاضنة عليها في مالها، ويكونُ تحديدُ ما ينوبُ كلّ واحدٍ منهما ـ النصف أو أقل أو أكثر ـ بالاجتهاد، ويستعان في ذلك بالمعمول به في المحاكم، قال سحنون رَحِمَهُ اللَّهُ: «سكنى الطفل على أبيه، وعلى الحاضنة ما يخص نفسها بالاجتهاد فيهما، أي: فيما يخص الطفل، وما يخص الحاضن» [الشرح الكبير: 2/533]، وأما نفقة المحضون فلازمة على الأب: الذكور حتى يبلغوا، والإناث حتى يتزوجن، ويدخلَ بهن أزواجُهن، قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «الولد ولد الصلب دنية تلزمه نفقته في الذكور حتى يحتلموا، فإذا احتلموا لم تلزم نفقتهم، والنساء حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن، فإذا دخل بها زوجها فلا نفقة لها عليه» [المدونة: 2/265].

وأما عن المهر المؤجل؛ فالواجب أن يسدد كاملًا، حسب المتفق عليه، المثبت في وثيقة العقد، مقدّمُه ومؤخرُه.

وأما بالنسبة للتعويض عن الطلاق، فهو داخلٌ في المتعة، التي أمر الله تعالى بها في قوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة: 241]، والأمر بها محمول على الاستحباب عند المالكية، وهي مقدرة بالاجتهاد، قال القرافي: «وهي عندنا ـ أي المالكية ـ مستحبةٌ، وقال الأئمة بوجوبها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾، وقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾، وظاهرُ الأمرِ الوجوبُ» [الذخيرة: 4/448]، أما مقدارها فقد قال ابنُ عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهي غير مقدرة ولا محدودة، لا معلوم مبلغها، ولا معروف قدرها معرفة وجوب، بل هي على الموسع بقدره، وعلى

المقتر أيضًا بقدره متاعًا بالمعروف، كما قال الله عزّ وجل» [الاستذكار: 17/276].

وعليه؛ فيندب للزوج دفع هذا العوض للزوجة؛ تطييبًا لخاطرها، بقدر استطاعته اجتهادًا، أو حسب ما يحدده القاضي.

والأثاث الذي أتت به الزوجة هو من حقها، تختص به، وأما ما تلف منه بحريق ونحوه، دون تفريط ولا إهمال من أحد؛ فقد ضاع عليها، ولا يتحمل أحد ضمانه، فلا تعوضُ عليه الزوجة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

ثلاث طلقات متفرقات

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(59) أنا (س.ع.ع) طلقت زوجتي ثلاث طلقات، في ثلاث جلسات مختلفات، فهل تحلّ لي بعد هذه الطلقات؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الحال ما ذكر في السؤال، فقد استنفذت الطلاق الذي جعله لك الشارع الكريم، قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: 229]، قال القرطبي: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ

طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً أَوْ طَلْقَتَيْنِ فَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا، فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» [الجامع لأحكام القرآن: 3/127].

عليه؛ فقد بانت منك زوجتُك بينونةً كبرى، فلا تحلّ لك حتى تنكحَ زوجًا غيركَ نكاح رغبة، ثم يطلقها أو يموت عنها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: 230]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

محكمة (ب. غ) طلاق (ر. غ)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(60) السيد/رئيس القلم بمحكمة (ب.غ) الجزئية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، أما بعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (9/501)، بتاريخ: بدون، والتي جاء فيها: تنفيذًا لقرار المحكمة الصادر بتاريخ 2017/8/20م، في الدعوى المرفوعة من (ر.م.م.غ) ضدّ (ح.خ.ع.ب) بشأن تعديل وصف الطلاق، والذي قضت فيه بمراسلة دار الإفتاء للموافاة بالرأي الشرعي؛ لأن طرفي الدعوى قد مثلا سابقًا أمام هذه المحكمة، لإثبات صحة الطلاق الثالث، الذي أوقعه المدعي على زوجته المدعى عليها، وحكمت المحكمة بثبوت وصحة الطلاق، باعتباره الطلاق الثالث الواقع بينهما، والبائن بينونة كبرى (مرفق صورة منه) ثم رغب طرفا الدعوى في الرجوع، وطلبا من المحكمة تعديل

وصف الطلاق من البينونة الكبرى إلى الصغرى؛ لأن الزوج أوقع الطلاق الثالث وهو في حالة غضب شديدٍ لا يُعتدّ به، كما جاء في صحيفة الدعوى (مرفق صورة منها).

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الطلاق عند الغضب يقع ويلزم، ولو كان الغضب شديدًا، إن كان المطلِّق وقت غضبه يعي ما يقولُ؛ لحديث خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت ﵄: أنها راجعت زوجها، فغضب، فظاهر منها، وكان شيخًا كبيرًا قد ساء خلقه وضجر، وأنها جاءت إلى النبي ﷺ، فجعلت تشكو إليه ما تلقى من سوء خلقه، فأنزل الله آية الظهار، (وأمره رسول الله ﷺ بالكفارة) [أحمد: 27319]، فألزمه الله تعالى ورسوله ﷺ بالتكفير عن الظهار، الذي أوقعه في حال الضجر والغضب، ولم تسقط عنه الكفارة، والطلاق كالظهار.

وأما إن كان المطلق لا يعي ما يقول، ولا يشعر بما صدر منه؛ فالطلاق لا يقع؛ لأنه حينئذ في حكم المجنون فاقد العقل، وقد قال ﷺ: (**رُفِع القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتَلم، وعن المجنونِ حتى يَعقل**) [الترمذي: 1423]، وقال ﷺ: (**لا طلاقَ ولا عتاقَ في إغلاقٍ**) [أبو داود: 2193، ابن ماجه: 2124]، وقال الصاوي ﵀: «يلزم طلاق الغضبان، ولو اشتد غضبه، خلافًا لبعضهم، وكل هذا ما لم يغبْ عقله، بحيث لا يشعر بما صدر منه، فإنه كالمجنون» [بلغة السالك: 2/351].

وقد حضر طرفا القضية (ر.م.م.غ) و(ح.خ.ع.ب) إلى دار الإفتاء، وبعد سؤالهما عن الحالة التي أوقع فيها الزوج الطلاق، ذكرا أنّ الطلاق الثالث صدر من الزوج حال الإغلاق وغياب العقل، فإن كان الحال كما ذكرا فالطلاق لا يقع، ولا يحتاج إلى رجعة، ولا إلى عقد جديد، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

حكم قول الزوج: إذا لم ترجعي في هذا اليوم فأنت طالق

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(61) السيد: (م.ص)، القاضي بدائرةِ الأحوالِ الشخصية بمحكمة سوق (خ) الجزئية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم المتضمنة طلبكم النظر في اللفظ المعلّق عليه الطلاق، الذي تلفظ به الزوج، وأقرّ به أمام المحكمة، حيث قال لزوجته: (إذا لم ترجعي في هذا اليوم فأنت طالق)، وقد تبين وأقرتِ الزوجةُ أنها لم ترجع إلى بيتها في اليوم المحدد، فما الحكم الشرعي في هذه القضية؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الطلاق المعلّق على شيء، كعدم الرجوع للبيت ونحوه، يقع إذا وقع المعلَّق عليه، عند جماهير أهل العلم، وهو المفتى به عندنا؛ لما جاء عن نافع رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «طلّق رجلٌ امرأته البتّة إن خرجت، فقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن خرجتْ، فقد بتّت منه، وإن لم تخرج، فليس عليه شيء» [البخاري: 7/45].

وعليه؛ فإن الطلاق قد وقعَ بمجردِ عدم رجوع الزوجة في اليوم المحدد إلى بيتِ زوجِها، ويلزمه بهذا اللفظ طلقة واحدة رجعية، يستطيع معها أن يرجعها بمجرد قوله: «رجعت زوجتي إلى عصمتي» إذا لم ينو بالطلاق وقت التلفظ به أنه طلاق بائن، وهذا كله ما لم تكن هذه الطلقة هي الطلقة الثالثة؛ وإلا فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

حضانة البنتين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(62) طلّقتُ زوجتي ولي منها بنتان، الأولى عمرها 12 سنة، والثانية 9 سنوات، وهما الآن في حضانة أمهما، وهي متزوجة، فهل يجوز بقاء بنتيّ مع زوج أمهما؟ وما حكم مبيت البنتين في بيت زوج أمهما عند زيارتها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن حضانة الأولاد الصغار هي حفظهم وتربيتهم، والقيام على مصالحهم، وحمايتهم مما يضرهم أو يؤذيهم، وأجمع العلماء على أن الأم أولى بحضانة الأولاد ـ إذا طلقها زوجها، أو توفي عنها ـ ما لم تتزوج، فإذا تزوجت بأجنبي عن الأطفال سقطت حضانتها؛ لقوله ﷺ: (**أنتِ أحق به ما لم تَنكِحي**) [أبو داود: 2276]، ثم تنتقل إلى أمها (الجدة)، شريطة ألا تسكن مع من سقطت حضانتها، وهي أم الأطفال، فإن سكنت معها سقطت حضانة الجدة، وانتقلت بعد ذلك إلى الخالة، ثم إلى خالة الأم، ثم إلى عمة الأم؛ لأن القرابة من جهة الأم أحق من الأب وقرابته، ثم بعد ذلك تنتقل إلى الجدة من جهة الأب، ثم الأب، والحضانة تستمر إلى البلوغ عند الذكور، وفي الأنثى تستمر إلى الزواج [انظر حاشية الصاوي: 6/176 ـ 184]، والأب له حق الرعاية والرقابة، وعلى الأب النفقة والسكنى بالمعروف، ويرجع في تقديرها عند التنازع إلى المحكمة.

وعليه؛ فتسقط حضانة الأم ما دامت قد تزوجت، وتنتقل إلى غيرها على التسلسل المذكور عند الفقهاء عامة، ولا مانع من زيارة البنتين لأمهما والمبيت معها في نفس البيت؛ لأنّهنّ من محارم زوج أمهما على التأبيد، فهما ربيبتان له، قال تعالى في آية المحرمات: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: 23]، قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الربيبة: بنت امرأة الرجل من غيره، سميت بذلك لأنه يربيها في حجره فهي مربوبة، فعيلة بمعنى مفعولة. واتفق

الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم، وإن لم تكن الربيبة في حجره» [الجامع لأحكام القرآن: 5/112]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

تكرار لفظ الطلاق دون عطف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(63) أنا المستفتي (ز.ع.م.ع)، طلقت زوجتي عبر الهاتف بلفظ: (أنت طالق طالق طالق)، ولم يكن قصدي طلاق الثلاث، وإنما وقع التكرار مني للتأكيد بسبب الغضب، وهذه أول مرة أطلق فيها، فهل يجوز لي أن أراجع زوجتي، أم لا؟ علمًا بأن زوجتي لم تخرج من العدة بعد.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن تكرار الطلاق نسقًا دون حرف عطف يقع واحدة، مادام يُقصد به التأكيد، كما ذُكر في السؤال؛ لأن الكلام يكرر للتوكيد، كقوله ﷺ: **(فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل)** [الترمذي: 3/407]، قال المواق رحمه الله: «ومثله أنت طالق طالق طالق. وعبارة المتيطي: من كرر الطلاق، وأتى به نسقًا دون عطف، فقال: أنت

طالق أنت طالق أنت طالق، فإنه يلزمه الثلاث؛ إلا أن ينوي بالأولى واحدة، وبالباقيتين الإسماع والتأكيد» [التاج والإكليل: 5/355].

وعليه؛ فإن كان الواقع ما ذكرت فيجوز لك أن تعود إلى زوجتك، وتشهد على رجعتها، ما لم تخرج من العدة، وتكون هذه الطلقة الأولى لك، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

الطلاق المعلق على استعمال الهاتف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(64) أنا (ع.م.ر)، زوج (إ.ر.ك) طلقت زوجتي في ما سبق طلقة رجعية، وأرجعتها إلى عصمتي، ثم حصل خلاف بيننا فقلت لها: (لو استعملتِ الهاتف فأنتِ طالق)، وكان الغرض هو تخويفها، ولم تستعمل الهاتف من ذلك الوقت، فما حكم الطلاق هنا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ الطلاق المعلق على شيءٍ يقعُ إذا وقع المعلَّق عليه، عند جماهير أهل العلم، من المذاهب الأربعة وغيرها؛ لما جاء عن نافع رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «طلّق رجلٌ امرأته البتّة إن خرجتْ، فقال ابن

عمر ﷺ: إن خرجتْ، فقد بتّت منه، وإن لم تخرج، فليس عليه شيء» [البخاري: 7/45].

عليه؛ فما دامت الزوجة لم تستعمل الهاتف فلا يقع الطلاق المعلق على استعماله، فإذا استعملته وقع عليها الطلاق، وله مراجعة زوجته قبل انقضاء العدة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: 228]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

الطلاق بالثلاث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(65) أنا المواطن (ج.ر.ر)، اختلفت مع زوجتي بعد خمسة عشر عامًا من زواجنا، فقلت لها: (أنت طالق)، ثم راجعتها عن طريق أحد المشايخ، ثم تشاجرنا بعد ستة عشر عامًا، فقلت لها: (أنت طالق)، ثم راجعتها عن طريق أحد المشايخ، وفي يوم 29 يوليو تشاجرنا، فاعتدت عليّ بالضرب، فقلت لها: (أنت طالق بالثلاثة)، فما حكم هذه الطلقات؟ وماذا يحق لها من النفقة؟ علمًا بأن لها بنتًا معاقة تقيم معها.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فقد بانت منك زوجتك بينونة كبرى، ولا تحل لك حتى تنكح زوجًا آخر نكاح رغبة، ثم يطلقها، ولا نفقة للمطلقة طلاقًا بائنًا، إلّا أنْ تكون حاملًا؛ قال الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «المطلقة بائنًا بثلاث أو بخلع أو بفسخ أو إيقاع حاكم ونحوه لا نفقة لها إنْ لم تحمل» [شرح خليل: 4/192].

والمطلقة أحق بحضانة الأولاد بإجماع العلماء، ما لم تتزوج؛ قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعوا أن الزوجين إذا افترقا، ولهما ولد طفل، أن الأم أحق به ما لم تنكح» [الإجماع: 24]، ويثبت للمحضون على والده أثناء الحضانة النفقة كاملة، ويجب عليه ما يستلزم الحضانة؛ بتوفير المسكن للحاضنة، إمَّا بالبقاء في محل الزوجية، أو أن يوفر لمطلقته الحاضنة محلًّا آخر على وجه الكراء، وتكون أجرة المسكن على الأب والحاضنة معًا بالاجتهاد، وتقدير ذلك يرجع فيه إلى المحكمة، وإلى المعمول به في القضاء، وإذا كانت الحاضنة فقيرة، فيجب على أبِ الطفل إسكانها، أو دفع أجرة المسكن كاملة إلى انتهاء مدة الحضانة، وحضانة الابن إلى البلوغ، والبنت إلى الزواج. [انظر: حاشية الصاوي: 6/176 ـ 184]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

طلاق مريض اكتئاب ثنائي القطب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(66) أنا مقدمة الطلب (س.س.ط)، يمرّ زوجي بحالة مرض نفسي

(اكتئاب ثنائي القطب)، ويعالج بمستشفى الرازي بقرقارش، ويُتابع عند طبيب مختص في مصحة خاصة، وقد أقرّ الطبيب بأن الزوج يكون غير مسؤول عمَّا يصدر منه، نتيجة خضوعه لتبعات المرض، وقد تلفظ بلفظ الطلاق مرتين تحت تأثير المرض، فما حكم الطلقتين؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الحالُ كما ذُكِرَ في السؤالِ، مِن أنّ المريض الخاضِع لتبعاتِ العلاج لا يكون مسؤولا عن أقواله وأفعاله ولا يتحكم فيها، وذلك بشهادة الطبيب العدل المختص، فإن الطلاق لا يُعدّ واقعًا؛ لانتفاء الإرادة، وجريان اللفظ على اللسان دون إدراك مِن المريض لحقيقته، قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض كلامه عن طلاق الموسوس، وهو من جملة الأمراض النفسية: «... مثل ما في المدونة أن الموسوس لا يلزمه طلاق، وهو مما لا طلاق فيه... فينبغي أن يلهى عنه، ولا يلتفت إليه) [البيان والتحصيل: 6/161]، وعليه؛ فإن الطلاقَ المسؤول عنه غير لازم، لما تقرّر ذكره، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

طلاق الغضبان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(67) أنا المواطن (ر.م.م.غ)، المتزوج من (ح.خ.ب)، حصل خلاف بيني وبين زوجتي، وكثر الجدال، وفي لحظة غضب شديد، وغياب للعقل، تلفظتُ بيمين الطلاق، دون قصد، ولم أنتبه للطلاق حتى سمعت زوجتي تصرخ: (خربت بيتي)، فهل يقع الطلاق في حال غياب العقل والقصد؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن العقل هو مناط التكليف والمؤاخذة تكون بالأقوال والأفعال، فإذا كان المطلِّقُ يعي ما يقول، ويقصد ما تكلم به، فالطلاق واقع، وأما إن كان المطلق لا يعي ما يقول، ولا يشعر بما صدر منه؛ فالطلاق لا يقع؛ لأنه صار في حكم المجنون فاقد العقل، لقول النبي ﷺ: **(رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يُفيق)** [الترمذي: 1423، أبو داود: 4398، ابن ماجه: 2119]، وفي المدونة: «قال يحيى بن سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: ما نعلم على مجنون طلاقًا في جنونه، ولا مريض مغمور لا يعقل، إلا أن المجنون إذا كان يصحّ من ذلك، ويُرَدُّ إليه عقله، فإنه إذا عقل وصح جاز أمره كله، كما يجوز على الصحيح» [2/84]،

وقال الصاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يلزم طلاق الغضبان، ولو اشتد غضبه، خلافًا لبعضهم، وكل هذا ما لم يغب عقله، بحيث لا يشعر بما صدر منه، فإنه كالمجنون» [بلغة السالك: 2/ 351].

وعليه؛ فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، من أنك طلقت من غير شعور، ولولا إخبارهم ما علمت بذلك، فإن الطلاق لا يقع، ولا يلزمك منه شيء، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب المواريث والهبات والوصايا

الوصية الواجبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(68) توفيت جدتي لوالدي، وخلفت ابنًا وبنتين، أما والدي فتوفي في حياتها قبل وفاتها بـ (50) يومًا، وعند صدور الفريضة الشرعية لجدتي من المحكمة سنة 2017م، فوجئنا بأنني وإخوتي من ضمن ورثة جدتي، وفقًا لقانون الوصية الواجبة رقم (7)، الجاري العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية (1994/4/21م)، وحتى (2015/9/25م)، والسؤال: هل هذا من الشرع؟ وهل ما سنحصل عليه من تركة جدتي حلال أم حرام؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ من شروط الميراث تحقّق حياة الوارث بعد موت المُوَرِّث، وعليه؛ فلا ميراث لأولاد الابن مع أعمامهم؛ لأن أباهم توفي قبل

أمه، وهم محجوبون بأعمامهم، عند جمهور أهل العلم، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة؛ لقول النبي ﷺ: (**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر**) [أخرجه البخاري: 6352].

وقد أخذت المحاكم ببعض أقوال أهل العلم، وأقرت بالوصية الواجبة، وورّثت أبناء الابن مع وجود الأبناء، فمن رفع أمره إلى المحاكم، وصدر له حكم بذلك من المحاكم، فحكم الحاكم يرفع الخلاف، ولا تكون حالته بخصوصها موضعًا لطلب الفتوى، ومن لم يرفع أمره إلى المحاكم، وطلب الفتوى، فالراجح هو ما عليه جمهور أهل العلم، من أنه لا ميراث لأولاد الابن مع أعمامهم، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

وصية الجد لأبناء ابنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(69) توفي شخصٌ عن زوجةٍ وثلاثةِ أبناء وبنت، وأوصى لابنَي ابنه المتوفى قبله بقوله: (لكلِّ واحدٍ منهم حصة أبيه كما لو كان حيًّا)، فما حكم هذه الوصية؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنَّ تنزيلَ أبناء الابن، منزلةَ أبيهم أن لو كان حيّا؛ هو من قبيل الوصية، والوصية لغير الوارث تكون نافذة في ثلث تركة المتوفَّى؛ لقول النبي ﷺ لسعد رضي الله عنه في الوصية: (**الثلث؛ والثلث كثير**) [البخاري: 5354، مسلم: 1628]، وما زاد عن الثلث موقوف على إذن الورثة، فإن أذنوا كان ابتداء عطية منهم.

وعليه؛ فإذا كان الورثة محصورين فيمن ذُكر، فقد انتهت الفريضة بعد الوصية والتصحيح إلى مائة وستة وسبعين سهما، صح منها للزوجة (15) سهما، وصح لكل ابن (30) سهما، وللبنت (15) سهما، وصح لكل ابن ابن منزل منزلة أبيه (14) سهما، ومجموعهما (28) سهما، وهو أقل من ثلث التركة، فتكون الوصية ماضية كلها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

استيضاح فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(70) صدرت فتوى لكم ردًّا على سؤالي، عن صحة هبة والدي لي نصف عقار على الشيوع، دون باقي أخواتي الأربع، وجاء جوابكم: (وعليه؛ فحيازتك لإحدى الشقتين وتصرفك مع أبيك فيما بقي مِن العقار، كافٍ في صحةِ الهبة ونفوذِها، وفي ثبوتِ ملكك لنصفِ

العقار)، فهل يحق لي نصف ثمن بيع هذا العقار الموهوب كحق مطلقٍ شرعًا؟

وقد جاء في خاتمة فتواكم: (ونظرًا لأنَّ أخواتِك لم يصلهنَّ شيء من ملكِ والدك، إلّا ما بقي في حسابه مِن ثمن العقارِ، الذي استبدلتم به عقارًا آخر، وخصّكَ أنت دونَهنّ بالهبة، وهذا مِن والدكَ مخالفٌ لقولِ النبي ﷺ: **(اتقُوا الله، واعدلُوا في أولادِكم)** [البخاري: 2587، مسلم: 1623]، فعليكَ أنْ تُراعيَ أخواتِك، وترزقَهنّ شيئًا ممّا تركَه والدُكَ وخصَّكَ به، إحسانًا منكَ إليهنَّ، وتعويضًا عن حرمانِهنّ، وبرًّا بوالدِك، حتى لا يكون عملُه في التفرقةِ بينكم مدعاةً للعقوقِ وقطيعةِ الرحمِ).

وقد ذكرت في سؤالي أن من ضمن أملاك والدي عمارة من أربع طوابق، وقطعة أرض مساحتها 1100م^2، وهما الآن في معرض البيع والتصفية والقسمة الشرعية، فهل يغني هذا عن الإلزام بما ورد في ملحق فتواكم، من وجوب البر والإحسان، أم لا؟ وهل هو على سبيل الفرض والوجوب؟ وهل يكفي أن أتبرع بما تطيب به نفسي، أم لا بد من قسمة ما وُهب لي حسب الفريضة الشرعية؟ وهل على والدي إثم في تخصيصه لي بالهبة؟ علمًا بأنه لم يقصد الحرمان والتفرقة؛ لأنه ترك عقارات ذات قيمة كبيرة، تغني جميع الورثة.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من امتلك شيئًا ثم باعه برضاه كان مالكًا لثمنه، وملكك

لنصف العقار مع أبيك، ثم بيعكما للعقار، يعطيك الحق المطلق شرعًا في ثمن نصفه.

وأما ما جاء من توجيه في خاتمة الفتوى، بإعطاء أخواتك شيئًا مما خصك به أبوك، فهو مطلوب على وجه الاحسان، ولو كانت التركة وفيرة، وليس هو على سبيل الإلزام، بل مستحبٌّ، ولا يلزم أن يكون حسب الفريضة الشرعية، ولا يأثم والدك ما دام لم يقصد حرمان باقي الورثة والإضرارَ بهم، كما ذكر في الفتوى، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

وصية بالثلث والسدس

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(71) توفي رجل عن زوجة وابن وثلاث بنات، وترك وصية جاء فيها: (أوصي بأن يخصص نصف أموالي للصرف في سبيل الله)، أي الثلث الجائز في الوصية، والسدس من حصة الورثة، وقد ذكر في وصيته أنه عرض هذا الأمر على الزوجة والأولاد، فوافقوا عليه وأقرّوه، فكيف تنفذ هذه الوصية؟ وهل يُلزَم الورثةُ بدفع ما زاد على الثلث؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الوصية المذكورة تنفذ في حدود الثلث من كامل تركة المتوفى، بعد حصر التركة، واستيفاء الديون؛ قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: 11]، وما زاد على الثلث فللورثة الحق في إمضائه أو عدمه، فإن شاؤوا أقرُّوه، وإن شاؤوا منعوه، وإن اختلفوا فيؤخذُ من نصيب مَن أقرّ، ولا يؤخذ مِن الممتنع، ويقسم الباقي على الورثة حسب الفريضة الشرعية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

ميراث أبناء الابن

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(72) السيد/رئيس القلم بمحكمة (ق.خ) الجزئية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم، بتاريخ: بدون، المشار إليها بـ(2017/116م)، بخصوص ميراث أبناء الابن المتوفى قبل أبيه، الذين أنزلهم جدهم منزلة أبيهم، أن لو كان حيًّا، حسبَ الوصية المرفقة، المؤرخة في 27 رجب 1389هـ.

❁ والجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الغرس والتنزيلَ المذكورَ مِن قبيلِ الوصية، والوصية لغير الوارثِ تنفذ في ثلثِ تركة الموصي، وما زاد عن الثلث موقوفٌ على إذن الورثةِ، فإنْ أذنوا كان ابتداءَ عطيةٍ منهم؛ لقولِ النبيّ ﷺ لسعد رضي الله عنه في الوصية: **(الثلث والثلث كثيرٌ)** [البخاري: 5354، مسلم: 1628]، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

وصيتين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(73) أوصت (ز.ع.ش) بوصيتين؛ الأولى في سنة 1975م: بالثلث من مخلفها أرضًا ومنزلًا تاليفًا جاريًا على الفقراء الذاكرين بخلوة عبدالسلام الأسمر، الكائن قبلي جامع أبي الأشهر، يتولاه الأصلح من أخويها، ويجعل منه طعام إدام للفقراء الذاكرين بالخلوة، والثانية في سنة 1986م: أوصت للأخ (هـ.م.ش) وهو ابن أخيها، بحفظ أموالِها عقارًا وغيره بيعًا وشراء وتوقيع ما يلزم توقيعه وحفظ المستندات والتصرف في منزلها الحالي وفي قطعة الأرض المسامية له من ناحية البحر، وأن يوقفها وقفًا بما يعرف بالتاليف الجماعي بالحدود المذكورة في الوصية، وقد أسندت له بأن يقاسم أعمامه وأباه ومن لها نصيب معه، وأسندت له دون غيره بتجهيزها ودفنها، وقراءة أربع ختمات من القرآن العظيم، وتهيئة الطعام بالذي يعرف بالبازين في أول يوم، وبالكسكسي في اليوم الثاني، وأن يحفظ عند الضامن

المجوهرات وهي عشر ليرات، ومنها واحدة ما شاء الله، وهي الحادية عشر، وثمانية حداید وسنيبلة، كما أودعت عند وصيها مبلغ 700 دينار، هذا وكله من الذهب والنقد المذكور قد استلمه منها الوصي، وجاء في تقرير الموصية بأنه إن قام الموصي له بما أسند له منِّي فذلك ما هو المطلوب، وإن أخلّ بشرط مما جاء في المستند فيعتبر ما ذكر آنفا ملغى، وقد قام الموصي له بما أسند له إلا توقيف قطعة الأرض، فما حكم هذه الوصايا؟ وأيها ينفّذ؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فبعد إقرار الموصى له بأن المنزل المذكور في الوصية الأولى، هو نفسه البيت المذكور في الوصية الثانية، فتعد الوصية الثانية ناسخةً للأولى، ولا مانع شرعًا مِن أن يرجع الموصي عن وصيته بالكلية، لسبب أو لغيره، أو يُعدّل فيها حسب ما يراه، وقد نقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك، قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأمر المجتمع عليه عندنا؛ أنّ الموصي إذا وصّى في صحته، أو في مرضه، بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه، أو غير ذلك، فإنه يغير من ذلك ما بدَا له، ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت، وإن أحبّ أن يطرح تلك الوصية ويبدلها فعل» [المدونة: 4/327].

وعليه؛ فإن صحت الوثيقة المرفقة، فالوصية تثبت وتنفذ، إذا لم تتجاوز ثلث أملاك الموصي، وذلك بأن يتولى السيد المذكور نظارة الوقف، وتنفيذ الوصية فيما أرادت الواقفة، ونظرًا إلى أنّ ما يسمى (تاليف الجماعة) لم تعد له جدوى في الوقت الحاضر؛ فإن ريع

العقار يصرف بدل ذلك على فقراء تلك الجهة، أما إذا كانت هذه الوصايا تزيدُ على ثلثِ التركة، فيشاور الورثة في إمضاء الزائد، فإنْ أمضوه فيمضى على ما ذَكَر الموصي، وكان الزائد ابتداء صدقة منهم؛ لقول النبي ﷺ لسعد رضي الله عنه في الوصية: **(الثلث والثلث كثير)** [البخاري: 5354]، وإلا فتمضى الوصية في الثلث، ويرد الزائد فوق الثلث على الورثة حسب الفريضة الشرعية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

الرجوع في التغريس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(74) أنا (أ.م.ش) غرّست أبناءَ ابني رحمه الله في جنازتهِ، ولم أكن أعلم معنى التغريس أصلًا، وبعد حوالي سنة بدا لي الرجوع عن هذا التغريسِ، مع العلم أن هؤلاء الفتية كلهم قُصّر، لا يتجاوز أكبرهم السبع سنين، فما حكم الشرع في هذا الرجوع؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالتغريس وصية كبقية الوصايا، ولا مانع شرعًا من أن يرجع الموصي عن وصيتهِ بالكلية، لسببٍ أو لغيره، أو يُعدّل فيها حسب ما

يراه، وقد نقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك، قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأمر المجتمع عليه عندنا، أن الموصي إذا وصّى في صحته، أو في مرضه، بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه، أو غير ذلك، فإنه يغير من ذلك ما بدا له، ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت، وإن أحبّ أن يطرح تلك الوصية ويبدلها فعل» [المدونة: 4/327].

وعليه؛ فلا مانعَ شرعًا مِن رجوعكَ عن تغريسِ أبناءِ ابنكَ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(75) توفي رجل وترك ابنين، وترك قطعة أرض مساحتها أربعة هكتارات، ثم توفي أحد الابنين، عن زوجة وبنت وأخيه المذكور، ثم توفي الابن الثاني، عن زوجة وبنت وابن عم، فكيف تقسم هذه الأرض على الورثة المذكورين؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية

بعد إجراء المناسخة عليها إلى (128) مائة وثمانية وعشرين حصة، صح منها لزوجة المتوفى الأول ثماني حصص (8)، وصح منها لابنته اثنتان وثلاثون حصة (32)، وصح منها لزوجة المتوفى الثاني إحدى عشرة حصة (11)، وصح منها لابنته أربع وأربعون حصة (44)، وصح منها لابن عمه ثلاث وثلاثون حصة (33)، تمام القسمة.

وعليه؛ فإنّ قسمة الأرض المذكورة تكون على النحو الآتي:

ـ نصيب زوجة المتوفى الأول هو: (2500) مترًا مربعًا.

ـ نصيب بنت المتوفى الأول هو: (1) هكتارٌ واحدٌ.

ـ نصيب زوجة المتوفى الثاني هو: (3437,500) مترًا مربعًا.

ـ نصيب بنت المتوفى الثاني هو: هكتارٌ واحدٌ و(3750 مترًا مربعًا).

ـ نصيب ابن عم المتوفى الثاني هو: هكتارٌ واحدٌ و(312,500 مترًا مربعًا). والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(76) توفي (م.ك)، وترك زوجته (ز)، وابنه (ع)، وابنته (ف)، ثم توفي الابن (ع)، وترك أمه (ز)، وزوجته، وثلاثة أبناء وبنت، ثم توفيت

الزوجة (ز)، وتركت ابنتها (ف) وأولاد ابنها (ع) المذكورين، فهل يرث أولاد الابن (ع) من جدتهم (ز)، أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان ورثة المتوفاة (ز) محصورين في من ذكر، فإن ابنتها (ف) ترث النصف فرضًا، والنصف الباقي يقسم على أولاد ابنها (ع) تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(77) توفي (س.م.ق)، عن زوجته (س.م.د)، وأولاده منها، وهم: (م.ص.ف.ز.ن.ح.خ.س)، ثم توفي الابن (م)، عن أمه (س) المذكورة، وزوجته (ص.أ)، وأولاده وهم: (ح.س.هـ.هـ.ل.أ.ف.هـ)، ثم توفيت الزوجة (س.م) عن أولادها، وهم: (ص.ف.ز.ن.ح.خ.س)، والمطلوب: إجراء المناسخة الشرعية، وقسمة مبلغ قدره: مائتان وخمسون ألف دينار(250,000 د.ل) على الورثة المذكورين.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية بعد إجراء المناسخة عليها إلى (104544) حصةً، صح منها لكل واحد من (ص.ف) ابني (س.م.ق) (20152) حصةً، وصح منها لكل واحدة من (ز.ن.ح.خ.س) بنات (س.م.ق) (10076) حصةً، وصح منها لـ(ص.أ) (2079) حصةً، وصح منها لكل واحدٍ من (ح.س.هـ) أبناء (م.س.ق) (2142) حصةً، وصح منها لكل واحدةٍ من (هـ.ل.أ.ف.هـ) بنات (م.س.ق) (1071) حصةً، تمام القسمة.

وعليه؛ فإن قسمة المبلغ المذكور تكون على النحو الآتي:

ـ نصيب كل واحد من (ص.ف) ابني (س.م.ق) هو: (48190,235 د.ل).

ـ نصيب كل واحدة من (ز.ن.ح.خ.س) بنات (س.م.ق) هو: (24095,117 د.ل).

ـ نصيب (ص.أ) هو: (4971,590 د.ل).

ـ نصيب كل واحد من (ح.س.هـ) أبناء (م.س.ق) هو: (5122,245 د.ل).

ـ نصيب كل واحدة من (هـ.ل.أ.ف.هـ) بنات (م.س.ق) هو: (2561,122 د.ل). والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

قسمة أثاث المنزل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(78) توفي زوجي، وترك أربعة أولاد مني، وأربعة أخرين من زوجة أخرى، طلقها من مدة، وأنا الآن في فترة العدة، وأقيم في منزله، فهل أثاث الزوجية يدخل في التركة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ ما يختصّ من المتاع وأثاث البيت كالحلي ولبس النساء وما شابه ذلك فهو للزوجة، وما ليس مختصًا من ذلك بالنساء فهو للرجل، وجميع ما تركه الميت؛ من أموال وعقار وأثاث ومفروشات، وكل ما لَه قيمة مالية، داخل في جملة التركة، يقسم على جميع الورثة، حسب الفريضة الشرعية، المقدرة في كتاب الله، إلا إذا نُصّ في عقد الزواج على أنّ الزوجة تختص بشيء من أثاث البيت، أو وجد عرفٌ يقضي بذلك، أو كانت الزوجة اشترت شيئًا من الأثاث والمفروشات مِن مالِها الخاص؛ فلها أخذُها، ولا تدخلُ في التركة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

هبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(79) توجد قطعة أرض، يشترك في ملكيتها على الشيوع أبي وأخواته وأبناء عمه، لأبي وأخواته الثلث، ولأبناء عمه الثلثان، وكان أبي وأبناء عمه يستغلونها جميعًا في الحرث بالتراضي، وفي الستينيات قام والدي في حفل ختان بنحل ابنَي إحدَى أخواته جزءًا من هذه الأرض، يقدر بخمسة أرماح (الرمح يساوي ستة عشر ذراعًا بذراع الإنسان المتوسط)، وكان ذلك مشافهة على الملأ، ثم طالب مرارًا وتكرارًا بقسمة الأرض بين الورثة، وماطله أبناء عمومته بحجج واهية، فقد كانوا أكثر المنتفعين من بقائها غير مقسمة، وتوالت السنون، واحتد أبي في المطالبة بالقسمة، وبعد نزاع طويل آل الأمر إلى تحكيم لجنة صلح رسمية، وطالب الوالد وأصرّ أن تقتصر القسمة على الأرض التي لها وثائق بحوزة الورثة، دون ما وضعت عليه اليد استغلالا، ولم توجد وثائقها، مما ترتب عليه نقصان الأرض المقسومة، حيث أصبح كل ثلث لا يتجاوز عشرة أرماح، بعد قسمتها على ثلاثة سنة 2003م، وفي نفس العام كتب لأبي أن يحجّ، وتوفي هناك بعد أداء الفريضة، وكانت أخواته الوارثات معه قد توفين قبله ولهن ورثة، وعليه؛ فما حكم النحلة المذكورة؟ وكيف تنفذ؟ علمًا بأنه لم يطالبنا أحد من المقصودين بالعطية، ولم يتصرف أحد من أولياء المعطى لهم في الأرض.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ نحلة الختان من قبيل الهبةِ، ومِن شروط الهبة أن يحوزَها الموهوب له في حياة الواهبِ، ويتصرفَ فيها تصرفَ المالكِ في ملكه، قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة، فإن ماتَ قبل أن تحازَ فهي ميراث» [الرسالة: 117]، وتصح الهبة على الشيوع، بشرط تصرف الموهوب له مع الشركاء، وإذا كان الموهوب له طفلًا صغيرًا ـ كما في السؤال ـ فيشترط أن يحوز عنه وليه؛ قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يحوز للطفل إلا من يجوز له إنكاحه، والمباراة عليه، والبيع والشراء له» [الاستذكار: 23/ 111].

فإذا كان الواقع ما ذكر في السؤال، من أن أولياء الموهوب لهم لم يتصرفوا في الأرض مع بقية الملاك، حتى مات الواهب، فإن الأرض حينئذ ترجع ميراثًا كلها، والهبة باطلة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

هبة لبعض الأبناء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(80) تنازل شخص عن قطعة أرض لبعض أبنائه، ولم يعترض البقية، وتم استغلال الأرض من الموهوب لهم في حياة الواهب، وبعد وفاة الأب طالب الورثة ـ الذين لم يهب لهم المورث شيئًا ـ بإدخال الأرض الموهوبة ضمن التركة، فهل لهم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الهبةَ لبعضِ الورثةِ دونَ البعضِ، إذا كانَ الغرضُ منها حرمان بعضِ الورثة والإضرارَ بهم، فإنها لا تشرع؛ لمخالفتها قصدَ الشارع من قسمة الميراث بالعدلِ، قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: 11]، وقال النبي ﷺ: **(اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم)** [البخاري: 2587، مسلم: 1623]؛ ولكن إذا لم يكن الغرضُ من الهبة هو الإضرار، وإنما مراعاة لحال الموهوب له، أو بره وإحسانه؛ فلا حرج فيها، وهي داخلة في العدل والإحسان الذي أمر الله تعالى به؛ ففي البيان والتحصيل: «وسئل مالك: عن الرجل يكون له ولد فيبره بعضهم، فيريد أن يعطيه من ماله دون بعض، أذلك له؟ قال: (نعم، لا بأس به، ذلك له). قال محمد بن رشد رحمه الله: إنما أجاز مالك أن يعطي الرجل العطية لمن يبره منهم؛ لأنه لم يقصد بذلك إلى تفضيل بعض ولده على بعض، وإنما أعطى البار جزاء على بره، وحرم العاق أدبًا لعقوقه، فلا مكروه في ذلك إن شاء الله، وإنما المكروه أن يفضل بعض ولده على بعض، فيخصه بعطية؛ مخافةَ أن يكون ذلك سببًا إلى أن يعقّه الذي حرمه عطيته، أو يقصر فيما يلزمه من البرِّ به» [13/400].

وعليه؛ فإنْ كان الواقع ما ذكر في السؤالِ؛ مِن حصولِ الحيازة، وتصرف الموهوب له فيما وهب له تصرفَ المالكِ في مِلكه، قبل وفاة الواهب؛ فالهبة حينئذ لازمةٌ، وصحيحةٌ؛ قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة»

[الرسالة: 117]، ولا حق حينئذ لأحد من الورثة في المطالبة بنصيبه من هذه الأرض الموهوبة؛ لأنها خرجت من ملك الأب إلى أبنائه، بالهبة والحيازة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

تنازل عن بيت الزوجية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(81) أنا (س.ع.ج) كنت متزوجة من (ع.ف.ع)، وتنازل لي قبل وفاته عن البيت الذي نسكن فيه، وبعد وفاته طالبني أبناء زوجته الأخرى بنصيبهم في البيت، على أنه مِن التركة، فما حكم هذا التنازل؟ وهل يدخل البيت في التركة، أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من شرط تمام الهبة أن يحوزها الموهوب له في حياة الواهب، ويتصرف فيها تصرف المالك في ملكه، قال ابن أبي زيد القيرواني: «ولا تتم هبة، ولا صدقة، ولا حبس، إلا بالحيازة» [الرسالة: 117]، وهبة الزوج دار سكناه لزوجته لا تصح، ما دام ساكنًا معها في نفس الدار؛ لأنه لا تتأتّى لها حيازتها، حيث إن سكناها

فيها تبع له، فلا تعد الهبة صحيحة؛ قال في منح الجليل: «(و) صحت (هبة زوجة دار سكناها لزوجها، لا العكس) وهو هبة الزوج دار سكناه لزوجته، فلا يصح لعدم الحوز؛ لأنّ السكنى للرجل لا للمرأة، فإنها تبع له» [الشرح الكبير: 4/106].

وعليه؛ فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإن هذه الهبة باطلة، ويرجع البيت ميراثًا لجميع الورثة الأحياء يوم وفاة صاحب البيت، قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال ابن المواز: قال ابن القاسم: وليس كذلك ـ أي: في صحة الهبة ـ المسكن الذي هما به يتصدق هو به عليها، فأقاما فيه حتى مات، فإن ذلك ميراث» [النوادر والزيادات: 12/181]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

تنزيل أبناء الابن منزلة أبيهم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(82) قمتُ أنا المواطن (ح.ع.أ.ع) وزوجتي (س.ع.ع)، بتنزيل ابنَي ابننا المرحوم (ع)، وهما: (س.خ)، وما سيجد من أبناء إن قدّر الله، منزلةَ أبيهم أن لو كان حيّا، وأشهدتُ عليه، فهل هذا التنزيل أو الغرس صحيحٌ، أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنَّ تنزيلَ أبناء الابن وما سيجد من أبناء، منزلةَ أبيهم أن لو كان حيّا؛ هو من قَبيل الوصية، والوصيةُ لغير الورثةِ صحيحةٌ نافذةٌ، في حدودِ ثلثِ تركةِ الموصيين (**الأب، والأم**)؛ لقوله ﷺ لسعد رضي الله عنه في الوصية: (**الثلثُ، والثلثُ كثيرٌ**) [البخاري: 2592]، وما زاد على الثلث، فإنّه يكون موقوفًا على إجازةِ الورثةِ، وهو ابتداءُ عطية منهم إن أجازوه، ولا يجوز تأخير الوصية أو تبديلها، وفاعل ذلك مستحق للإثم والعقاب، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾ [البقرة: 181]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

قسمة بيت موهوب

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(83) ماتت امرأة عن زوج وأربع بنات، فأراد زوجها أن يتزوج، فاشترطت بناته عليه أن يكتب بيت سكناه الوحيد باسمهنّ، ففعل ذلك عن طريق محرر عقود، ولم يسجله بالسجل العقاري، ثم تزوج، وبقي ساكنًا بزوجته في نفس البيت مع بناته، ثم تزوَّجت بناته الأربع، وخرجن من البيت، وبعد سنين مرض، فقامت إحدى بناته وزوجها بعلاجه، وصرفوا مبلغ (19، 450) دينارًا، ثم توفي الأب، ولم يترك شيئًا إلا البيت الذي كتبه لبناته، ومات وهو مقيم فيه، فمن أين يؤخذ

مؤخر صداق زوجتيه، وثُمنهما في ميراثه، والمبلغ الذي دفعته ابنته وزوجها في علاجه؟ أم أن البيت يقوّم ويأخذ كل ذي حق حقه؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ هذا التنازل المذكور من قبيل الهبةِ، ومِن شروط الهبة أن يحوزَها الموهوب له في حياة الواهبِ، ويتصرفَ فيها تصرفَ المالكِ في ملكه، قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة، فإن ماتَ قبل أن تحازَ فهي ميراث» [الرسالة: 117].

وعليه؛ فإنْ كان الواقع ما ذكر في السؤال، من أن الواهب بقي ساكنًا في البيت الموهوب حتى مات، فإن الهبة باطلةٌ، ويرجع البيت ميراثًا، يُقوّم ويُباع، ثم تخرج الديون؛ وهي مؤخر صداق الزوجتين، ومصروف العلاج، ويقسم مؤخر صداق الزوجة المتوفاة بين ورثتها الأحياء يوم وفاتها، فيكون لزوجها الربع، ولبناتها الثلثان، والباقي لأقرب رجل ذكر من عصبتها، ويقسم الباقي من ثَمن البيت وربعه في زوجته حسب الفريضة، على ورثته الأحياء يوم توفي، فيكون لزوجته الثانية الثمن، ولبناته الأربع الثلثان، والباقي لأقرب ذكر للميت من عصبته، وليس لزوجته الأولى نصيب في ميراثه؛ لأنها توفيت قبله، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(84) توفيت (ف.م.ت)، سنة 1972م، وتركت زوجها (م.ق.ش)، وأولادها منه، وهم: (م.إم.أ.ع)، وابنًا آخر من غيره، وهو: (م.إ.ل)، ولها بنتان توفيتا قبلها، وهما: (س.م) ابنتَيْ (م.ف.ش)، والمطلوب إجراء الفريضة الشرعية للمتوفاة.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد صحت الفريضة الشرعية من ستة وثلاثين سهمًا (36)، يعود منها للزوج (م.ق.ش) تسعة أسهم (9) أسهم، الربع فرضًا، والباقي للأولاد تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيصح منها لكل واحدٍ مِن الأبناء ستة أسهم (6)، وللبنت ثلاثة أسهم (3)، تمام القسمة، وأمّا البنتان اللتان توفيتا قبل أمهما، فلا ترثانِ منها شيئًا؛ لأنّ مِن شروط الإرث ثبوت حياة الوارث عند موت المورّث، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

قسمة تركة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(85) كنتُ إمامًا لأحدِ المساجدِ في وقتٍ مِن الأوقات، وكانت مِن عادة الناس أنْ يلجأوا إلى أئمة المساجد؛ للرقية، وتوثيق التنازلاتِ والإشهاد عليها، فجاءني الحاج (م.ح)، وطلبَ مني توثيق قسمة أرض يملكها، بين أبنائه وبناته وزوجته، وكانت القسمة قبل موته بخمسة عشر عامًا، ورضيَ الورثة بهذه القسمةِ، وحاز كل واحد منهم نصيبهُ، وتصرفَ فيه، وبعد وفاة الحاج (م) طلب مني بعض أبناءِ الورثة (الأحفاد) إعادةَ القسمةِ، حسبَ الفريضة الشرعية؛ لأنّ القسمة متفاوتة، فقلتُ لهم: أنا لا أملكُ ذلك؛ لأنّي مجرد كاتب للوثيقةِ، ولم أقم بقسمتها، ولا علم لي بتفاوت الحصص، فهل عليّ إثم في توثيق هذه القسمة؟ وهل يلزمني إصدار ما يبطلها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالقسمة المذكورة هبة نافذة شرعًا؛ لحصول الحيازة في حياة الواهب، فقد نحل أبوبكر الصديق ﷺ ابنته عائشة ﷺ عشرين وسقًا بالغابة، واختصها بها دون أختيها، كما جاء ذلك في الموطأ برقم (436)، ومَن طالب بإعادة القسمة فلا حق له في ذلك، ولا يحق لكم تغييرها؛ لأن الحصص دخلت في ملك أصحابها بطريق صحيح،

لا يصح التصرف فيها دون رضاهم، ولا يلحق كاتبها إثمًا، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(86) توفي رجلٌ وترك زوجةً وبنتين، وأمًّا، وأخوين شقيقين، وأربع أخوات شقيقات، ثم توفيت الأم عن أولادها المذكورين (الإخوة الأشقاء)، والمطلوب إجراء الفريضة الشرعية.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في مَن ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية بعد إجراء المناسخة عليها إلى مائة واثنين وتسعين (192) سهمًا، صح منها للزوجة أربعة وعشرون (24) سهمًا، الثمن فرضًا، وصح منها للبنتين مائة وثمانية وعشرون (128) سهمًا، الثلثان فرضًا، فيصح لكل واحدةٍ منهما أربعة وستون (64) سهمًا، والباقي للإخوة الأشقاء، باعتبارهم إخوة أشقاء في الفريضة الأولى، وأولادًا في الفريضة الثانية، فيصح منها لكل أخ شقيق عشرة (10) أسهم، ويصح

منها لكل أخت شقيقة خمسة (5) أسهمٍ، تمام القسمة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

ميراث زوجة مطلقة وما زالت في العدة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(87) توفي رجل، وترك أباه وأمه وابنه، وله زوجتان، طلقهما قبل وفاته، خرجت الأولى من العدة، والثانية لا زالت في عدة الطلاق الرجعي عند وفاة الزوج، فمن يرث؟ ومن لا يرث؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الحال كما ذكر في السؤال، فإن التوارث يقع بين الزوجين في الطلاق الرجعي، ما لم تخرج الزوجة من عدتها، وبما أن المطلقة الأولى خرجت من العدة؛ فلا ميراث لها، أما الثانية التي ما زالت في عدتها؛ فإنها ترثه، جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس: (اتفق الناس على أن الرجل إذا طلق زوجته في المرض أو الصحة طلاقًا رجعيًّا ثم مات أحدهما قبل عدة المطلقة أنهما يتوارثان) [21/651]، وعليه؛ فقد صحت الفريضة الشرعية من أربع وعشرين (24) حصةً، صح منها للزوجة ثلاث (3) حصص، الثمن فرضًا،

وصح منها للأب أربع (4) حصص، السدس فرضًا، وصح منها للأم أيضًا أربع (4) حصص، السدس فرضًا، والباقي ثلاث عشرة (13) حصة للابن تعصيبًا، تمام القسمة. والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

تحمل دين الميت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(88) توفي زوجي وترك ديونًا، فتعهد أشقاؤه في جنازته أمام الناس، بتحملهم والتزامهم بتسديد الديون من مالهم الخاص، وبعد الوفاة تبين أن إخوته يقومون بسداد الديون من إيرادات المحلات، التي تركها الميت، فهل يجوز لهم نقض عهدهم؟ وفي مثل هذه الحالة، من أين تسدد الديون؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل في مَن مات وعليه دينٌ أنْ يُسدَّد الدين من تركته، ويجوز تحمل الدَّين من الورثة أو غيرهم، ويكون تبرعًا منهم؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه

دين، فأتي بميت، فقال: «**أعليه دين؟**» قالوا: نعم، ديناران، قال: «**صلوا على صاحبكم**»، فقال أبو قتادة الأنصاري ﷺ: هما عليَّ يا رسول الله، قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ) [أبو داود/3343]، وفي حالِ تحمّلِ دين الميت يلزمُ الضامنَ الوفاءُ به، قال خليل في التوضيح: (**ولا تُشْتَرَطُ مَعْرِفَتُهُ، فَلَوْ تَحَمَّلَ دَيْنَ الميِّتِ وطَرَأَ غَرِيمٌ لَزِمَهُ**) [6/298].

عليه؛ فالواجب على من تحمل الدّين من أشقاء الميت الوفاءُ به، وعدم تأخيره، ولا يجوز لهم الرجوع على تركة الميت، التي أصبحت ملكا لأبنائه وزوجته، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

التصرف في كتب موروثة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(89) قام أحد الورثة بإصلاح كتب مهملة تعود لجدي، فقام بتجليدها وتوثيقها، وإخراجها من الصناديق ووضعها في المكتبة، وتصرّف في بعضها بإعطائها لبعض طلبة العلم، فهل يحق له التصرف فيها؟ وهل يحق لباقي الورثة المطالبة بها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فجميع ما تركه الميت؛ من عقار أو منقول، كالكتب ونحوها، توزع على ورثته حسب استحقاقهم شرعًا، ولا يجوز لأحد أن يستأثر بها دون باقي الورثة، أو أن يتصرف فيها بالبيع والنشر ونحو ذلك، إلا برضا الورثة، وما قام به أحد الورثة من إخراج الكتب وتصليحها وتجليدها، هذا فعل طيبٌ، ويُشكر عليه، ولكنه أساءَ في إخراجها عن التركة وتوزيعها بغير إذنهم، فالواجب عليه ردّ ما أخرج منها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(90) توفيت (ز.س.ق)، وتركت أولادها (م.م.أ)، أولاد (ر.أ.ط)، وابنتها من زوج آخر (ح.م.ص) لا غير، والمطلوب إجراء الفريضة الشرعية للمتوفاة.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في مَن ذكر، فقد صحت الفريضة

الشرعية مِن ستة أسهم (6)، للأولاد تعصيبًا؛ للذكر مثل حظِّ الأنثيين، فيصح منها لكل ابن سهمانِ (2)، ولكل بنتٍ سهمٌ واحدٌ (1)، تمام القسمة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(91) توفي (إم.خ.إم.ع.ت)، عن زوجته (ف.م.ع.غ)، وأولاده منها، وهم: (خ.ع.ع.ظ.ز.ع.ر.ع) ثم توفيت الزوجة عن أولادها المذكورين، والمطلوب إجراء الفريضة الشرعية.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية بعد إجراء المناسخة واختصارها، إلى ثلاث عشرة حصة (13)، للأولاد تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيصح منها لكل واحدٍ من الأبناء حصتان (2)، ويصح منها لكل واحدةٍ من البنات حصة واحدة (1)، تمام القسمة. والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(92) توفي رجل، وترك زوجته، وأبناءَ أبناءِ عمومته وعددهم ستة (6)، فمن يرث؟ ومَن لا يرث؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، وأبناء أبناءِ العمّ في درجةٍ واحدةٍ، فقد انتهت الفريضة الشرعية إلى ثمانية أسهم (8)، يعود منها للزوجة سهمان (2)، الربع فرضًا، والباقي لأبناء أبناء العم الستة تعصيبًا، فيصح لكل واحدٍ منهم سهمٌ واحدٌ (1) تمام القسمة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

الصرف الصحي هل يتبع الهبة؟

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(93) وَهبَ لي والدي بيتًا، وبجواره قطعة أرض ملك لجميع الورثة، يمر بها أنبوب صرف صحي، وغرفة تفتيش بنَتْها الدولة في حياة

والدي، فهل المنافع والصرف الصحي الخاصة بمنزلي تابعة للهبة، أم هي عامة لجميع الورثة، لمكان وجودها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فما كان من هذه المنافع تابعًا وملاصقًا لبيتك فهو من الهبة، وما زاد عن حدود الهبة ـ كما في السؤال ـ ولم يقع في حصتك عند تقسيم التركة، فهو خارج من الهبة، ولا يتبعها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

تنازل عن سطح منزل الورثة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(94) توفي والدي (ع.خ.د)، وترك منزلًا، فتنازل جميع الورثة عن سطحه لأخي (ع.ع.د)، فقام أخي (ع) ببناء شقتين من طابقين فوق بيت الورثة، الأولى له، والثانية لي أنا (ج.ع.د)، وحُزتُ هذه الشقةَ، وأقمتُ بها أنا وعائلتي، وجميع الورثةِ على علم بذلك، وكان أخي (ع) عاقدًا العزمَ على إتمام إجراءات التنازل كتابيًّا، لكن وافته المنية قبل التنازل كتابيًا، وترك أبناء قصَّرا، الوصيُّ عليهم هو شقيقي الأكبر، فما حكم التنازل؟ وهل يجوز للوصي إتمام التنازل كتابيًا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، من تنازل جميع الورثة عن الهواء العلوي للبيت (السطح) مجَّانًا لـ(ع)، وقام ببناء طابقين فوق بيت الورثة، وتنازل شفهيًا لأخيه (ج) عن الطابق العلوي، وأشهد عليه، وحاز (ج) الهبة وقبلها، وتصرف فيها تصرف الملاك بالسكنى وغيره، فهي هبة نافذة شرعًا، ينتقل بها الملك ـ وإن كانت شفهية ـ ولا يحق لأحد منازعته فيها؛ لأنها هبة تمت بالحيازة قبل موت الواهب، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

صندوق تكافلي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(95) اتفق بعض الموظفين فيما بينهم على إنشاء صندوق تكافلي، لدعم وإعانة أسرة مَن توفي مِن المشتركين، فما حكم هذا الاتفاق؟ وهل يكون هذا المال المودع في حساب الزوجة المكلومة ميراثًا لجميع الورثة، أم تختص به الزوجة وأولادها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنشاء صندوق ليكون عونًا على وجوه البر؛ مثل تزويج العَزَب، وعلاج المريض، والإعانة على الدية في القتل، وسداد القرض عن المعسر، يعدّ أمرًا مشروعًا محمودًا، من التعاون على البر والتقوى، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: 2]، وقال ﷺ: (**وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**) [مسلم: 2699]، ومن يدفع جزءا من المال كل شهر إلى هذا الصندوق طواعية منه، لا يدفعها ليغامر بها، رغبة في أخذ أكثر مما يعطي وكسب مال الآخرين، وإنما يفعل ذلك ليعين نفسه ويعين غيره، عندما تنزل به أو بهم نازلة لا يقدرون على دفعها، حتى يدفعوها متعاونين، ومن يشارك في الصندوق بهذه النية يكونُ مأجورًا إن شاء الله، فقد مدح النبي ﷺ الأشعريين، فقال عنهم: (**إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قلَّ طعامُ عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوبٍ واحدٍ، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم منّي وأنا منهم**) [البخاري: 2354]، فمالُ الأشعريين قد يصيب فيه أحدهم أكثر مما يصيب غيره، ومال الصندوق كذلك، قد يصيب فيه أحدُ المشاركين أكثر مما يصيب غيره، فليس فيه غرر ولا غبن، كما لم يكن في ثوب طعام الأشعريين غرر ولا غبن.

وينبغي أن تكون مصارف الصندوق كلها مصارف مشروعة، وليس فيها إعانة على إنفاق غير مشروع، كدفع المال لمن يموت له أحد قرابته؛ ليعينوه على شراء الذبائح وإطعام الطعام، فإن طعام الميت منهي عنه؛ لما جاء في حديث جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال: (كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة) [ابن ماجه: 1612].

وعليه؛ فينبغي صرف هذا المبلغ لزوجة المتوفى بعد انتهاء مراسم العزاء، حتى تحصل المواساة، وتتجنبوا هذا المحذور، وهذا المال ملك للزوجة وأولادها، ولا يكون ميراثًا، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(96) توفي رجل، وترك أباه وأمه وزوجته، وابنين وبنتين، والمطلوب قسمة مبلغ قدره: أربعة آلاف دينار (4000 د.ل)، على الورثة المذكورين.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية إلى مائة وأربع وأربعين حصةً (144)، صح منها للزوجة ثماني عشرة حصة (18) الثمن فرضًا، وصح منها للأب أربع وعشرون حصةً (24) السدس فرضًا، وصح منها للأم أربع وعشرون حصةً (24) السدس فرضًا، والباقي للأولاد تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيصح منها لكل ابن ست وعشرون حصةً (26)، ويصح منها لكل بنت ثلاث عشرة حصةً (13)، تمام القسمة. والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فريضة شرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(97) توفي رجل، وترك أباه وأمه وزوجته، وابنين وبنتين، والمطلوب قسمة مبلغ قدره: ثمانية آلاف وسبعمائة وثمانية وثلاثون دينارًا وخمسمائة درهمٍ (8738,500 د.ل)، على الورثة المذكورين.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية إلى مائة وأربع وأربعين حصةً (144)، صح منها للزوجة ثماني عشرة حصة (18) الثمن فرضًا، وصح منها للأب أربع وعشرون حصةً (24) السدس فرضًا، وصح منها للأم أربع وعشرون حصةً (24) السدس فرضًا، والباقي للأولاد تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيصح منها لكل ابن ست وعشرون حصةً (26)، ويصح منها لكل بنت ثلاث عشرة حصةً (13)، تمام القسمة. والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

قسمة مبلغ مالي على ورثة (ر.ح)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(98) توفي (ر.إم.ح)، عن زوجته (ع.م.ح)، وأولاده منها، وهم: (ي.إم.ع.ز) لا غير، ثم توفيت الزوجة (ع) عن أولادها المذكورين، وأمها (م)، ثم توفيت أمها (م) عن أولادها (خ.هـ.م) أولاد (م.ذ)، والمطلوب قسمة مبلغ مالي قدره: مائة ألف دينار (100000 د.ل) على الورثة المذكورين.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية ـ بعد إجراء المناسخة عليها ـ إلى ألف وستمائة وثمانين حصة (1680)، يصح منها لكل واحد من: (ي.إم.ع) أبناء (ر.إم.ح) أربعمائة وسبعون حصة (470)، وصح منها لـ(ز.ر.إم.ح) مائتان وخمس وثلاثون حصة (235)، وصح منها لكل واحد من: (خ.هـ) ابني (م.ذ) أربع عشرة حصة (14)، وصح منها لـ(م.م.ذ) سبع حصص (7)، تمام القسمة. والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

ميراث الأخت لأم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(99) توفي رجل عن أم، وأختين لأم، وأخ شقيق، وثلاث أخوات شقيقات، فمن يرث؟ ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية إلى ثلاثين سهمًا (30)، يصحّ منها للأم خمسة أسهم (5)، السدس فرضًا، ويصحّ منها للأختين لأم عشرة أسهم (10)، الثلث فرضًا، فيصح لكل واحدة منهما خمسة أسهم (5)، والباقي للإخوة الأشقاء تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيصح للشقيق ستة أسهم (6)، ويصح لكل واحدة من الشقيقات الثلاث ثلاثة أسهم (3)، تمام القسمة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

هبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(100) تنازل الحاج (ص.ج.ش)، لابنه (س.ص.ج) عن قطعة أرض، وأشهد عليها، واستكملت إجراءات الأرض بشهادة ملكية بدائرة الأملاك العامة، كما تنازل أيضًا عن قطعة أرض أخرى لبنتيه، وهما: (م.س)، وأشهد على ذلك الشهود، وبقي المنزل والفناء الذي حوله لم يقسم ولم يوهب، إلى أن توفي، فما حكم الهبة الواردة في السؤال؟ وكيف يقسم المنزل والفناء؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ هذا التنازل المذكور من قبيل الهبةِ، ومِن شروط الهبة أن يحوزَها الموهوب له في حياة الواهبِ، ويتصرفَ فيها تصرفَ المالكِ في ملكه، قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة، فإن ماتَ قبل أن تحازَ فهي ميراث» [الرسالة: 117]، وقال أبو الحسن المنوفي الشاذلي رَحِمَهُ اللَّهُ في تعريفِ الحوز: «الحيازة هي وضع اليد، والتصرف في الشيء المحوز كتصرف المالك في ملكه؛ بالبناء، والغرس، والهدم، وغيره من وجوه التصرف» [كفاية الطالب الرباني: 2/482].

عليه؛ فإن ما أعطاه الوالد في حياته لأبنائه، إن تمت حيازته في حياة الواهب؛ فهو هبة وعطية نافذة شرعًا، ولا تدخل في الميراث،

وباقي الأملاك المتمثلة في البيت والفناء، هو من جملة التركة، يقسَّم على الورثة الأحياء، حسب الفريضة الشرعية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

قسمة التركة قبل الموت والتنازل قبل الاستحقاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(101) قام والدي بتقسيم أرضه على أولاده الذكور والإناث برضاهم، وطلب والدي من الوالدة أن تتنازل عن ثمنها في بيت العائلة، الذي سترثه فيه إذا توفي قبلها، فكتبت تنازلًا عن ثُمنها لبناتها، وعندما مرض الوالد، قام أخي الأكبر بإقناع أمي بالتراجع عن التنازل، فتراجعت، ثم كلمها البنات، فتنازلت من جديد عن نصيبها في البيت من زوجها لبناتها، ثم توفي الوالد، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه يجوز للرجل قسمة أملاكه على ورثته قبل موته، بشرط أن لا يحرم أحد الورثة منها، وتكون فيها مصلحة راجحة، كحاجة الورثة للمال، أو دفع مفسدة متوقعة، كاختصام الورثة في المستقبل، أو مخافة حرمان أحدهم من نصيبه.

وهذا التقسيم من قبيل الهبة، وشرط تمام الهبة أن يحوزها الموهوب له في حياة الواهب، ويتصرف فيها تصرف المالك في ملكه، قال ابن أبي زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة، فإن مات قبل أن تحاز فهي ميراث» [الرسالة: 117].

وعليه؛ فمن تصرف من الأبناء والبنات في نصيبه من الأرض، بحرث أو غرس أو بناء ونحو ذلك قبل موت الواهب، فالهبة صحت في حقه، والأرض ملكه، ومن لم يتصرف فيما وهب له حتى مات الواهب، فالهبة باطلة، ويرجع نصيبه ميراثًا لجميع ورثة الواهب الأحياء يوم وفاته.

وأما بخصوص تنازل أمك عن ميراثها في أبيك قبل وفاته، فإن الحق في الميراث لا يثبت للوارث إلا بعد وفاة المورث، ولا يصح لأحد أن يتنازل عن شيء قبل تملكه.

وعليه؛ فهذا التنازل من أمك عن نصيبها في أبيك قبل وفاته يكون باطلًا، ولا يعتد به شرعًا؛ لأنه تنازلٌ عن حقٍّ قبل استحقاقه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

تنازل الزوجة عن نصيبها لبناتها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(102) بعد وفاة والدي تم بيع قطعةِ الأرضِ، وتقسيمُها بين الورثة حسبَ الفريضة الشرعية، وبقيَ بيتُ العائلة تسكنهُ أمي وبناتها، فهل

يجوز لأمي أن تتنازلَ عن ثمنها في هذا البيت لبناتها؟ وهلْ يصح هذا التنازل إذا تبين عدم رضا الأبناء أو بعضهم؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الهبةَ لبعضِ الورثةِ دونَ البعضِ، إذا كانَ الغرضُ منها حرمان بعضِ الورثة والإضرارَ بهم، فإنها لا تجوز؛ لمخالفتها قصدَ الشارع من قسمة الميراث بالعدلِ، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: 11]، وقال النبي ﷺ: **(اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم)** [البخاري: 2587، مسلم: 1623]؛ ولكن إذا لم يكن الغرضُ من الهبة هو الإضرار، وإنما مراعاة لحالِ الموهوبِ له، أو برّه وإحسانه؛ فلا حرجَ فيها، وهي داخلةٌ في العدل والإحسان الذي أمرَ الله تعالى به.

والهبة على الشيوع جائزة، بشرط الحيازة، والحيازة تتحقق بالسكنى مع الواهب؛ ففي المعيار المعرب: «وسئل أحمد بن عبدالله اللؤلؤي عن رجل وهَبَ نصفَ دارِهِ، وهو ساكنٌ فيها، فدخلَ الموهوبُ له فساكنَه فيها، وصارَ حائزًا بالسكنَى والارتفاق بمنافع الدار، والواهب معه على حسب ما يفعله الشريكان في السكنى؟ فأجاب: ذلك حوزٌ تامّ، والهبةُ نافذةٌ له، وكذلك كلّ مَن وهبَ جزءًا مِن مالٍ أو دارٍ، وتولى احتيازَ ذلك مع واهبِهِ، وشاركهُ في الاغتلالِ والارتفاقِ، فهو قبضٌ وحوزٌ» [9/196].

وعليه؛ فيجوز للأم أن تهب نصيبها في البيت لبناتها، مع مراعاة

قول النبي ﷺ: **(اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم)** [البخاري: 2587، مسلم: 1623]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

وصية بالتصدق بكل التركة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(103) اشتريت أنا وأمي قطعة أرض، وبنينا عليها بيتًا مناصفة، وقبل وفاتها أعطتني مفتاح البيت، وقالت: «تصرف فيه، وعند وفاتي اجعل لي نصيبي صدقة جارية عند بيعه، ولا يحق للآخرين المطالبة به»، فما حكم ذلك؟ علمًا بأن إخوتي حالتهم المادية جيدة.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن نصيب الأم في الأرض والبيت المقام عليها بعد وفاتها، يرجع ميراثًا لجميع ورثتها، وقولها لك: اجعل لي نصيبي صدقة جارية، هو من قبيل الوصية، وهي نافذة في ثلث أملاكها، وما زاد على الثلث فهو ميراث، إلا أن يأذنَ الورثة بإنفاذ ما زاد على الثلث فيمضي، ويكون ابتداء عطية منهم، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مناسخة (ح)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(104) توفي رجل عن أختين شقيقتين، وابن عم شقيق، ثم توفيت إحدى الشقيقتين، عن شقيقتها، وابن عمها المذكور، ثم توفيت الشقيقة الثانية عن بنت، وابن عمها المذكور، فما نصيب كل وارث؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية ـ بعد إجراء المناسخة والاختصار عليها ـ إلى أربعة أسهم (4)، يعود منها للبنت (بنت الشقيقة) سهم واحد (1)، ويصح منها لابن العم الشقيق ثلاثة أسهم (3)، تمام القسمة. والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

* * *

هبة (م) لابنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(105) كتب (م.ف.م) عقد تنازل عن ثلثي بيت العائلة وفنائه، لابنه

(م.ر.م.م)، ثم بنى الابن بيته المستقل في الفناء المذكور، ملاصقًا لبيت العائلة، واستقر الابن في البيت عدة سنوات قبل وفاة والده، والآن نريد قسمة التركة، فما حكم هذا البيت؟ وهل يختص الابن بثلثي البيت، أم بالبيت الجديد فقط؟ ولمن الحق في الحرم المشترك الذي يحاط به البيتان؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن التنازل المذكور من الوالد لابنه هو مِن قَبيل الهبة، والهبة لبعض الورثة دون البعض، إذا كان الغرض منها حرمان بعض الورثة والإضرار بهم، لا تجوز؛ لمخالفتها قصدَ الشارع من قسمة الميراث بالعدل، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: 11]، وقال النبي ﷺ: **(اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم)** [مسلم: 1623]؛ ولكن إذا لم يكن الغرض من الهبة هو الإضرار، وإنما مراعاة الضعيف أو المريض، أو الأكثر بِرًّا وإحسانًا؛ فقد يكون للهبة ما يبررها شرعًا.

والهبة إذا وقعت مضت، إذا حصلت فيها الحيازة، قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة» [الرسالة: 117]، وما دام الابن لم يحز في حياة والده إلا البيت الذي بناه، فلا يصحّ له من التنازل إلا هذا البيت، والحرم المشترك الذي يحاط به البيتان يكون بين جميع الورثة، يدخل فيه الابن الموهوب له وغيره، يتقاسمونه حسب الفريضة الشرعية، إذا لم يختصّ الابن في

حياة والده بشيء منه، كأن يفصل بين ما يحيط ببيته وبين حرم بيت العائلة بفاصل، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(106) توفيت امرأة عن أخت شقيقة واحدة، وخمسة أبناء إخوة، فمن يرث؟ ومن لا يرث؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية إلى عشرة أسهم (10)، صح منها للأخت الشقيقة خمسة أسهم (5) النصف فرضًا، والباقي لأبناء الإخوة تعصيبًا، فيصح لكل واحدٍ منهم سهمٌ واحدٌ (1)، تمام القسمة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

مناسخة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(107) توفي رجل عن ابن وبنتين، ثم توفي الابن عن أختين شقيقتين، وابن عم شقيق، ثم توفيت إحدى الشقيقتين، عن شقيقتها وابن عمها المذكور، ثم توفيت الشقيقة الثانية عن بنت، وابن عمها المذكور، فما نصيب كل وارث؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية ـ بعد إجراء المناسخة والاختصار عليها ـ إلى ستة عشر سهمًا (16)، يعود منها للبنت خمسة أسهم (5)، ويصح منها لابن العم الشقيق أحد عشر سهمًا (11)، تمام القِسمة. والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

وصية حبس على ضريح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(108) وثيقة عرفية سنة (1341هـ) اشتملت على وصايا، منها تحبيس

نصف سانية محددة صدقة جارية أرضًا وشجرًا، ويصرف ريع غلة النخل على حملة القرآن، والذاكرين لأهل لا إلٰه إلا الله، والفقراء والمساكين، ومنها تحبيس أربع عشرة شاة، يصرف نتاجها من الذكور كل عام على المذكورين، وأوصى كذلك بتحبيس ربع سانية أخرى محددة أرضًا وشجرًا على ضريح معين، كما في الوثيقة المرفقة، فهل هذه الأراضي تحبس على مسجد، أم لا؟ علمًا بأن الضريح أزيل، ويوجد مكانه مسجد، وهل عليَّ تسجيل الحبس عند هيئة الأوقاف؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فهذه الوصية نافذة في ثلث تركة الميت، وما زاد على الثلث موقوف على إذن الورثة، والواجب اتباع شرطِ المحبس فيما حبسه، فلا يجوزُ مخالفته؛ لأن شرط الواقف كنص الشارع، إلا إذا خالف الشرع؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾ [البقرة: 181]، قال المواق رَحِمَهُ اللَّهُ: «(واتبع شرطه إن جاز)، قال ابن الحاجب: مهما شرط الواقف ما يجوز له اتبع، كتخصيص مدرسة أو رباط أو أصحاب مذهب بعينه» [التاج والإكليل: 7/ 649].

وعليه؛ فإن نصف السانية الأولى وربع الثانية المذكورتين يستغلان بإيجار أو استثمار بإقامة أي مشروع عليهما، ويُصرف ريع الأولى على مدرسي القرآن وطلبته، والمساكين والفقراء في المنطقة،

وأما القطعة الثانية فلا يجوز صرف شيء منها على الضريح؛ لأنه من السرف، وهو صرف المال على غير قربة، ولما فيه من ترسيخ البدع، وأكل أموال الناس بالباطل، وما دام أنه لا يوجد ضريح الآن، ويوجد مسجد في مكان الضريح، فينبغي صرف ريعها على هذا المسجد؛ تصحيحًا لقصد المحبس، ولأنه لو كان حيًّا لفعله.

وينبغي تسجيل الحبس رسميًّا لدى هيئة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ حفاظًا على سلامة الوقف، ولتراقب القائمين على نظارة هذا الحبس، وصحة عقد استثماره، وملاءمته، وعدم المحاباة فيه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

* * *

ميراث مخصص الدولار

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(109) قام شخص بتقديم الأوراق المطلوبة ودفع المبلغ المطلوب للمصرف، للحصول على مخصص الأربعمائة الدولار، ثم توفي قبل صدور البطاقة، والآن صدرت البطاقة؛ فكيف يتم التصرف في المبلغ الذي تحتويه، من حيث الميراث وعدمه؟ علمًا بأنه مات عن أم وزوجتين وابنين وبنت، وأبناؤه بالغون، وينفقون على أنفسهم مع سكناهم معه، وبنته موظفة، والبطاقة بها ألفان وأربعمائة دولار.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن مَن دفعَ للمصرف مالًا للحصول على مخصص أرباب الأسر مِن النقد الأجنبي، فإنه يكون قد وكل المصرف في صرف هذا المال إلى العملة الأجنبية، فالمالُ مالُه، دينارًا كان أو دولارًا، فإذا مات كان ميراثًا لورثته جميعًا من بعده، حسب الفريضة الشرعية.

والظاهر أن هذا المخصص حق لرب الأسرة، وليس مشتركًا مع عائلته، وإن كان يزيد وينقص بحسب عددهم، وذلك حتى يتحقق العدل بين أرباب الأسر، فلا يسوى بينهم مع التفاوت في أعداد من يعولون.

وإذا كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية إلى مائتين وأربعين (240) حصة، صح منها للأم أربعون (40) حصة، السدس فرضًا، وصح منها للزوجتين ثلاثون (30) حصة؛ الثمن فرضًا، فيصح لكل واحدة منهما خمس عشرة (15) حصة، والباقي مائة وسبعون (170) حصة، للأولاد تعصيبًا؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، فيصح لكل واحد من الابنين ثمانية وستون (68) حصة، ويصح منها للبنت أربع وثلاثون (34) حصة؛ تمام القسمة.

وعليه؛ فيكون نصيب كل وارث من رصيد البطاقة البالغ ألفين وأربعمائة (2400) دولار، كالتالي:

- الأم: أربعمائة (400) دولار.
- لكل زوجة: مائة وخمسون (150) دولارًا.

ـ لكل ابن: ستمائة وثمانون (680) دولارًا.

ـ البنت: ثلاثمائة وأربعون (340) دولارًا. والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

قسمة مرتبات ضمان وإيجارات شهرية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(110) توفي رجل عن زوجة، وثلاثة أبناء، وبنتين، فما نصيب كل وارث؟ وكيف يقسم مرتبه الضماني وقدره (450 دينارًا)، ومنحة شهرية عن ابنه من وزارة رعاية أسر الشهداء، قدرها (1000 دينار)، وإيجارات شهرية مجموعها (2450 دينارًا)؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية إلى أربعة وستين حصة (64)، صح منها للزوجة ثمان حصص (8)، الثمن فرضًا، والباقي للأولاد تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيصح لكل ابن أربع عشرة حصة (14)، ويصح لكل بنت سبع حصص (7)، تمام القسمة.

وأما المرتب المتحصل عليه بعد وفاة الزوج، من صندوق الضمان الاجتماعي، فلا يعد ميراثًا، ولا يقسم على الفريضة الشرعية، وإنما يقسم حسب لوائح وقوانين الجهة المانحة، المعمول بها في الدولة، وكذلك المنحة الشهرية الممنوحة من وزارة رعاية أسر الشهداء، فإنها أيضًا تقسم على حسب لوائح وقوانين الجهة المانحة المذكورة، ولا تعد ميراثًا، ولا تقسم على الفريضة الشرعية؛ لأن المال الذي لا يملكه الميت قبل موته لا يدخل في التركة، بخلاف ما تحصل عليه الزوج قبل وفاته، فهو ميراث يقسم على الورثة.

وأما مجموع الإيجارات الشهرية فإنها تعد ميراثًا، وتقسم على الورثة حسب الفريضة الشرعية، وتكون قسمتها على النحو التالي:

- نصيب الزوجة (306,250 دينارًا).
- نصيب كل واحد من الأبناء (535,937 دينارًا).
- نصيب كل واحدة من البنتين (267,968 دينارا). والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

قسمة مبلغ مالي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(111) توفي (س.س.ق) عن زوجته (ع.ع.غ)، وأولاده، وهم: (م.ع.ك.م.ن) لا غير، والمطلوب تقسيم مبلغين ماليين، الأول قدره (أربعمائة وخمسون ألف دينار) (450000د.ل)، والآخر قدره (مائتان

وخمسون ألف دينار) (250000د.ل) على الورثة المذكورين.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد صحت الفريضة الشرعية من ثمانية أسهم (8)، صح منها للزوجة سهم واحد (1) الثمن فرضًا، والباقي للأولاد تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيصح منها لكل ابن سهمان (2)، ويصح منها لكل بنت سهم واحد (1)، تمام القسمة.

وعليه؛ فإن قسمة المبلغ الأول (450000 د. ل) تكون على النحو الآتي:

ـ نصيب الزوجة (ع.ع.غ) هو: (56250 دينارًا) (ستة وخمسون ألفًا ومائتان وخمسون دينارًا).

ـ نصيب كل واحد من الابنين (م.ع) هو: (112500 دينارٍ) (مائة واثنا عشر ألفًا وخمسمائة دينار).

ـ نصيب كل واحدة من البنات (ك.م.ن) هو: (56250 دينارٍ) (ستة وخمسون ألفًا ومائتان وخمسون دينارًا).

وقسمة المبلغ الثاني (250000 د. ل) تكون على النحو الآتي:

ـ نصيب الزوجة (ع.ع.غ) هو: (31250 دينارًا) (واحد وثلاثون ألفًا ومائتان وخمسون دينارًا).

ـ نصيب كل واحد من الابنين (م.ع) هو: (62500 دينارٍ) (اثنان وستون ألفًا وخمسمائة دينار).

ـ نصيب كل واحدة من البنات (ك.م.ن) هو: (31250 دينارًا) (واحد وثلاثون ألفًا ومائتان وخمسون دينارًا). والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

قسمة مبلغ مالي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(112) توفي (م.م.ن)، عن زوجته (س.ر.ع)، وأولاده، وهم: (ع.ع.ع.ص.ع.ف.ع.ن) لا غير، والمطلوب تقسيم مبلغ مالي قدره (مليون ومائتان وخمسون ألف دينار) (1250000 د.ل) على الورثة المذكورين.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد صحت الفريضة الشرعية من مائة وأربعة أسهم (104)، صح منها للزوجة ثلاثة عشر سهمًا (13) الثمن فرضًا، والباقي للأولاد تعصيبًا، للذكر مثل حظ

الأنثيين، فيصح منها لكل ابن أربعة عشر سهمًا (14)، ويصح منها لكل بنت سبعة أسهمٍ (7)، تمام القسمة.

وعليه؛ فإن قسمة المبلغ المذكور تكون على النحو الآتي:

ـ نصيب الزوجة (س.ر.ع) هو: (156250 دينارًا) (مائة وستة وخمسون ألفًا ومائتان وخمسون دينارًا).

ـ نصيب كل واحد من الأبناء (ع.ع.ع.ص.ع) هو: (168269,230 دينارًا) (مائة وثمانية وستون ألفًا ومائتان وتسعة وستون دينارًا و230 درهمًا).

ـ نصيب كل واحدة من البنات (ف.ع.ن) هو: (84134,615 دينارًا) (أربعة وثمانون ألفًا ومائة وأربعة وثلاثون دينارًا و615 درهمًا)، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(113) كيف يقسم ميراث رجل توفي عن ابن وبنت فقط؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد صحت الفريضة الشرعية من ثلاثة أسهم(3)، للابن والبنت تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين، فيصح منها للابن سهمان (2)، ويصح للبنت سهمٌ واحدٌ (1)، تمام القسمة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

قسمة مبلغ مالي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(114) توفي (ع.م.ن)، عن أمه (س.ر.ع)، وإخوته الأشقاء، وهم: (ع.ع.ص.ع.ف.ع.ن) لا غير، والمطلوب تقسيم مبلغ مالي قدره: (مائة وثمانية وستون ألفًا ومائتان وتسعة وستون دينارًا و230 درهمًا) (168269,230 د.ل) على الورثة المذكورين.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد صحت الفريضة الشرعية من ستة وستين سهمًا (66)، صح منها للأم أحد عشر سهمًا

(11) السدس فرضًا، والباقي للإخوة الأشقاء تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيصح منها لكل شقيق عشرة أسهم (10)، ويصح منها لكل شقيقة خمسة أسهمٍ (5)، تمام القسمة.

وعليه؛ فإن قسمة المبلغ المذكور تكون على النحو الآتي:

ـ نصيب الأم (س.ر.ع) هو: (28044,871 دينارًا) (ثمانية وعشرون ألفًا وأربعة وأربعون دينارًا و871 درهمًا).

ـ نصيب كل واحد من الأشقاء (ع.ع.ص.ع) هو: (25495,337 دينارًا) (خمسة وعشرون ألفًا وأربعمائة وخمسة وتسعون دينارًا و337 درهمًا).

ـ نصيب كل واحدة من الشقيقات (ف.ع.ن) هو: (12747,668دينارًا) (اثنا عشر ألفًا وسبعمائة وسبعة وأربعون دينارًا و668 درهمًا). والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

قسمة مبلغ مالي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(115) توفي (م.ع.خ) عن زوجته (ر.ع.ن)، وأولاده، وهم: (م.ص.إ.ع.ع.ف.هـ.ع.ز) لا غير، والمطلوب قسمة مبلغ مالي قدره: (خمسة وأربعون ألفًا وستمائة وعشرون دينارًا) (45620 د.ل) على الورثة المذكورين.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد صحت الفريضة الشرعية من ستة عشر سهمًا (16)، صح منها للزوجة سهمان (2)، الثمن فرضًا، والباقي للأولاد تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيصح منها لكل ابن سهمان (2)، ويصح منها لكل بنت سهم واحد (1)، تمام القسمة.

وعليه؛ فإن قسمة المبلغ المذكور تكون على النحو الآتي:

ـ نصيب الزوجة: (5702,500 دينارًا).

ـ نصيب كل واحد من الأبناء (م.ص.إ.ع.ع): (5702,500 دينارًا).

ـ نصيب كل واحدة من البنات (ف.هـ.ع.ز): (2851,250 دينارا). والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

تراجع الوالد في الهبة قبل حيازتها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(116) أنا مقدم الطلب (ر.س.ب)، أملك قطعة أرض مساحتها أربع هكتارات، أعيش فيها أنا وأولادي، وفي يوم 2012/10/13م حررت

عقد تنازل رسمي عن جزء منها، مساحته 7000م^2، لابني الأكبر (م)؛ لأنه أكثر من يساعدني في شؤوني، كفلاحة الأرض ونحو ذلك، وسلمته نسخة منه، فأخذها مني بدون أن يوقع، ولم يستلم الجزء الموهوب، ولم يقم بتسييجه أو البناء فيه أو غير ذلك، حتى توفي، تاركا وراءه زوجتين وابنين وثلاث بنات، وأريد الآن الرجوع عن التنازل، والتسوية والعدل بين أبنائي الأربعة، وبناتي العشرة، بتقسيم الأرض بينهم بالسوية، وغرس أولاد ابني المتوفى مكانه، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّه يجوز للوالد خاصة ـ لا لغيره ـ الرجوع في الهبة؛ لقول النبي ﷺ: **(لا يحل لرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده)** [أبو داود: 3539]، ويسمى رجوعه: اعتصارًا، قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «(وللأب) فقط لا الجد (اعتصارها)، أي الهبة» [الشرح الكبير: 4/110]. ولكن لا يصح الاعتصار إذا مات الموهوب له قبل رجوع الأب في هبته، وينتقل الحق لورثة الموهوب له، إلا إذا كان الواهب قصد الموهوب بعينه لفضله أو علمه ونحو ذلك، ولم يقصد التعميم، ففي هذه الحالة فقط يجوز له إرجاعها واعتصارها؛ قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «. . .الْمَوْهُوبَ لَهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا فِي حَيَاتِهِ وَلَمَّا مَاتَ عَلِمَ وَارِثُهُ فَلَا تَبْطُلُ وَيَأْخُذُهَا الْوَارِثُ، وَكَذَا إنْ عَلِمَ بِهَا وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ رَدٌّ حَتَّى مَاتَ قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ»، وعلق الدسوقي رَحِمَهُ اللَّهُ على قَوْله: (فَلَا تَبْطُلُ وَيَأْخُذُهَا الْوَارِثُ): «أَيْ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ فِي الْقَبُولِ

وَهَذَا حَيْثُ لَمْ يَقْصِدْ عَيْنَهُ وَإِلَّا بَطَلَتْ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ تَارَةً تَقُومُ قَرِينَةٌ عَلَى قَصْدِ التَّعْمِيمِ وَلَا شَكَّ أَنَّ لِلْوَرَثَةِ الْمُطَالَبَةَ، وَتَارَةً تَقُومُ عَلَى قَصْدِ عَيْنِ الْمَوْهُوبِ لَهُ وَلَا كَلَامَ لِوَارِثِهِ، وَعِنْدَ الشَّكِّ دَرَجَ الْمُصَنِّفُ عَلَى أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَا إِذَا قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى قَصْدِ التَّعْمِيمِ وَبِهَذَا قَرَّرَهُ الْمِسْنَاوِيُّ وَالشَّيْخُ أَحْمَدُ بَابَا» [الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 104/4]، ولهم الحق في القيام والمطالبة عند عدم التعيين، وليس للواهب منعهم من ذلك؛ قال المواق رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن المدونة قال ابن القاسم: إنْ وهبتَ لحُرٍّ أو عبد فلم يقبض ذلك حتى مات الموهوب له، فلوارثه الحر وسيد العبد قبضها، وليس لك أن تمنع من ذلك» [التاج: 16/8].

وعليه؛ فإذا كان الواقع ما ذكر في السؤال، من أنك خصصت ابنك (م) بالعطية؛ لأنه يساعدك، فيجوز لك التراجع عن الهبة؛ لأنها بطلت بموته، وأما إذا كنت قصدت مع ذلك كونه صاحب عائلتين، ويحتاج إلى المساعدة لفقره وحاجته؛ فلا يجوز لك استرجاع ما وهبته لابنك المذكور بعد وفاته، ويحق لورثته قبضها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

الوصية لابن الابن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(117) جاء في نص الوثيقة التي أبرمها الحاج (إ.ع.م.ج)، وهو ثابت العقل والفهم، وبرضاه وطيب نفسه، والتي أشهد عليها أنه: [أوصى لابن ابنه (ع ابن الحاج.ع ابن الحاج.إ.م.ج) بالثلث في عدة عقارات مبينة الحدود في الوثيقة] وبعد وفاة الموصي (إ.ع)

قبلها الموصي له (ع.ع)، فما حكم هذه الوصية؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الوصية بثلث التركة فأقلّ لغير الورثة صحيحة، نافذة شرعًا؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: 11]، ولقوله ﷺ: **(إِنَّ اللَّهَ أَعْطَاكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ)** [السنن الكبرى للبيهقي: 6/441].

عليه؛ فإن ثبت مضمون الوصية، وكان الموصى له غير وارث، فيجب تنفيذ هذه الوصية في حدود الثلث، وتبطل فيما زاد عليه، إلا أن يأذن الورثة، فتكون عطية منهم؛ لقول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وقد أراد أن يوصي بماله كله: (الثلث، والثلث كثير) [البخاري: 2592]، ويحرم تغييرها؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾ [البقرة: 181]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

هبة للذكور

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(118) بعد وفاة جدي (ص.ع.ع) وقسمة ميراثه، تنازلت جدتي (غ.ر)

سنة 1997م ـ وهي بأتم صحة وعافية ـ لابنيها (إ.ع) عن جميع ما صح لها في زوجها، من أرض وأشجار ونحو ذلك، فاستلم الموهوب لهما الأراضي، وتصرفا فيها بالحرث والزرع والبناء ونحو ذلك، في حياة الواهبة، فما حكم هذه الهبة؟ علمًا بأن لها بنتًا (ع) لم تعطها شيئًا؛ لأنها ورثت من أبيها ما يكفيها حسبَ ظن جدتي.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ هبةَ الوالدِ لولدِه بغير قصدِ الإضرارِ ببقيةِ الورثةِ، وتعمد إخراجِهم مِن الميراثِ، هبة صحيحةٌ نافذةٌ شرعًا، إذا تمتْ معها الحيازة، ففي الموطأ: «أنّ أبا بكرٍ الصديق ﷺ نحلَ ابنتَه عائشة عشرينَ وسقًا بالغابة، واختصّها بها دونَ أختيها» [رقم: 436]، وقال ابن أبي زيد ﷺ: «ولا تتم هبةٌ ولا صدقةٌ ولا حبسٌ إلا بالحيازة» [الرسالة: 117].

وعليه؛ فإنْ كان الواقع ما ذكر في السؤالِ؛ مِن حصولِ الحيازة، وتصرف الموهوب لهما فيما وهب لهما تصرفَ المالكِ في مِلكه، قبل وفاة الواهبة؛ فالهبة حينئذ لازمةٌ وصحيحةٌ.

وننصح (إ.ع) بالإحسان إلى أختهما (ع)؛ لأن الوالدين مطالبان شرعًا بالعدل بين الأولاد؛ قال النبي ﷺ: **(اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)** [البخاري: 2587]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

حكم قسمة مراضاة وآثارها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(119) قطعة أرض موروثة مساحتها 500م^2، عليها بناء مكون من بيت أرضي فوقه شقتان؛ كل دور فيه شقة، فقام الورثة بقسمتها بالتراضي، فأعطوني الدور الأول، وأعطوا أخي الدور الثاني، والسطح بيننا، والمدخل والفناء الغربي مشترك بين الشقتين، وأخذ باقي الورثة البيت الأرضي ومعه الفناء، من الجهات الشرقية والشمالية والجنوبية، والآن أردت بيع شقتي لأجنبي عن العائلة، بعد عجزهم عن شرائها، فاعترضوا بأن في ذلك ضررًا عليهم، كونه غريبًا، وتوجد نوافذ في الشقة تطل على الفناء الخاص بهم، وأن قسمة المراضاة لا تعطيني الحق شرعًا في بيع الشقة، وطلبوا مني الانتظار حتى يتمكنوا من إيجاد حل، فما حكم ذلك؟ علمًا بأن هذا المشتري يعلم بأن باقي العائلة يرفضون دخول غريب بينهم.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه لا حرج على الورثة في اقتسام التركة على ما يتراضون عليه، بشرط أن يكونوا بالغين راشدين، ويكونون بذلك كأنهم باعوا حصصهم إلى بعض، وإذا وقعت القسمة على المراضاة بين الورثة فهي لازمة ماضية، وكل منهم له حق التصرف في نصيبه بأنواع

التصرف الجائزة، كالبيع ونحوه؛ قال الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما قسمة المراضاة بغير تقويم ولا تعديل، فهو أن يتراضى الشركاء على أن يأخذ كل واحد منهم ما عُين له، ويتراضوا به من غير تقويم ولا تعديل، فهذه القسمة تجوز في المختلف من الأجناس... وهذا الضرب أقرب إلى أنه بيع من البيوع» [المنتقى: 5/391].

وليس للمعترضين على البيع حق الشفعة بعد القسمة، وإن اتحد الفناء والطريق؛ لقول جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) [البخاري: 2214]، وقال ابن أبي زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا شفعة فيما قد قسم، ولا لجار، ولا في طريق ولا عرصة دار قد قسمت بيوتها» [الرسالة: 117].

وهم أولى بالشراء مِن غيرهم بالقرابة والجوار؛ قال النبي ﷺ: **(الجارُ أحقُّ بسَقَبه)** [البخاري: 2258]، فينبغي أن تتفقَ معهم على مهلةٍ لا تتضررُ بها، حتى يوفروا المبلغ المطلوب، خاصة وأن دخول غريبٍ بينهم يسبب لهم نوعًا مِن الحرج والضيقِ.

وإذا كانَ الورثةُ يماطلونَ، وغيرَ قادرينَ على الشراءِ، وأردتَ البيعَ؛ فعليك أن تصلح مِن أمرِ النوافذِ، بحيثُ لا يقدر الناظرُ ـ الواقفُ داخل بيتك دون صعودٍ على شيءٍ ـ على التطلعِ منها على باقي الورثةِ، وكذلك عليكَ أن تصلحَ المدخلَ الخاصّ بكَ، إنْ كان مكشوفًا يضرّ بالآخرين؛ لقولِ النبيّ ﷺ: **(لَا ضَرَرَ ولا ضِرارَ)** [الموطأ: 2184، ابن ماجه: 2331]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

ادعاء تنازل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(120) توفي والدي وترك منزلًا، وتم بيعه، واشترينا بثمنه قطعة أرض، وبنَينا عليها منزلًا، وأقامت فيه والدتي وإخوتي، ثم توفيت والدتي، وبعد الوفاة ادعى أخي الأصغر أن والدتي قد تنازلت له عن نصيبها في المنزل، ولم يثبت دعواه ببينة، فهل إذا ثبت التنازل يكون له الحق فيه؟ مع العلم أن الوالدة بقيت في المنزل إلى أن توفيت.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان مع أخيك المدعي للتنازل ما يثبت دعواه؛ مِن وثيقة دالة عليه، أو شهودٍ يشهدون بذلك، فيكون هذا التنازل من قبيل الهبة، ويحتاج إلى حيازة الموهوب له للهبة، والتصرف فيها تصرف الملاك في حياة الوالدة، أما لو ثبت التنازل وأقررتموه ولم تتحقق الحيازة حال حياة الواهب، أو بقيت تسكنه إلى أن ماتت، كما في السؤال، فإنّ الهبةَ لا تتم له؛ لفقدِ الحيازة، وتقسم حسب الفريضة الشرعية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

هبة بشرط باطل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(121) قامت الحاجة (ل.ب.ر) بهبة منزلها، الكائن بمدينة طرابلس شارع عمر المختار، لابنة أختها (ف.ع.و)، حيث حَوَى عقد الهبة عدةَ مواد منها:

ـ ما جاء في المادة الثالثة: «للواهبة حق الرجوع في الهبة في أي وقت شاءت، ودون إذن الموهوب لها وإذن جهة قضائية... وليس للموهوب لها حق الاعتراض».

ـ وما جاء في المادة الرابعة: «لا يجوز للموهوب لها حق التصرف في العقار أو أي جزء منه أو تغيير معالمه إلا بموافقة الواهبة كتابيًا».

وكان هذا التنازل في حال صحة الواهبة، ولم تتم حيازة المنزل من قبل الموهوب لها، والآن الواهبة فاقدة للعقل والإدراك، وقد جُعلتُ مؤخرًا ـ أنا (م.م.ر) ـ قيمًا ووصيًا شرعيًا على الواهبة، بدعوى قضائية تحت رقم (2016/162م)، وكما وهبت المعنية جميع مجوهراتها لبنات أخواتها، المذكورات في عقد الهبة الآخر، ولم تحز إحداهنّ أيّ شيء، وبقيت هذه المجوهرات عند الواهبة، حتى بعد فقدها للإدراك والعقل، إلى أن جاءت ابنة أختها المذكورة و«الوكيلة السابقة» للحفاظ عليها، وهي إحدى الموهوب لهنّ، فما حكم الهبتين المذكورتين؟ وهل يحق لي كوصي الرجوع في الهبة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ هبة البيت هبة باطلة؛ لأن الواهبة اشترطت أن تبقى تحت تصرفها، كما جاء في المادة الرابعة، فلم تسمح للموهوب لها بالتصرف التام فيما وهبتها، وشرط صحة الهبة حصول الحوز، الذي يُمَكِّن الحائزَ من التصرف التام فيما وُهِب له قبل حصول المانع، كالمالك في ملكه، قال ابن عرفة رَحِمَهُ اللَّهُ في تعريف الحوز: «رَفْعُ تَصَرُّفِ الْمُعْطِي فِي الْعَطِيَّةِ بِصَرْفِ التَّمَكُّنِ مِنْهُ لِلْمُعْطَى أَوْ نَائِبِهِ» [شرح حدود ابن عرفة: 2/366]، وقال أبو الحسن المنوفي الشاذلي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحيازة هي وضع اليد والتصرف في الشيء المحوز كتصرف المالك في ملكه بالبناء، والغرس، والهدم، وغيره من وجوه التصرف» [كفاية الطالب الرباني: 2/482].

وعليه؛ فإن هبة المنزل تكون باطلة، بالشرط المذكور في الوثيقة، وكذا هبة المجوهرات ما دام الموهوب لهن لم يحُزْن هذه المجوهرات، ولم يتصرفن في الهبة المذكورةِ تصرّف الملّاك، قبل ذهاب عقل الواهبة، فترجع هذه الهبات إلى ملك الواهبة، ولا يتصرف فيها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

ميراث من توفي قبل المورّث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(122) شخص توفي قبل أمه، فهل له حق في ميراثها؟ علمًا بأن له ذرية.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن مِن شروط الإرث ثبوت حياة الوارث قبل موت مورثه، وعليه؛ فلا نصيب لهذا الابن في ميراث أمه، ويستحب للورثة إعطاء أولاد المتوفى قبل أمه شيئًا من ميراثها، إن كانوا محجوبين عن الميراث في جدتهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء: 8]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(123) توفيت امرأة، وتركت أختًا شقيقة، وثمانية إخوة لأب، وثلاث أخوات لأب، وخمسة أبناء أخٍ شقيق، وثلاث بنات أخ شقيق، فمن يرث؟ ومن لا يرث؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية إلى ثمانية وثلاثين سهمًا (38)، صحّ منها للشقيقة تسعة عشر سهمًا (19)، النصف فرضًا، والباقي للإخوة للأب تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيصح منها لكل أخ لأب سهمان (2)، ويصح منها لكل أخت لأب سهم واحد (1) تمام القسمة، ولا شيء لأبناء الأخ الشقيق؛ لأنهم محجوبون بالإخوة لأب، ولا شيء أيضًا لبنات الأخ الشقيق؛ لأنهن لسن من الورثة، وإنما من ذوات الأرحام، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فريضة شرعية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(124) توفي (ص.ع.م.م)، وترك إخوته الأشقاء، وهم: (ج.خ.م.ر.ز.ن.ز.ع) أولاد (ع.م.م)، وله أخ شقيق آخر توفي قبله (ف.ع.م.م)، والمطلوب إجراء الفريضة الشرعية.

❁ الجواب: ـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة

الشرعية إلى أحد عشر سهمًا (11)، للإخوة الأشقاء الحاضرين وقت وفاته تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيصح منها لكل أخٍ سهمان (2)، ويصح منها لكل أخت سهمٌ واحدٌ (1)، تمام القسمة، ولا شيء لأخيه المتوفى قبله؛ لأن من شروط الإرث: ثبوت حياة الوارث عند موت المورّث، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

مناسخة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(125) توفي (ر.ع.ر)، وترك زوجته (ش.ر.م)، وأولاده منها، وهم: (ع.إ.ف.هـ.م.خ.ج.ف.ن)، ثم توفيت الزوجة (ش) عن أولادها المذكورين، والمطلوب: إجراء المناسخة الشرعية.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية ـ بعد إجراء المناسخة والاختصار عليها ـ إلى أربعة عشر سهمًا (14)، للأولاد تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيصح منها

لكل واحد من الأبناء (ع.إ.ف.هـ.م) سهمان (2)، ويصح منها لكل واحدة من البنات (خ.ج.ف.ن) سهم واحد (1)، تمام القسمة. والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

كيف أحقق العدل بين أولادي؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(126) عندي ستة أبناء وأربع بنات وزوجة، كلهم متزوجون إلا واحدًا، وكنت قد وهبت لاثنين من أبنائي (ن.خ) قطعة أرض مساحتها حوالي (700م2)، فاقتسماها بينهما، وبنى (خ) في نصيبه وسكن، وما زال (ن) لم يتم البناء وهو ساكن معي الآن وله سبعة أولاد، وقام ابني (س) ببيع سيارته، وبالكاد استطاع أن يشترى بثمنها بيتا صغيرًا جدًا (نصف بيت)، فقمت ببيع زيتونات، والاقتراض من جهة العمل، وتكلفت مصاريف زواجه كلها، وأما ابْنَاي (ح.خ) فوهبتهما شقة أملكها في الدور الثالث والأخير من عمارة، فسكنها أحدهما، وأخذ الثاني نصيبه منها نقدا وقام بالبناء فوقها، ولم يبق لي شيء أملكه غير بيت صغير وقديم أسكنه أنا وزوجتي وابني الأصغر (عمره 25 سنة)، وكذلك ابني (ن) مع زوجته وأولاده، وبيته قارب على الانتهاء، وأريد الآن وأنا بكامل قواي العقلية وصحة جيدة أن أتنازل عن بيت سكناي لبناتي الأربع المتزوجات، وابني الأصغر، من باب العدل بين الأولاد، وخوفا من ضياع البنات إذا ابتلين بالطلاق،

فكيف أحقق ذلك شرعا بهبة أو بيع أو وصية أو غيرها؟ علما بأني لا أستطيع الخروج من بيتي، فلا أملك غيره، وزوجتي مصابة بالزهايمر، وابني الأصغر غير متزوج، وعاطل عن العمل، ولا يملك شيئًا من المال.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فيمكنك تحقيق العدل بين أولادك بالهبة أو البيع، وذلك بأن تهب البيت لابنك الأصغر وبناتك، وتستثني سكنى جزء منه ـ كالغرفة ـ مدةَ حياتك، بشرط أن لا يزيدَ المستثنَى عن ثلثِ البيت، وتنقل ما يخصّك من ثياب وأثاثٍ إلى هذه الغرفةِ المستثناة، ويقوم الموهوب لهم بحيازة باقي البيت، وذلك بالاستقلال بالتصرف في باقي البيتِ تصرفَ المالكِ في ملكه، فإذا توفرت هذه الشروط الثلاثةُ، يصبح البيتُ كله هبةً صحيحةً لهم عندَ موتِ الواهب؛ قال أبو عبدالله التاودي رَحِمَهُ اللَّهُ: «مِن المعين وفي الوثائق المجموعة ما نصه: وثيقة حبس في دار واستثنى المحبس بيتًا منها يسكنه حياته وأورد الوثيقة ثم ذكر ما حاصله: أنه إذا حبس الدار واستثنى سكنى بيت حياته وقيمة البيت الثلث من الدار فأقل، ورأى الشهود الدار خالية قد انتقل بجميع ثقله إلى البيت الذي استثنى صح الحبس كله، فإن كان المستثنى أكثر من الثلث بطل الحبس» [شرح التحفة: 51]، وقال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن سكن اليسير من الدار التي تصدق بها على ابنه الصغير، أو عمر من العقار اليسير لحاجته إلى

ذلك، واستغله، فإنه لا يعد ذلك حيازة له فيما تصدق به عليه، واليسير عندهم في ذلك: الثلث فما دونه، فإذا سكن اليسير من الحبس والصدقة أو الهبة جاز فيما سكن ومالم يسكن، وإذا سكن أكثر الحبس لم يجز فيما سكن ولا فيما لم يسكن» [الكافي: 531].

وأما البيع فيشترط له أن يكون حقيقيا، بثمن المثل أو قريبا منه، بحيث لا يكون فيه محاباة في الثمن أو المُثمن، ولا يصح أن يكون بثمن رمزيٍّ احتيالًا على الهبة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(127) توفيت (خ.س.م) عن أولادها، وهم: (أ. س. ج. ع. ن. آ. س. ص. ل. م. م) أولاد (هـ. م. أ. د) لا غير، والمطلوب إجراء الفريضة الشرعية للمتوفاة.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقدصحت الفريضة الشرعية من خمسة عشر سهمًا (15)، للأولاد تعصيبًا، للذكر مثل حظ

الأنثيين، يعود منها لكل ابن سهمان (2)، ويعود منها لكل بنت سهمٌ واحدٌ (1)، تمام القسمة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

مناسخة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(128) توفي رجل عن زوجته، وابنه منها، وابنته من غيرها، ثم توفيت الزوجة عن ابنها المذكور، والمطلوب إجراء الفريضة الشرعية.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية ـ بعد إجراء المناسخة عليها ـ إلى أربعة وعشرين سهمًا (24)، صح منها للابن سبعة عشر سهمًا (17)، وصح منها للبنت سبعةأسهمٍ (7)، تمام القسمة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

وصية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(129) جاء في نص الوثيقة: (أوصى الحاج (خ.خ.ص) وهو مريض الجسم ثابت العقل والذهن، أنه إن أتاه أجله المحتوم أن يجهزه ابنه (م) وأخوه (ط)، وجعل في مقابلة تجهيزه نصف الحفرة الداخل، وقد أوصى أيضًا أن سانية (ق)... الثلث منها لابنه (م)، والثلث لأخيه (ط)، والثلث لأخواتهم: (ع)، وأختها (س)، وأوصى أيضًا بأن تكون حفرة الحاج (ع.ق) فمن كامل الربع المحدود أرضا وشجرا لزوجه (خ.م.ش)، ولابنها (م) الثمن، و(ط) النصف، وثمنه وسائر باقي أملاكه على حسب فريضتهم الشرعية... وأشهد عليها وعُرضت الوصية المسطورة على أبنائه المذكورين فقبلوا وألزموا أنفسهم القيام بذلك)، فما حكم هذه الوصية؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الوصية لوارث لا تجوز، إلّا إذا أجاز جميع الورثة ذلك؛ لقول النبي ﷺ: (إن الله أعطى لكل ذي حق حقَّه، فلا وصيةَ لوارث) [أبو داود: 2870]، وزادَ الدارقطني: (إلّا أن يشاء الورثة) [سنن الدارقطني: 89]، وقال الإمام مالك بن أنس رحمه الله: (السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها؛ أنه لا تجوز وصية لوارث، إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت) [موطأ مالك: 503].

عليه؛ فإن هذه الوصية تكون موقوفة على إجازة الورثة، فإن كانت في حدود الثلث وأجازها الورثة مضت، وكان ذلك ابتداء عطية منهم، وإلا فلكل وارث من ورثة الموصي نصيبه، الذي فرضه له ربه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

مسائل في قسمة التركة قبل الوفاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(130) ورد إلى دار الإفتاء الأسئلة التالية:

هل يجوز للأب تقسيم أملاكه على ورثته قبل موته، خوفًا من وقوع النزاع والشقاق بينهم بعد موته؟ وما حكم الوصية بحرمان أحد الأبناء؟ وهل يلزم تنفيذها؟ وما حكم من نفذها؟ وهل يجوز نقل أموال الوقف من مدينة إلى أخرى، مع حاجة الجهات المحبس عليها إلى هذ الأموال؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه يجوز للرجل قسمة أملاكه على ورثته قبل موته، بشرط أن لا يحرم أحدَ الورثة منها، وتكون في القسمة مصلحة راجحة، كحاجة الورثة للمال، أو دفع مفسدة متوقعة، كاختصام الورثة في المستقبل،

أو مخافة حرمان أحدهم من نصيبه، وذلك مع مراعاةِ العدلِ في القسمة بما يوافق شرع الله تعالى.

ولا يجوز للمورث أن يوصي بحرمان وارث من ميراثه، لأيّ سببٍ كان، ولو كان عاقًّا أو عدوًّا، فقد تولى الله تبارك وتعالى قسمة التركات، ولم يكلها لأحدٍ من العالمين، وقال تبارك وتعالى بعد بيان المواريث: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿13﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿14﴾﴾ [النساء: 13، 14]، والوصية بحرمان وارث باطلة، ولا يعمل بها؛ لأنها تصادم الأدلة الشرعية؛ قال الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿7﴾﴾ [النساء: 7]، والميراث يدخل جبرا في ملك الوارث، لا يحتاج إلى إذن أحد.

ومن الرحمة بالموصي عدم تنفيذ وصيته بالحرمان، ومن أنفذها فهو آثم متعدٍّ، تلزمه التوبة، وإعطاء المحروم نصيبه من الميراث.

ولا يجوز نقل أموال الوقف، إذا كان ذلك مخالفا لشرط الواقف، كما أنه لا يجوز صرفها في غير ما حبست عليه، خاصة مع وجود المحبس عليهم وحاجتهم؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 181]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

مناسخة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(131) توفي رجل، وترك ثلاثة أبناء وثلاث بنات، ثم توفيت إحدى البنات عن أشقائها المذكورين، وأخ وأخت للأم، فما نصيب كل وارث؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية ـ بعد إجراء المناسخة عليها ـ إلى مائة وثمانية أسهم (108)، صح منها لكل واحد من الأبناء الثلاثة ستة وعشرون سهمًا (26)، وصح منها لكل واحدة من البنتين ثلاثة عشر سهمًا (13)، وصح منها لكل واحد من الأخوين للأم سهمان (2)، تمام القسمة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تنزيل أبناء الابن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(132) أوصى السيد (م.ع.هـ) لأبناء ابنه (ع.م.ع) المتوفى قبله، وهم:

(م.خ.م) على حسب التفضيل بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، بجميع وكامل ما يدخله بالإرث الشرعي من والده الغارس المذكور، وأشهد على هذه الوصية، فما حكمها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنَّ تنزيلَ أبناء الابن منزلةَ أبيهم أن لو كان حيّا؛ هو من قبيل الوصية، والوصية لغير الوارث تكون نافذة في ثلث تركة المتوفَّى، وما زاد على الثلث فموقوف على إجازة الورثة، كما قال الله تعالى في قسمة الميراث: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: 11]، ولقول النبي ﷺ لسعد رضي الله عنه، في الوصية: (الثلث والثلث كثير) [البخاري: 2592].

فينظر ما ينوب (ع.م) أن لو كان حيا من ميراث أبيه، بالنسبة لجميع التركة التي خلفها، فإن كان قدر ثلث التركة أو دونه فيقسم بين أحفاده، وإن كان زائدًا على الثلث فلا حق لهم في الزائد، إلا إذا أجازه باقي الورثة، ولا يجوز تأخير الوصية أو تبديلها، وفاعل ذلك مستحق للإثم والعقاب، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾ [البقرة: 181]، ويقدر الثلث يوم موت الموصي؛ لأنه يوم تنفيد الوصية، قال العدوي في حاشيته على شرح الخرشي: «ثم إن إنفاذ ما عدا المحرم من الوصية لازمٌ بعد الموت» [8/168]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(133) توفيت (خ.أ.ز)، عن شقيقتها (س.أ.ز)، وأبناء أخيها الشقيق (ع.أ)، وهم: (م.م.س)، وأبناء أخيها الشقيق (ح.أ)، وهم: (ع.ع)، وأبناء أخيها لأبيها (م.أ)، فمن يرث؟ ومَن لا يرث؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية إلى اثني عشر سهمًا (12)، صح منها للأخت الشقيقة ستة أسهم (6) النصف فرضًا، والباقي ستة أسهم (6) لأبناء الإخوة الأشقاء تعصيبًا، فيصح لكل واحدٍ منهم سهمٌ واحدٌ (1)، تمام القسمة، ولا شيء لأبناء الأخ لأب؛ لأنهم محجوبون بأبناء الإخوة الأشقاء، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

مناسخة (ذ) وقسمة مبلغ مالي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(134) توفي (ف.ع.ذ)، عن زوجته (م.ح.ر) وأولاده منها، وهم:

(م.ع.ن)، ثم توفي الابن (ع)، عن أمه (م.ح.ر)، وزوجته (ن.ن.ع)، وأولاده، وهم: (ف.ف.ن.ن)، ثم توفيت (م.ح.ر) عن أولادها، وهم: (م.ن) أولاد (ف.ع.ذ)، و (هـ.ع) أولاد (ع.ج) لا غير، والمطلوب: تقسيم مبلغ مالي قدره: خمسة وسبعون ألف دينار (75000د.ل) على الورثة المذكورين.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية ـ بعد إجراء المناسخة عليها ـ إلى ألفين وثمانمائة وثمانين سهماً (2880)، صح منها لـ (م.ف.ع.ذ) ألف ومائة وأربعة وثمانون سهمًا (1184)، وصح منها لـ(ن.ف.ع.ذ) خمسمائة واثنان وتسعون سهمًا (592)، وصح منها لـ (ن.ن.ع) مائة وستة وعشرون سهمًا (126)، وصح منها لكل واحد من (ف.ف) ابني (ع.ف.ع.ذ)، مائتان وثمانية وثلاثون سهمًا (238)، وصح منها لكل واحدة من (ن.ن) ابنتي (ع.ف.ع.ذ)، مائة وتسعة عشر سهمًا (119)، وصح منها لـ (هـ.ع.ج) مائة وستة وسبعون سهمًا (176)، وصح منها لـ (ع.ع.ج) ثمانية وثمانون سهمًا (88)، تمام القسمة.

وعليه؛ فإن قسمة المبلغ المذكور تكون على النحو الآتي:

1 ـ نصيب (م.ف.ع.ذ) هو: (30833,333 د.ل) ثلاثون ألفًا وثمانمائة وثلاثة وثلاثون دينارًا و333 درهمًا).

2 ـ نصيب (ن.ف.ع.ذ) هو: (15416,666 د.ل) (خمسة عشر ألفًا وأربعمائة وستة عشر دينارًا و666 درهمًا).

3 ـ نصيب (ن.ن.ع) هو: (3281,125 د.ل) (ثلاثة آلاف ومائتان وواحد وثمانون دينارًا و125 درهمًا).

4 ـ نصيب (ف.ع.ف.ذ) هو: (6197,916 د.ل) (ستة آلاف ومائة وسبعة وتسعون دينارًا و916 درهمًا).

5 ـ نصيب (ف.ع.ف.ذ) هو: (6197,916 د.ل) (ستة آلاف ومائة وسبعة وتسعون دينارًا و916 درهمًا).

6 ـ نصيب (ن.ع.ف.ذ) هو: (3098,958 د.ل) (ثلاثة آلاف وثمانية وتسعون دينارًا و958 درهمًا).

7 ـ نصيب (ن.ع.ف.ذ) هو: (3098,958 د.ل) (ثلاثة آلاف وثمانية وتسعون دينارًا و958 درهمًا).

8 ـ نصيب (هـ.ع.ج) هو: (4583,333 د.ل) (أربعة آلاف وخمسمائة وثلاثة وثمانون دينارًا و333 درهمًا).

9 ـ نصيب (ع.ع.ج) هو: (2291,666 د.ل) (ألفان ومائتان وواحد وتسعون دينارًا و666 درهمًا). والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

ميراث زوجة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(135) توفي والدي، وترك زوجته الأولى وأولاده منها، وترك زوجةً ثانية، عقد عليها ولم يدخل بها، وترك أباه وأمه، وتم استخراج فريضة شرعية له، وترك منزلا في مزرعة أبيه، ومنزلا آخر تحت الإنشاء، وتركَ مرتبًا من الدولة، والسؤال: هل ترث زوجة أبي الثانية، التي لم يدخل بها؟ ومَن يستحق المرتب؟ علمًا بأن أبناءَه وبناته يتقاضون مرتبات من الدولة.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الحال كما جاء في السؤال، فإن زوجة أبيك ـ التي عقد عليها ولم يدخل بها ـ ترثه مع زوجته الأولى، ويشتركان في الثمن مناصفة بينهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: 12]، وذلك بعد سداد الديون، التي من ضِمنها الصداقُ للزوجتين، إذا لم يتمّ استلامُه في حياةِ الزوج، وأما المرتب المتحصل عليه بعد وفاةِ الأب، فلا يعدُّ ميراثًا، ولا يُقسم على الفريضة الشرعية، وإنما يرجعُ في شأنه وتحديدِ مستحقِّيه إلى قانون الضمان، واللوائح المنظمة له، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وصية بالثلث لمن سيولد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(136) جاء في الوثيقة التي أملاها السيد (و.ع.خ.س): أنه يوصي أن نجعل الثلث الواحد من سائر مخلفاته من كل ما لديه ويطلق عليه مال، لمن سيوجد لابنه (ع) من الذكور لو قدر الله، ثم على عقبهم وعقب عقبهم ما تناسلوا، وأذن الموصي لابنه المذكور أن يقبل ويحوز بعد وفاته لمن سيوجد له من الأولاد الذكور، وحضرن بناته، وهن: (آ.ض.م.خ.خ)، وأمضى الوصية المذكورة، وسلمن في بقية الحيوان والأثاث عدا العقار، فما حكم هذه الوصية؟ علما بأن ابنه (ع) قبل وحاز ما أوصى به والده في حياته، وبعدما رزق بالأولاد الذكور.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالوصية تنص على أن الميت قد حبّس ثلث مخلفاته، على من سيوجد من أبناء ابنه الذكور دون بناته، وما دامت الوصية جاءت في حدود الثلث، والاستثناء قد حصل من المحبِّس في الطبقة الثانية، فهي صحيحة لكونهم من غير الورثة، ولا يُقصد منه حرمان وارث، والتحبيس نافذٌ شرعًا، قال الخرشي عند قول الشيخ خليل: «وعلى بنيه دون بناته»: «وكلام المؤلف في بنيه وبناته لصلبه، فيصح وقفه على بني بنيه دون بنات بنيه» [شرح الخرشي: 82/7]، كما تصحُّ الوصية

لمن سيوجد من الأبناء، قال الزرقاني شارحا لعبارة خليل في ما يصح من التحبيس: «(كمن سيولد) فيصح ويوقف لزومه، والغلة إلى أن يولد فيعطاها ويلزم» [7/138]، قال محمد عليش: «.. وَالْحُكْمُ فِيهِ أَنْ يُوقَفَ الْمُوصَى بِهِ لِلْإِيَاسِ، وَهُوَ إنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِمَوْتِ الْوَالِدِ ثُمَّ يُنْظَرُ، فَإِنْ لَمْ يُولَدْ لَهُ، أَوْ وُلِدَ وَلَمْ يَسْتَهِلَّ بَطَلَت الْوَصِيَّةُ، وَرَجَعَتْ لِوَرَثَةِ الْمُوصِي، وَإِنْ وُلِدَ وَلَدٌ اسْتَهَلَّ صَارِخًا اسْتَحَقَّ الْوَصِيَّةَ، وَقُسِمَتْ عَلَى عَدَدِهِمْ إنْ تَعَدَّدُوا، إلَّا أَنْ يَنُصَّ الْمُوصِي عَلَى تَفْضِيلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَمَنْ مَاتَ مِن الْأَوْلَادِ الْمُسْتَهِلِّينَ قَبْلَ الْإِيَاسِ فَنَصِيبُهُ لِوَارِثِهِ» [فتح العلي المالك: 2/66].

وعليه؛ فإن الوصية نافذة شرعًا، توقف على أبناءِ ابنهِ الذكور دون الإناث ما تعاقبُوا، ينتفعونَ بها، ولا يتملكونَها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(137) توفي (ص.أ.د)، عن زوجته (م.ع.ع)، وأولاده، وهم: (م.س.م) لا غير، والمطلوب إجراء الفريضة الشرعية للمتوفى.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية إلى اثنين وثلاثين سهمًا (32)، صحّ منها للزوجة أربعة أسهم (4)، الثمن فرضًا، والباقي للأولاد تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيصحّ منها للابن أربعة عشر سهمًا (14)، ويصحّ منها لكل بنت سبعة أسهم (7)، تمام القسمة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(138) توفيت (خ.أ.ز)، عن شقيقتها (س.أ)، وأخيها لأبيها (م.أ)، وأبناء أخيها الشقيق (ع.أ)، وهم: (م.م.س.هـ)، وأبناء أخيها الشقيق (ح.أ) وهم: (ع.ع)، فمن يرث؟ ومن لايرث؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية إلى سهمين (2)، صح منها للأخت الشقيقة (س.أ) سهم واحد (1) النصف فرضًا، والباقي سهم واحد (1) للأخ لأب (م.أ)

تعصيبًا، ولا شيء لأبناء الإخوة الأشقاء؛ لأنهم محجوبون بالأخ لأب. والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

قسمة مبلغ مالي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(139) توفي (ر.م.ت.ز) عن أبيه (م.ت.ز)، وأمه (ح.ش)، وزوجته (هـ.ب.م)، وأولاده منها، وهم: (م.ع.ح.ح.ح)، والمطلوب قسمة مبلغ مالي قدره: مائتان وسبعون ألف دينار (270000 د.ل) على الورثة المذكورين.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية إلى مائة وثمانية وستين سهمًا (168)، صح منها للزوجة الثمن فرضًا، واحد وعشرون سهمًا (21)، وصح منها للأب السدس فرضًا، ثمانية وعشرون سهمًا (28)، وصح منها للأم السدس فرضًا، ثمانية وعشرون سهمًا (28)، والباقي للأولاد تعصيبًا، للذكر مثل حظ

الأنثيين، فيصح منها لكل ابن ستة وعشرون سهمًا (26)، ولكل بنت ثلاثة عشر سهمًا (13) تمام القسمة.

وعليه؛ فإن قسمة المبلغ المذكور تكون على النحو الآتي:

ـ نصيب الزوجة (هـ.ب) هو: (33750 د.ل) ثلاثة وثلاثون ألفًا وسبعمائة وخمسون دينارًا.

ـ نصيب الأب (م.ت.ز) هو: (45000 د.ل) خمسة وأربعون ألف دينارٍ.

ـ نصيب الأم (ح.ش) هو: (45000 د.ل) خمسة وأربعون ألف دينار.

ـ نصيب كل واحد من الأبنين (م.ع) هو: (41785,714 د.ل) واحد وأربعون ألفًا وسبعمائة وخمسة وثمانون دينارًا، و714 درهمًا.

ـ نصيب كل واحدة من البنات (ح.ح.ح) هو: (20892,857 د.ل) عشرون ألفًا وثمانمائة واثنان وتسعون دينارًا، و857 درهمًا، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

قتل زوجته خطأ فلمن مؤخر الصداق؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(140) قتل ابني زوجته بعيار ناري خطأً، فتصالحت العائلتان على مبلغ قدره مائة وخمسة آلاف دينار ليبي، وبقي مؤخر الصداق، ومقداره

ثلاثة آلاف دينار ليبي، فمن يستحقه؟ علما بأنها تركت زوجًا وبنتًا وأبًا وأمًّا.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن المهرَ المؤجل دَين في ذمة الزوج لزوجته، ويجب دفعه عند حلول أجله، المتفق عليه في العقد، ويلزم الزوج الوفاء به إذا ماتت الزوجة قبل حلول أجلِ الدين أو بعدَه.

فإذا كان الورثة محصورين فيمن ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية بعد عولها إلى ثلاثة عشر سهما، يعود للزوج منها ثلاثة أسهم (3)، ومقدارها ستمائة واثنان وتسعون دينارا وربع دينار، (692,250)، ويعود للبنت منها ستة أسهم (6)، ومقدارها ألف وثلاثمائة وأربعة وثمانون دينارا ونصف دينار، (1384,500)، ويعود منها للأب سهمان (2)، ومقدارهما أربعمائة وواحد وستون دينارا ونصف دينار (4610,500)، ويعود منها للأم كذلك سهمان (2) ومقدارهما أربعمائة وواحد وستون دينارا ونصف دينار (461,500)، ويبقى ربع دينار تقريبًا يُتصرف فيه، تمام الفريضة.

علما بأن القاتل خطأً يرث مِن مال المقتولِ غير الدية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

اعتصار لأب فيما وهب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(141) قسمتُ بعض أملاكي المتمثلة في مسكن وقطعة أرض على أبنائي، وهم: ابنان، وبنت، حيث جعلتُ حصة لي، وحصة لكل ابن، ونصف حصة لابنتي، وتزوجتُ بعدها، فهل يجوز لي التراجع عن هذا التنازل؟ وفي حالة عدم حيازتهم للأشياء المتنازل عنها، هل ترجع ميراثًا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّه يجوز للوالد الرجوع في الهبة؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يحلّ لرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده**» [أبو داود: 3539]، ويسمى رجوعه: اعتصارا، قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «(وللأب) فقط لا الجد (اعتصارها)، أي الهبة» [الشرح الكبير: 4/110]، إلا أن اعتصار الهبة مقيد بقيود، منها عدم فوات الشيء الموهوب، بالتصرف فيه ببيع أو هبة أو زيادة أو نقصان، قال الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «شرط صحة الاعتصار للهبة أن لا تفوت من عند الموهوب له؛ ببيع أو غصب أو عتق أو تدبير، أو بزيادة أو نقص» [شرح الخرشي على مختصر خليل: 7/113].

وفي حالة عدمِ رجوع الوالد في ما وهب، ولم يحز أحدُ الأبناء

شيئًا من العقار، حتى مات الواهب، ترجع الهبة ميراثًا تقسم على جميع الورثة الأحياء يوم وفاة الواهب، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

لفظ في وصية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(142) ما هو تفسير لفظ (أولاد أخي ق) في الوصية المرفقة؟ هل تعني الذكور فقط، أم الذكور والإناث؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن مثل هذه العبارات تحمل على عرف المتكلم، إنْ تعذرَ استظهارُ مقصودِه من العبارة، قال الحطاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلِأَنَّ كُلَّ مُتَكَلِّمٍ بِلُغَةٍ يَجِبُ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي يَسْتَعْمِلُ أَهْلُ تِلْكَ اللُّغَةِ فِيهِ ذَلِكَ اللَّفْظَ» [مواهب الجليل: 3/286]، قال ابن عبدالسلام: «وإنما قُدم العرفُ القولي على المقصد اللّغوي لأنّ العرف القولي بمنزلة الناسخِ، وهو مقدم على المنسوخ» [شرح الزرقاني على خليل: 3/120]، ولفظ (الأولاد) في عرف البلاد يطلقُ على الذكور دون الإناث، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وصاية الجد على أبناء ابنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(143) توفي ابني بأمريكا، وخلف أبًا وأمًّا وزوجةً وبنتين قاصرتين، وإخوةً، فهل يحق لي الوصاية عليهم؟ فإنّي لا أريد لهم العيش في بلد الكفر؛ لخوفي عليهم من الضياع والفساد، وكم نصيب كل وارث؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن حضانة الأولاد الصغار هي حفظهم وتربيتهم، والقيام على مصالحهم، وحمايتهم مما يضرهم أو يؤذيهم في دينهم ومعيشتهم، وأجمع العلماء على أن الأم أولى بحضانة الأولاد ـ إذا طلّقها زوجها، أو توفي عنها ـ ما لم تتزوج، والوصاية على الأبناء إنما هي من حق والدهم، فمن عيّنه والدهم قبل موته فهو أحق من غيره، فإن لم يوص الأب فالأمر للقاضي في اختيار الوصي، ومما يراعَى أيضًا العرف المعمول به في تعيين الأوصياء، سواء كان أمًّا أو جدًّا أو أخًا أو غيرهم، وسفر الأم الحاضنة سفر نقلة من بلد الأب إلى بلد آخر يُسقط حقها في الحضانة؛ لأنه يحرِم الأولاد من رعاية الجد والأعمام لهم، ويعظم الأمر إذا كان سفرهم بلا محرم بالغ، يرعاهم ويدفع عنهم الضرر، قال المواق رَحِمَهُ اللَّهُ: «مما يسقط الحضانة انتقال الحاضنة

إلى بلد يبعد عن الأب والأولياء» [التاج والإكليل: 4/217]، فللجد رفع دعوى قضائية للمطالبة بالوصاية على بنتي ابنه، ومنع الحاضنة من السفر والانتقال بهما إلى بلاد لا يؤمن عليهما فيها.

وكل ما تركه الميت، وكان ملكا له، يرجع ميراثا لوالديه وزوجته وبنتيه، فتكون المسألة من (27) سهمًا، بعد عولِها، فيصح للزوجة الثمن فرضًا (3) أسهم، وللوالدين لكل واحد منهما السدس فرضًا؛ للأب (4) أسهم، وللأم (4) أسهم، وللبنتين الثلثان فرضًا (8) أسهم لكل بنت، والإخوة محجوبون بالأب، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

هبة مغصوب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(144) تنازلت والدتي لأخيها (م) عن نصيبها الشائع في ميراث والدها، وذلك فيما يتعلق بالعقار الكائن بشارع الصريم، والعقار الكائن بسيدي المصري، علما بأن العقار الأول ـ المتكون من بيت فوقه عدة شقق ـ كانت قد استولت عليه الدولة بالقانون رقم (4)، فلم يسكنه الموهوب له حتى مات، ثم ماتت الواهبة، وأما العقار الثاني فاشتراه الموهوب له من الدولة في حياة الواهبة، وسكنه حتى مات، فما مدى صحة هذا التنازل؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ هذا التنازل من قبيل الهبةِ، وتصح هبة المشاع والمغصوب، بشرط القبض والحوز من الموهوب له في حياة الواهب، بأن يتصرفَ الموهوب له فيها تصرفَ المالكِ في ملكه، قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة، فإن ماتَ قبل أن تحازَ فهي ميراث» [الرسالة: 117].

وعليه؛ فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإن نصيب الواهبة من ميراث أبيها في العقار الثاني الذي سكنه الموهوب له في حياتها هبة صحيحة نافذة شرعا، وأما نصيبها في العقار الأول الذي بقي مغصوبًا بموجب القانون الظالم، ولم يحزه الموهوب له إلى أن تُوفي الواهب، فالهبة فيه باطلة، ويقسم نصيبها في العقار الأول على ورثتها حسب الفريضة الشرعية، ففي المدونة الكبرى، سُئل ابن القاسم عن رجل وهب مغصوبًا، أتجوز الهبة في قول مالك؟ فأجاب: «نعم، إن قبضها الموهوب له قبل موت الواهب» [5/122]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

مناسخة شرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(145) توفيت (س.ع)، وتركت أولادها (ع.س.م) أولاد (س.ع)، ثم

توفي (ع.س.ع)، وترك ابنه (س.ع)، ثم توفيت (م.س)، وتركت شقيقها (س.س.ع)، وابن أخيها (س.ع.س)، ثم توفي (س.ع.س)، وترك ابنه (ص)، والمطلوب إجراء المناسخة الشرعية لمن ذكروا.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية بعد إجراء المناسخة عليها إلى خمسة أسهم (5)، يعود منها لـ (س.س.ع) ثلاثة أسهم (3)، ويعود منها لـ (ص.س.ع.س.ع) سهمان (2)، تمام القسمة. والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

* * *

فريضة شرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(146) توفيت امرأة عن أم، وثلاث بنات، وأربعة إخوة أشقاء، وأخت شقيقة واحدة، فما نصيب كلّ وارث؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية إلى أربعة وخمسين سهمًا (54)، صح منها للأم تسعة أسهم (9) السدس فرضًا، وصح منها للبنات الثلاث ستة وثلاثون سهما (36) الثلثان فرضا، لكل واحدة منهن اثنا عشر سهمًا (12)، والباقي تسعة أسهم (9)، للإخوة الأشقاء تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيصح منها لكل شقيق سهمان (2)، ويصح منها للشقيقة سهم واحد (1)، تمام القسمة. والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

فريضة شرعية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(147) توفيت امرأة عن زوج، وأربع بنات، وثلاثة إخوة أشقاء وأربع أخوات شقيقات، فكيف يتم تقسيم التركة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية إلى مائة وعشرين سهما (120)، صح منها للزوج ثلاثون سهما (30) الربع فرضًا، وصح منها للبنات الأربع ثمانون سهما (80) الثلثان فرضًا، فيصح لكل واحدة منهن عشرون سهما (20)، والباقي عشرة أسهم (10) للإخوة الأشقاء تعصيبا، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيصح لكل أخ سهمان (2)، ويصح لكل أخت سهم واحد (1) تمام القسمة. والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

وثيقة تنازل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(148) جاء في الوثيقة: «بتنازل (س.إم.م.أ) عن قطعتين من أرضه محددة أطرافهما لأبنائه، وهم (ك) الملقب بالطيب، والمرحوم (ع.س.م.س)، بينهم أثلاثا لا يزيد أحدهم على الآخر بشيء، على أن يكون نصيب المرحوم (ع) وهو الثلث من القطعتين المذكورتين لأبنائه ذكورا وإناثا»، وحاز الكل ما وهب لهم، فما حكم هذا التنازل؟ علما بأن أبنائه المذكورين وأبناء ابنه المتوفى يشتغلون في الأرض بزراعتها منذ فترة طويلة جدا، والآن يطالب بقية الورثة بإدخالهم في الإرث.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ هبةَ الوالدِ لولدِه، بغير قصدِ الإضرارِ ببقيةِ الورثةِ، وتعمد إخراجِهم مِن الميراثِ، هبة صحيحةٌ نافذةٌ شرعًا، إذا تمتْ معها الحيازة، ففي الموطأ: «أنّ أبا بكرٍ الصديق رضي الله عنه نحلَ ابنتَه عائشة عشرينَ وسقًا بالغابة، واختصّها بها دونَ أختيها» [رقم: 436]، وقال ابن أبي زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تتم هبةٌ ولا صدقةٌ ولا حبسٌ إلا بالحيازة» [الرسالة: 117].

وعليه؛ فإنْ كان الواقع ما ذكر في السؤالِ؛ مِن حصولِ الحيازة، وتصرف الموهوب له فيما وهب له تصرفَ المالكِ في مِلكه، قبل وفاة الواهب؛ فالهبة حينئذ لازمةٌ وصحيحةٌ، ولا حق حينئذ لأحد من الورثة في المطالبة بنصيبه من هذه الأرض الموهوبة؛ لأنها خرجت من ملك الأب إلى أبنائه، بالهبة والحيازة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

ميراث أخ لأم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(149) توفي أخي من أمي (م.م.س)، ولم يسبق له الزواج، وليس له أخٌ سواي، فمن يرثه؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فإن للأخ لأم السدس فرضًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: 13]، والباقي لأقرب عاصب للمتوفى، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

وصية حبس

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(150) غرس شخص ابن ابنه مكان أبيه المتوفى، وأوصى بزرع قطعة أرض معينة، والتصدق بثلث المحصول على الفقراء، على أن يكون المستفيد من الأرض الذكور من الورثة دون الإناث، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الغرس المذكورَ مِن قبيلِ الوصية، والوصية لغير الوارثِ تنفذ في ثلثِ تركة الموصي، وما زاد على الثلث موقوفٌ على إذن

الورثةِ، فإنْ أذنوا كان ابتداءَ عطيةٍ منهم؛ لقولِ النبيّ ﷺ لسعد رضي الله عنه في الوصية: (الثلث والثلث كثيرٌ) [البخاري: 5354، مسلم: 1628].

وعليه؛ فتصح هذه الوصية، ويجب تنفيذها إذا كان الموصَى له لا يرث الموصي؛ لأنه لا وصية لوارث.

وأما الوصية الثانية فهي من قبيل الحبس، والمتبادر منها أن تزرع الأرض، ويقسم المحصول أثلاثا؛ الثلث للفقراء، وهذا ماضٍ صحيحٌ، والثلثان للذكور دون الإناث، وهذا لا يصح؛ لما في ذلك من التحايل على حرمان المرأة من الميراث، ولا يعمل به؛ لأنه تم إلغاؤه بالقانون رقم 16 لسنة 1973م، المستند إلى فتوى مفتي الديار الليبية السابق، الشيخ الطاهر الزاوي رَحِمَهُ اللَّهُ، سنة 1973م، وقد صدر قرار من مجلس البحوث والدراسات الشرعية التابع لدار الإفتاء ببطلان الحبس المذكور، على تفصيل مبين في القرار المرفق مع هذه الفتوى.

والموصي لم يحدد مَن الذي يتولى الزرع، وإنما حدد من يأخذ الريع، وهم الذكور، وإذا اعتبرنا الذكور بمنزلة الناظر الذي يتولى النظر في ثلث الفقراء، فالناظر يأخذ أجرة مثله، وما زاد على أجرة المثل فهو من حق الورثة ذكورًا وإناثًا، كلٌ حسب نصيبه الشرعي، وإذا كانت هذه الأرض في الحواضر وليست في البوادي والوديان، فالمناسب أن تؤجر الأرض للاستثمار، فيعطَى ثلثُ الريع للفقراء، والثلثان الآخران يعطى منهما لناظر الحبس أجرةُ مثله، وهو واحدٌ من الأولاد، والباقي يقسم حسب الفريضة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

ما استثناه الواهب لنفسه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(151) قام شخص بتقسيم أملاكه على أولاده، للذكر مثل حظ الأنثيين، واستثنى قطعة أرض لنفسه، كما هو مبين في وثيقة الهبة المرفقة مع السؤال، والآن قد توفي رحمه الله؛ فهل تدخل هذه القطعة المستثناة في الميراث؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، وحاز كل الموهوب لهم الهبات في حياة الواهب، وتصرفوا فيها تصرف المالك في ملكه، فالهبات صحيحة ماضية، وأما القطعة التي استثناها الواهب لنفسه، وبقيت على ملكه حتى توفي؛ فهي حق للورثة الأحياء يوم توفي، تُقسم بينهم حسب الفريضة الشرعية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(152) توفي رجل عن أخٍ شقيقٍ، وأخوين لأب، وأربع أخواتٍ لأب، فمن يرث؟ ومَن لايرث؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فإن تركة المتوفى المذكور تعودُ كلُّها لأخيه الشقيق تعصيبًا، ولا شيء للإخوة لأبٍ ذكورًا وإناثًا؛ لأنهم محجوبون بالأخ الشقيق، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

مفقود في حرب تشاد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(153) والدي من مواليد 1949م، وهو مفقود في حرب تشاد، منذ سنة 1987م إلى اليوم، ولا نعلم عنه شيئًا، والآن ظهر له ميراث في تركةِ عمه، فهل له حق في الميراث؟ وهل يعتبر ميتًا؟ علما بأنه يعامَلُ معاملة الحي في جميع المعاملاتِ والإجراءاتِ الرسميةِ إلى الآن.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن المفقود في الحروب بين المسلمين بعضهم بعضًا، يحكم بموته بعد انفصالِ الصفينِ، إذا ثبتَ بالبينة حضورُه القتالَ، ويورَثُ مالهُ حينئذ، وتعتدُّ زوجتُه، قال خليل رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين... ووُرث ماله حينئذ» [المختصر: 158].

وهذا الحكم في الحروب والفتن بين المسلمين، التي تتضح فيها الأمور بعد انتهاء المعركة، بموت مَن مات ورجوع الحي إلى أهله، وأما إذا كان القتال بينهم يتضمن أسر المقاتلين والتعمية والتضليل، كما هو الحال في الحروب المعاصرة، مثل ما حصل في حربِ تشاد، فإن حكم المفقود فيها كالمفقود في قتال الكفار، ينتظر حتى يعلم خبره، أو تمضي عليه مدة التعمير؛ قال الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفَرْقٌ بَيْنَ حَرْبِ الْمُسْلِمِينَ وَحَرْبِ الْعَدُوِّ... أَنَّ الْعَدُوَّ ذُو أَسْرٍ فَيَنْقَطِعُ خَبَرُهُ مَعَ حَيَاتِهِ وَلِذَلِكَ مَنْ فُقِدَ فِي بِلَادِ الْحَرْبِ لَمْ يُضْرَبْ لَهُ أَجَلُ الْمَفْقُودِ وَمَنْ فُقِدَ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ ضُرِبَ لَهُ أَجَلُ الْمَفْقُودِ» [المنتقى شرح الموطأ: 3/ 296].

وعليه؛ فإن هذا المفقود يوقف له نصيبه من الميراث حتى تتبين وفاته، أو يبلغ سن التعمير، وهي سبعون عاما من يوم ولادته، ويكون ذلك بحكم من القاضي، فإن تبينت حياته أخذ حقه من الميراث، وإن ثبتت وفاته ينظر في زمنها، فإن كانت وفاته قبل موت عمه لم يرثه، وإن كانت بعد موت عمه ورثه، وآلَ نصيبه من الميراث إلى ورثته (أي: ورثة المفقود)، وإن لم يتبين موته ولا حياته يوقف نصيبه، فإن أتى كانَ أحق به، وإن لم يأت حتى بلغ سن التعمير يردّ نصيبه إلى الذين ورثوا عمه يوم توفي، يقسم بينهم على حسب مواريثهم؛ قال ابن القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ: «يوقف نصيب المفقود، فإن أتى كان أحق به، وإن

بلغ من السنين ما لا يحيا إلى مثلها، ردّ إلى الذين ورثوا ابنه الميت يوم مات، ويقسم بينهم على مواريثهم، قال مالك: لا يرث أحدٌ أحدًا بالشك» [المدونة: 2/ 33].

وعليه؛ فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإنّ المفقودَ تجاوزَ عمرهُ الآن سبعينَ سنة، حسب التقويم الهجري، وعلى الورثة رفعُ دعوى إلى القضاءِ، وبعد الحكم بوفاتهِ توزّعُ تركته، ويعدُّ المفقودُ قبلَ صدورِ الحكم حيّا، يرثُ مَن ماتَ قبلَه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

هبة لبعض الأبناء دون بعض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(154) أعطى والدي في حياته بعض أولاده قطعة أرض، ثم توفي الوالد، والآن نريد تقسيم التركة، فهل مَن أعطاهم الوالد يدخلون مع باقي الورثة في قسمة التركة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيجوز للوالد أن يهب في حال حياته بعض ممتلكاته لبعض

أولاده، مكافأةً له على برِّه، أو لفقره، ما لم يكنِ الغرض من ذلك حرمان بعض الورثة والإضرار بهم؛ لقول النبي ﷺ: (اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم) [مسلم: 1623]، والهبة إذا وقعت مضت، إذا حصلت فيها الحيازة، قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة» [الرسالة: 117]، ويدخل الموهوب لهم مع بقية الورثة في قسمة التركة، وإذا لم تتم الحيازة من قبل الموهوب لهم في حياة الواهب، ترجع قطعة الأرض ميراثًا، ويدخل فيها جميع الورثة الأحياء حين وفاة الواهب، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

الهبة للأحفاد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(155) امرأة تقدّمت في السن، وهي سليمة العقل والإدراك، تريد أن تهب لأبناء ابنها غير الوارثين مبلغًا من المال، لغرض بناء مساكن لهم، وإعانتهم على الزواج، فهل يجوز لها ذلك؟ وكم المقدار المسموح به شرعًا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن مَن ملكَ شيئًا حق له التصرّف فيه كيف شاء؛ ببيع أو هبة،

أو نحوهما من التصرفات الجائزة، والهبة لا تتم إلا بالحيازة، وهي تصرف الموهوب لهم في الهبة تصرف المالك في ملكه؛ قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة» [الرسالة: 117].

وعليه؛ فيجوز لهذه المرأة التصرف في مالها بالهبة ونحوها، إن كانت عاقلةً تحسن التصرف في مالها، ويشترط لتمام الهبة أن يحوزها الأحفاد الموهوب لهم في حياة الواهبة، ويتصرفوا فيها تصرف المالك في ملكه، وإن كانوا قُصَّرًا فيَقبِضُ ويحوز عنهم أبوهم أو وليهم، إلى أن يبلغوا، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

ميراث في العدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(156) تركتُ بيت زوجي بعد حدوث مشكلة بيننا، ثم ذهبتْ أخواتي لأخذ ملابسي وأمتعتي، فقال لهم زوجي: (أختكم مطلقة)، ثم اتصل بي وقال لي: (ارجعي، هذه طلقة رجعية)، فاتفقنا أن لا أرجعَ حتى نثبت الطلاق عند القاضي، فماتَ قبل موعد الجلسة، أي بعد حوالي شهر ونصف من تلفظه بالطلاق، وأنا لا أحيض، بسبب إجرائي عملية استأصلت خلالها رحمي، وعند وقوفي أمام القاضي قال لي: (ادخلي في عدة وفاة)، وأثبتَ هذا في الحكم، فما حكم هذه الطلقة؟ وهل أدخل في عدة وفاة؟ وهل أرث في زوجي، أم لا؟ علما بأننا لم نُرزق بأولاد.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيثبت ما أمضاه القاضي من دخولك في عدة الوفاة؛ لأنك في عدة من طلاق رجعي حسب ما أخبر الزوج قبل موته، فتنتقلين من عدة الطلاق ـ وهي ثلاثة أشهر في حق من لا تحيض مثلك ـ إلى عدة الوفاة بموت الزوج، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: 4] وقال الحطاب: «وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ لِكِبَرٍ أَوْ لِغَيْرِ سَبَبٍ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ» [مواهب الجليل: 4/169]؛ لأن المعتدة من الطلاق الرجعي هي في حكم الزوجة، قال الدردير: «(وَإِنْ) كَانَتْ (رَجْعِيَّةً) فَتُنْقَلُ مِنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ إلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ بِخِلَافِ الْبَائِنِ يَمُوتُ مُطَلِّقُهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَلَا تَنْتَقِلُ لِعِدَّةِ الْوَفَاةِ بَلْ تَسْتَمِرُّ عَلَى عِدَّةِ طَلَاقِهَا» [الشرح الكبير: 2/475].

والتوارث يقع بين الزوجين في الطلاق الرجعي، ما لم تخرج الزوجة من عدتها، فإن كان الحال كما ذكر في السؤال، مِن أن الزوج قد مات قبل تمام العدة من طلاقه لك، فيثبت لك الميراث ومقداره الربع من تركته إن لم يكن له ولد من غيرك؛ لعدم وجود فرع وارثٍ للزوج، جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس: (اتفق الناس على أن الرجل إذا طلق زوجته في المرض أو الصحة طلاقًا رجعيًّا ثم مات أحدهما قبل عدة المطلقة أنهما يتوارثان) [21/651]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فريضة شرعية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(157) توفيت امرأة عن ابنين، وخمس بنات، فكيف يقسم ميراثها حسب الفريضة الشرعية؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية إلى تسعة أسهم (9)، للأولاد تعصيبا؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، فيصح منها لكلِّ ابن سهمان (2)، ويصح منها لكل بنت سهم واحد (1)، تمام القسمة. والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(158) توفي رجل عن أخ شقيق، وأربع أخوات شقيقات، وأخ لأب، فمن يرث؟ ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد صحت الفريضة الشرعية من ستة أسهم (6)، عدد رؤوس الإخوة الأشقاء تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين، صحّ منها للأخ الشقيق سهمان (2)، وصحّ منها لكل أخت شقيقة سهم واحد (1)، تمام القسمة، ولا شيء للأخ لأب لحجبه بالشقيق. والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

قسمة مبلغ مالي على ورثة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(159) توفي (هـ.ع.أ.ف)، عن زوجته (د.م.هـ)، ووالدته (م.ح.ق)، وأولاده، وهم: (م. ح. م) لا غير، والمطلوب قسمة مبلغ مالي قدره ثلاثمائة ألف دينار (300000 د) على الورثة المذكورين.

❁ الجواب: ـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية إلى مائة وعشرين سهمًا (120)، صح منها للزوجة خمسة عشر سهمًا (15)، الثمن فرضًا، وصح منها للأم عشرون سهمًا (20) السدس فرضًا، والباقي للأولاد تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيصح لكل ابن أربعة وثلاثون سهمًا (34)، ويصح للبنت سبعة عشر سهمًا (17)، تمام القسمة. والله أعلم.

وأما قسمة المبلغ المذكور فتكون على النحو التالي:

ـ نصيب الزوجة (د.م.هـ): سبعةٌ وثلاثون ألفا وخمسمئة دينار (37500 دينار).

ـ نصيب الأم (م.ح.ق): خمسون ألف دينار (50000 دينار).

ـ نصيب كل واحد من الابنين (ع.ح): خمسة وثمانون ألف دينار (85000 دينار).

ـ نصيب البنت (م): اثنان وأربعون ألفا وخمسمئة دينار (42500 دينار).

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(160) توفي رجل عن ثمان بنات، وأولاد ابنه المتوفى قبله، وعددهم

ثلاثة أبناء، وخمس بنات، وأخ شقيق، وأخت شقيقة، فمن يرث؟ ومن لايرث؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية إلى مائة واثنين وثلاثين سهمًا (132)، صح منها للبنات الثمانية ثمانية وثمانون سهمًا (88)، الثلثان فرضًا، لكل واحدة منهن أحد عشر سهمًا (11)، والباقي لأولاد الابن تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيصح لكل ابنِ ابنٍ ثمانية أسهم (8)، ويصح منها لكل بنتِ ابنٍ أربعة أسهم (4)، تمام القسمة، ولا شيء للأخ الشقيق، ولا للأخت الشقيقة؛ لحجبهم بابن الابن. والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

هبة بدون حيازة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(161) توفي رجل، وترك عدة أملاك، وعندما أراد الورثة قسمة التركة، ادعى أحد الأبناء أنّ أباه أعطاه إحدى قطع الأرض المرادُ قسمتها، علما بأنه لم يحزها في حياةِ الوالدِ، بل إنّ الأبَ كان المتصرفَ

الوحيد فيها قبل وفاتهِ، والأبناء يتناولونها جميعا، ولا مزية لأحد منهم على الآخر في استغلالها، قبل وفاة الأب وبعدها، وكذلك لم يذكرِ الأب في حياته هذه الهبة، ولا عِلم لأحد من الورثة بها، فما حكم هذه الهبة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فللوالد أن يهب في حال حياته بعض ممتلكاته لبعض أولاده، ما لم يكنِ الغرض من ذلك حرمان بعض الورثة والإضرار بهم؛ لقول النبي ﷺ: «**اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم**» [مسلم: 1623]، والهبة إذا وقعت مضت، إذا حصلت فيها الحيازة، قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة» [الرسالة: 117]، ويدخل الموهوب له مع بقية الورثة في قسمة التركة، وإذا لم تتم الحيازة من قبل الموهوب له في حياة الواهب، ترجع قطعة الأرض ميراثًا، ويدخل فيها جميع الورثة الأحياء حين وفاة الواهب، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

تزوير وثائق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(162) كان لزوج أمي منزل، فقام أخي الأكبر بتزوير أوراقه، وتسجيله

باسم أمي، وجميع أفراد العائلة يعلمون أن المنزل لزوجها، بعد مدة توفي زوجها، والآن توفيت هي، فهل لنا الحق في هذا المنزل؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه لا حق لكم إلا في نصيب أمكم من زوجها، ما دمتم تقرون بأن المنزل في الأصل ملك لزوجها، وباقي المنزل يعود تركة لورثة زوج أمكم، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

تصالح بين ورثة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(163) السؤال الأول: رجل ورث مع إخوته ميراثا من أبيهم، واتفقوا على أن يعطوا أخاهم الأكبر نصيبه من التركة مالًا، بعدما قوّموا التركة، ونظرًا لقلة السيولة؛ أرادوا أن يعطوه صكًّا مصدقًا بالمبلغ المتفق عليه، لكن الأخ الأكبر طلب من إخوته زيادة ثلاثة آلاف دينار على المبلغ الأول، إذا كان الدفع بالصك المصدق، فهل هذا جائز، أم لا؟

السؤال الثاني: توفي والدنا، وكان يتقاضى مرتبًا، وترك أولادًا

صغارًا وأمهم، وطالب الابن الأكبر بحصته من هذا المرتب، فهل له الحق في هذا المرتب، أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الحال كما جاء في السؤال الأول، فللورثة ابتداءً أن يصطلحوا مع الأخ الأكبر كما يريدون، على مبلغ نقدًا، أوبصكٍ مصدقٍ مع زيادة على مقدار النقد، أما بعد أن يتم الصلح وتتقرر قيمته بالنقد دينًا على الورثة، فلا يصح بعد ذلك دفعه بالصك أزيد مما اتفقوا عليه نقدًا.

وأما السؤال الثاني: فإنّ ما استحقه الأب من المرتب قبل وفاته يقسم ميراثًا، لأنه يسمى قد ملكه قبل وفاته وإن كان لم يقبضه بالفعل، وما استحقه بعد وفاته لا يعدُّ ميراثًا، ولا يقسم على الفريضة الشرعية، وإنما يرجع في شأنه وتحديد مستحقيه إلى قانون الجهة المانحة، واللوائح المنظمة له، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

ميراث مطلقة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(164) هل ترث الزوجة طليقها بعد طلاقها ثلاثا (بينونة كبرى)، أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كانت الزوجُة وقتَ موتِ الزوجِ مطلقةً طلاقًا بائنًا؛ فلا ميراثَ لها؛ لأنّ العلاقةَ بينهما قد انقطعت، إلّا إذا طلقَها في مرضِ الموتِ، فإنها ترثُ منه، معاملةً له بنقيضِ مقصَدِه، والأصلُ في إرثِ مَن طلقَها زوجُها وهو مريضٌ؛ قضاءُ عثمانَ في امرأةِ عبدِ الرحمٰن بنِ عوف رضي الله عنهما [انظر سنن البيهقي: 5/593]، وقال ابن أبي زيد القيرواني: «والمطلقة ثلاثًا في المرض ترث زوجها إن مات مِن مرضه» [الرسالة: 1/143]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(165) تُوفِّيَ الشيخُ العلامةُ (أ.م.ك)، وترك خمسةَ أولادٍ، وهم: (م.ص.م.م.أ)، وخمسَ بناتٍ، وهنَّ: (ل.ن.ص.أ.س)، فما هو نصيبُ كلِّ وارثٍ ممن ذُكِرَ؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين فيمن ذكر فقد انتهت الفريضةُ الشرعيةُ إلى خمسة عشر سهمًا؛ للأولاد تعصيبًا، للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين، فيصح منها لكل ابنٍ (2) سهمان، ولكل بنتٍ سهمٌ واحدٌ تمام القسمةِ. والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

1

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(166) توفي (إ.ف.ع.هـ)، عن أمه (ف.أ.م)، وأبيه (ف.ع.هـ)، وإخوته الأشقاء، وهم: (ب.م.ع.إ)، وتوفيت شقيقته (إ) معه، ولم يعلم السابق منهما، والمطلوب إجراء الفريضة الشرعية للمتوفى.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد صحت الفريضة الشرعية من ست حصص (6)، يعود منها للأم (ف.أ.م) حصة واحدة

(1) السدس فرضًا؛ لوجود جمع من الإخوة، والباقي خمس حصص (5) للأب (ف.ع.هـ) تعصيبًا، ولا شيء للإخوة جميعهم؛ لأنهم محجوبون بالأب. والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(167) توفيت (إ.ف.ع.هـ)، عن أمها (ف.أ.م)، وأبيها (ف.ع.هـ)، وإخوتها الأشقاء، وهم: (ب.م.ع.إ)، وتوفي شقيقها (أ) معها، ولم يُعلم السابق منهما، والمطلوب إجراء الفريضة الشرعية للمتوفاة.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد صحت الفريضة الشرعية من ست حصص (6)، يعود منها للأم (ف.أ.م) حصة واحدة (1) السدس فرضًا، لوجود جمع من الإخوة، والباقي خمس حصص (5) للأب (ف.ع.هـ) تعصيبًا، ولا شيء للإخوة جميعهم؛ لأنهم محجوبون بالأب. والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فريضة شرعية

3

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(168) توفيت (ف.أ.م)، عن زوجها (ف.ع.هـ)، وأولادها منه، وهم: (ب.م.ع.إ)، ولها ولدان توفيا قبلها، وهما: (أ.إ)، والمطلوب إجراءُ الفريضة الشرعية للمتوفاة.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية إلى ثمانٍ وعشرين حصةً (28)، يعود منها للزوج (ف.ع.هـ)، سبع حصص (7) الربع فرضًا، والباقي للأولاد الحاضرين تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيصح منها لكل واحد من الأبناء (ب.م.ع) ست حصص (6)، ويصح منها للبنت (إ) ثلاث حصص (3)، تمام القسمة، ولا شيء للابن (أ)، ولا البنت (إ)؛ لأنهما توفيا قبل أمهما، ومن شروط الإرث: ثبوت حياة الوارث عند موت المورّث. والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

مناسخة شرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(169) توفي رجل عن ابنين فقط، ثم توفي أحد الابنين عن خمسة أبناء وبنتين، وأخيه المذكور، ثم توفي الابن الآخر عن ابن وبنت، ثم توفي ابن المتوفى الثاني عن بنت وأخته الشقيقة، ثم توفيت بنت المتوفى الثاني عن ابن وبنت، فما نصيب كل وارث؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية ـ بعد إجراء المناسخة عليها ـ إلى اثنتين وسبعين حصة (72)، صح منها لكل ابن من أبناء المتوفى الأول الخمسة ست حصص (6)، وصح منها لكل واحدة من ابنتي المتوفى الأول ثلاث حصص (3)، وصح منها لبنت ابن المتوفى الثاني اثنتا عشرة حصة (12)، وصح منها لابن بنت المتوفى الثاني ست عشرة حصة (16)، وصح منها لبنت بنت المتوفى الثاني ثمان حصص (8)، تمام القسمة. والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

ميراث الزوج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(170) ما هو نصيب الزوج من زوجته المتوفاة، إذا كان لها أولاد، وإذا لم يكن لها أولاد؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الزوج يستحق النصف ميراثًا من زوجته، إذا لم يكن لها فرع وارث وإن نزل، كابن، أوابن ابن، أوبنت، أوبنت ابن، وإذا كان للزوجة فرع وارث على نحو ماذكر، منه أو من غيره، فإنه يستحق الربع، قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 12]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

ميراث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(171) قسمت تركة جدي، وكان من نصيب جدتي (ص) وعمتي (س) منزل قديم تمت إزالته، فصار مجمل مساحة أرضه (246,3م2)، ثم توفيت جدتي (ص) عن ابنتها (س)، التي تملك معها نصف البيت، وعن ابنيها (د.ش)، فما مقدار نصيب كل وارث؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان ورثة (صالحة) محصورين في من ذكر، فإن الفريضة انتهت إلى (5) أسهم، صح منها لكل ابن من ابنيها (ش.د) (2) سهمان، أي: (49,26م^2)، وصح لابنتها سالمة (1) سهم واحد، أي: (24,63م^2)، مع إضافة ما تملكه مع والدتها في البيت، وهو (123,15م^2). والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتاب

الأحوال الشخصية

حكم التسمي باسم دانيال

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(172) رزقت بمولودٍ ذكر، واخترت له من الأسماء (دانيال)، فما حكم التسمي بهذا الاسم؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ من حق المولود على والده أن يحسن اسمه، ومن الإحسان في الاسم سهولةُ لفظه، وجميل معناه، والتفاؤل به، وربطه بتاريخ الأمة وأمجادِها.

واسم (دانيال) من الأسماء الأعجمية غير معروفة المعنى، ولكنه اسم نبيٍّ من الأنبياء، كما ثبت في مصنف ابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب ﷺ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: **(تسمّوا بأسماء الأنبياء)** [أبو داود: 4950، النسائي: 3565].

وعليه؛ فلا مانع من التسمي باسم (دانيال)، إذا لم يكن الدافع لاختياره هو الإعجاب ببعض من تسمى بهذا الاسم، من الكفار أو الفساق، كالممثلين والمطربين، أو بعض من اشتهر باللهو كاللاعبين، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

ريماس - جوري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(173) سميت ابنتي باسم (ريماس) ثم بلغني أنه لا يجوز التسمية به، فهل يجوز لي تغييره إلى اسم (جوري)؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ من حق المولود على والده أن يحسن اسمه، ومن الإحسان في الاسم سهولة لفظه، وجميل معناه، والتفاؤل به، وربطه بتاريخ الأمة وأمجادها، وقد غير رسولُ الله ﷺ اسم حرب إلى سِلْم [أبو داود: 4956]، واسم عاصية إلى جميلة [مسلم: 1239].

واسم (ريماس) ليس عربيًّا، ولا يُعرف ما يدل عليه، ولا ينبغي

للمسلم أن يسمي ولده باسم لا يعرف معناه، لمجرد التقليد لغيره؛ لاحتمال أن يكون معناه دالًا على مستقبح شرعًا أو عرفًا، وهو لا يدري.

وكذلك اسم (جُوْرِي) ليس عربيًا، وينقل أنه بالألف واللام اسم علم للورد الأحمر المعروف، ولكنه بهذا اللفظ (جوري) يعطي معنى منكرًا في اللغة العربية، وهو أمر الأنثى بالجَوْر، وهو الظلم.

وعليه؛ فلا ينبغي التسمية به أيضًا، والأسماء الحسنة البعيدة عن الاشتباه كثيرة، ففيها غنية وكفاية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

اسم نوميديا

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(174) أنا مواطن أمازيغي، وقد رزقت بمولودة، وسميتها (نوميديا)، فلما أردت تسجيلها في السجل المدني طلبوا مني فتوى من دار الإفتاء، فما حكم ذلك؟ علمًا بأن هذا الاسم متداول في جادو وغيرها من مناطق الأمازيغ.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من حق المولود على والده أن يحسن اسمه، ومن الإحسان في الاسم سهولةُ لفظه، وجميل معناه، والتفاؤل به، وربطه بتاريخ الأمة وأمجادِها.

واسم (نوميديا) لا يُعرف ما يدل عليه في قواميس اللغة العربية، ويَذكر المؤرخون أنه اسم لمملكة أمازيغية، قامت في شمال أفريقيا قبل الإسلام، بل قبل ميلاد المسيح عليه السلام بمائتي عام.

وعليه؛ فإذا عُرف ما يدل عليه في الأمازيغية، وكان متداولًا عندكم، ويحمل معنى حسنًا؛ فلا مانع من التسمي به، وإن كانتِ التسمية بالأسماءِ الإسلامية المعروفة أفضل، وأبعد عن الشبهة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

تغيير اسم نديم الى نادر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(175) ما حكم تغيير اسم ابني من (نديم) إلى: (نادر)؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من حق المولود على والده أن يحسن اسمه، ومن الإحسان في الاسم سهولةُ لفظه، وجميل معناه، والتفاؤل به، وربطه بتاريخ الأمة وأمجادِها.

والنديم لغة هو: الجليس والرفيق، واشتهر في الجليس على الخمر خاصة، وإن كان يدل في الأصل على كلِّ مُسَامِر.

وأما نادر فمعناه: قليل الوجود، وقليل المثال، المتقدِّم في شيء مرغوب.

وعليه؛ فلا بأس في تغيير اسم (نديم) إلى (نادر)، والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

كتاب

الكفارات والقصاص

والجنايات والديات

والشهادات والأقضية

تبيين نص في وثيقة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(176) اختصمت قبيلتان قديمًا على أرض زراعية، تابعة لمدينة بني وليد، وطالت الخصومة، ثم تصالحنا سنة 1299هـ على مقاسمتها بالتراضي، فكان لفريقٍ الثلثُ ولفريقٍ الثلثانِ، وكان في الخصومة طرف ثالث، وهو فردٌ ادّعى أن له بأعلاها حقًّا، ولم يأتِ ببينةٍ، فأعطيَ منها شيئًا، برضى جميع الأطراف، كما جاء في نص الوثيقة المرفقة، ونصّ ترجمتها القانونية: (. . . ثلث للفريق الثاني وثلثان للفريق الأول من الجهة العليا، وذلك بعد إبقاء اثنى رمحًا مما يلي الحد الأعلى لِنبية المهناوي. . .) [هكذا كُتب النص]، فاختلف الآن ورثة هذا الشخص مع الفريق الأولِ صاحب الثلثين، في تفسير هذا النص؛ هل المقصود بكلمة (اثنى رمحا) رمحان اثنان فقط، أو المقصود اثنا عشر رمحًا، ولكن سقطت كلمة عشر؛ لأن السياق هكذا غير مستقيم، ويدلُّ على سقوط كلمةٍ بعد كلمةِ اثنى، فما هو الصواب؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فبعد الاطلاع على الوثيقة المرفقة، يبدو أنّ المقصودَ مِن (اثنى رمحًا) رمحان اثنان فقط، فهو المتعين؛ لأن الأصل عدم السقط والتقدير، وليس هناك ما يدعو إلى افتراض شيء غير مذكورٍ في الوثيقة دون برهان، ولو جاز مثل هذا؛ لأمكن لكل من يَستقلُّ حقًّا مكتوبًا له في وثيقةٍ، أن يفترض أن يكون حقه أكثر من ذلك، وأنّ الكاتب سَها وأسقط له بعض حقه، ولم يُجعل التوثيقُ إلّا لتثبيتِ الحقوقِ، وسدِّ بابِ الاعتراض والنزاع، لئلا يُقبل الطعنُ في الوثائقِ إذا صحَّتْ، وافتراضُ غير المكتوبِ، إلّا إذا كان هناكَ ما يعارضُ ما ذُكر فيها، مِن وثائقَ أو بيِّناتٍ أخرى، والحكمُ بصحةِ الوثيقة مِن عدمهِ مِن اختصاصِ القضاء، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

كفارة محرر عقود

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(177) سبق لي الاشتغال بمهنة تحرير العقود، وذلك منذ سنة 1977م، بعد صدور القرار بمنحي رخصة المزاولة من الإدارة العامة للقانون، وكان من ضمن شروط هذه المهنة أداء اليمين القانوني، وكان لفظه:

«أقسم باللّه العظيم أن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق، وأن أحافظ على المهنة، وأن أراعي تقاليدها، وأن أحترم القانون والنظام»، وكان لا بد لي من اتخاذ موظف في المكتب، يعينني فترة وجودي فيه، ونظرًا لانشغالي معظم الوقت خارج المكتب، لاستكمال الإجراءات المتعلقة بالعقود والشركات والتسجيل العقاري وغيره، فوّضت الموظف المذكور، ومنحته بعض الاختصاصات، من حصول الإيجاب والقبول أمامه، وإتمام المعاملات، والإشراف عليها، وذلك ليتم سير العمل بلا عرقلة، حتى أكسب رضا الزبائن، وبعد انقسام محكمة طرابلس الابتدائية إلى شمال وجنوب، اتفقت مع أحد زملائي بأن يقبل المعاملات التي هي من اختصاصي، ويحيلها على مكتبي، وأنا بدوري أفعل ذلك معه، وهذا الإجراء أيضًا يُعدّ مخالفًا للائحة محرري العقود، وبناء على ما تقدّم؛ هل يعتبر فعلي هذا موجبًا للكفارة عن نقض اليمين المذكورة، وكيف تحسب الكفارات؛ هل على عدد المعاملات، أم على عدد الموقعين في كل معاملة؟ علمًا بأن المعاملات التي قمتُ بإجرائها من التاريخ المذكور تُعدّ بالآلاف، ويعسر عليّ حدّها وحصرها، وأنا الآن نادم على ما حدث مني، وأقر بذنبي، وأريد أن أريح ضميري، وقد فعلت الخير لأكفر عن فعلتي هذه، ومنها أنني أُدرِّسُ القرآن لمدة عشر سنوات ولم أتقاض مرتبًا، فماذا يجب عليّ الآن لأكفر عن ذنبي؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن ما فعلته أيام عملك في مهنة محرر العقود من التجاوز في

الإجراءات يستوجب الحنث في اليمين التي حلفتها؛ فيجبُ عليك التوبة النصوح، والندم على ما فات، ومن تاب تاب الله عليه، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: 70]، أما عن حكم الكفارة، فعليك كفارة واحدة عن كل هذه الأفعال، فمن حلف أن لا يفعل شيئًا مثلًا ـ كما في السؤال ـ ثم فعله عدة مرات، فلا تتكرر الكفارة بتكرار الفعل، إلا إذا نوى أنه كلما تكرر الفعل حنث، أو كان العرف يقتضي ذلك، قال الدردير: «(وتكررت) الكفارة (إن قصد) بيمينه (تكرر الحنث) كقوله: والله لا كلمت زيدًا، ونوى أنه كلما كلمه لزمه الحنث، فتكرر بتكرر المحلوف عليه (أو كان) تكرر الحنث (العرف) أي كان التكرر يستفاد منه لا من مجرد اللفظ» [الشرح الكبير: 2/135].

وعليه؛ فإن لم تنو تكرر اليمين فلا كفارة عليك إلا واحدة، والله يوفقك للتوبة النصوح، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

الأحكام المترتبة على قتل الخطأ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(178) أنا المواطن (ع.س.ح)، توفي أخي الشقيق (ن) في حادث سير في الطريق الساحلي، حيث اصطدمت به سيارة منحرفة من الطريق الأخرى، وأصيبت زوجته الحامل، وابنه البالغ من العمر سنة وشهرًا، فهل من حقي المطالبة بالدية، وبتعويض عن سيارته،

وبثمن علاج زوجته وابنه؟ وما هو مقدار الدية الشرعية؟ وهل من حق الولي أو الورثة التنازل عن الدية أو بعضها وفيهم قصّر؟ وما حكم الاستجابة لطلب أهل الجاني بالتوقيع على التنازل حتى يتمكنوا من أخذ التأمين، الذي تدفعه شركة التأمين في مثل هذه الحالات؟ وما حكم التأمين على السيارات شرعًا؟ علمًا بأن المتوفى طبيب في مصحة خاصة، ولا وظيفة له في الدولة.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه يلزم القاتل بالخطأ الكفارة والدية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ [النساء: 92]، ولعدم وجود الرقبة يلزمه صيام شهرين متتابعين؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 92]، ومقدار دية الرجل: مائة من الإبل؛ لحديث سهل بن أبي حَثْمة ﷺ [أبو داود: 4521]، وهي من خمسة أصناف، قال اللخمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالديةُ من الإبل إذا كان القتل خطأً أخماسًا: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حِقَّة، وعشرون جَذَعَة» [التبصرة: 6364/13]، ولأهل المدن (4250) جرامًا من الذهب الخالص، أو ما يعادلها من المال، وذلك لما ثبت أن عمر ﷺ فرض على أهل الذهب في الدية ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم [أبو داود: 4252].

وقد نقل الترمذي وابن المنذر رحمهما الله الإجماع، على أن الدية في القتل الخطأ تكون مؤجلة على ثلاث سنوات، أي على ثلاث دفعات، في نهاية كل سنة دفعة، وفي المدونة قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس يؤخذ في الدية إلا الإبل والدنانير والدراهم، قلت: ففي كم تؤخذ الدية في قول مالك؟ قال: في ثلاث سنين، قلت: من الإبل والدنانير والدراهم في ثلاث سنين؟ قال: نعم» [المدونة: 4/567].

وإذا تم الاتفاق بين الطرفين على دفعها مالًا بدلًا من الذهب، فإنه تدفع مرة واحدة في مجلس الاتفاق؛ لأن التأجيل يترتب عليه التأخير في الصرف والوقوع في الربا؛ وصرف الذهب بالنقود يشترط فيه التقابض.

والدية في قتل الخطأ يدفعها عاقلة الجاني، والعاقلة: هم عصبة القاتل من قرابته؛ وتشمل الآباء والأبناء والإخوة وأبناء الإخوة والعمومة وأبناء العمومة وإن بعدوا، وكذلك أهل الديوان؛ لقضاء عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك في محضر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ [الاستذكار: 25/221]؛ قال ابن الحاجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «والعاقلة: هي العصبة، وألحق بها أهل الديوان؛ لعلة التناصر...، ويبدأ بأهل الديوان، فإن اضطر إلى المعونة أعانتهم العصبة» [التوضيح: 6/275]، والمقصود بأهل الديوان؛ مَن يشتركون مع القاتل في الوظيفة في أنحاء الدولة؛ قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «الديوان: اسم للدفتر، يضبط فيه أسماء الجند وعددهم وعطاؤهم...، فيقدمون على العصبة، حيث كان الجاني من الجند، ولو كانوا من قبائل شتى» [الشرح الصغير: 4/398]، فإن عجز عن سدادها أهل الديوان والعصبة، ففي بيت مال المسلمين [التوضيح: 6/276].

وإذا كان بعض الورثة غير بالغين، فلا يجوز لوليهم التنازلُ عن حقّهم في الدية، أو الرضى بمبلغ زهيد؛ لأنه من تضييع حقوقهم، قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يعفو الولي في عمد أو خطأٍ مجانًا، أو على أقل من الدية» [الشرح الكبير: 3/301].

والتعويض المدفوع من قبل التأمين ليس بطيب؛ ولا يجوز أخذ شيء منه، ومن أخذه فعليه أن يتخلص منه في مصالح المسلمين العامة؛ لأن عقد التأمين من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية، المشتملة على الغرر الفاحش؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي، وما يأخذ، وهو من المقامرة التي حرمها الله ﷻ، وعليه؛ فلا يجوز لولي القتيل التنازل عنه لأهل القاتل؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان.

ويجوز للمرأة المتضررة وولي الطفل مطالبة الجاني بثمن العلاج، عن الإصابات التي وقعت بسببه، وكذلك قيمة الضرر اللاحق بالسيارة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

مطالبة بالتعويض عن أضرار الحرب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(179) أنا مواطن من مدينة (د)، أملك شركة لطحن الحبوب والأعلاف بمنطقة (ف)، هذا الموقع تمركزت فيه قوة من مجلس شورى

مجاهدي (د)، نظرًا لموقعه المميز ـ حسب ما ذكر لي ـ ولذا بات هذا المقر في مرمى نيران جيش (ك)، ومن تحالف معهم من الطيران الأجنبي، وعلى الرغم من المطالبة المتكررة مني لإخلاء هذا المقر، للمحافظة على ما تبقى منه، إلا أنهم رفضوا، بحجة أنه موقع مهم للمراقبة، مطل على منافذ كثيرة.

وفي تاريخ: 2017/04/19م، استُهدف المقر الإداري لهذا المصنع، بصواريخ الطيران التابع (ك)، وقمت بمخاطبة المجلس من جديد، للمحافظة على ما تبقى من المصنع، لكن ووجه هذا الطلب بالرفض مجددًا، وفي تاريخ 2017/10/30م استهدف هذا المصنع بالقصف مجددًا، مما أسفر عنه إتلاف للمخزن الرئيسي للمصنع، وتدمير كافة الآلات والمعدات الموجودة به.

واليوم بات المصنع كالعدم، بسبب تكرر القصف عليه.

فهل يجوز لي مطالبة المجلس ـ بصفته الجهة المسؤولة في (د) الآن ـ بالتعويض المادي عن الأضرار الجسيمة التي حلت بالمصنع؟

❁ الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الله حرم أموالَ الناس تحريمًا غليظًا، وجعلها كحرمةِ الدماء والأعراض، قال ﷺ: (**كلُّ المسلِم على المسلم حرامٌ: دمُه، وماله، وعِرْضه**) [مسلم: 1927]، وقد تباح هذه الأموال للضرورة، كما في هذه

الحالة، إذ لو خرج الثوار من هذا الموقع لتقدمت قوات (ك)، وهذا ضرر عام، سيصيب المدينة بأسرها، قال ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: 173] وقال ﷻ: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ﴾ [الأنعام: 119].

أما صاحب المصنع فله الرجوعُ إلى الجهات المسؤولة، لدفع التعويضات وحصر الأضرار، والمطالبة بالتعويض حسب الإجراءات المتبعة، فالقاعدة الأصولية نصت على أنّ (الضرر يزال)، فإن امتنعت هذه الجهات فلكم إحالة أمركم للقضاء، لتثبيت الحادثة وضمان حقوقكم، فإن تعذر رفعها في منطقتكم فلكم رفعها في المنطقة الغربية؛ فإن كثيرًا مِن أهلِ العلم يجيزونَ سماعَ الدعوَى على الغائبِ في العقاراتِ ونحوِها، والقولُ عندَهم في محلِّ رفعِ الدعوَى للمدّعِي؛ لأنهُ الطالبُ للحقِّ، ولأنّه إذَا تَرَكَ تُرِكْ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

كفارة قتل الخطأ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(180) بينما كنت أقودُ شاحنتي متجهًا نحو الشمال ـ وكانت الطريق فردية، ولم أكن مسرعًا ـ قابلتني سيارة تقودها امرأةٌ معها طفلان، كانت تحاول اجتياز مجموعة مركبات، متجهة نفسَ اتجاهها جنوبًا، وكانت تقودُ بسرعة، فلما رأتْ شاحنتي ارتبكتْ، واصطدمتْ بالركن الأيمنِ مِن الجهة الأماميةِ لشاحنتي، مَا أدّى إلى وفاة الطفلين، فهل

علي صيام، أمْ لَا؟ علمًا بأنّ التقرير المروري نفَى أيَّ خطأٍ أو مشاركة وقعَتْ منِّي في الحادثة.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الواقع ما ذكر، بأن سرعتك لم تتجاوز الحدَّ، وكنت متجهًا في الطريق الصحيح، والخطأ كان من السائقة للمركبة الأخرى، لعدم تقديرها المسافة التي يمكن أن تجاوز بها المركبات التي أمامها؛ فليس عليك صيام، ولا يلحقك إثم، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

دية اللقيط

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(181) نحن المكلفين بإدارة مؤسسات الرعاية الاجتماعية، لدينا ابنٌ مجهولُ النسبِ، يُدعى (ع.ع.ع)، مكفولٌ لدى مواطن، كفله مِن دار حضانةِ الطفل، قُتل هذا الابنُ في شجارٍ عمدًا، لذا نتقدم إليكم بغية الحصول على فتوى في التالي:

1 ـ ديتهُ لمن تَؤول؟ مع العلم بأن نظام عمل صندوق التضامن الاجتماعي في المادة (20) في الفقرة (م)، ينص على أنّ مِن ضمن

إيرادات صندوق التضامن الاجتماعي: (الهبات والوصايا غير المشروطة، وعوائد الوقف لصالح الرعاية الاجتماعية ومؤسساتها، وتركة من لا وريث له من المنتفعين بنظام الرعاية الاجتماعية).

2 ـ لو حكم بأن المال يرجع لصندوق التضامن الاجتماعي، هل يجوز إعطاء جزء من الدية أو كاملها للكفيل، أو وضعها في خزينة صندوق التضامنِ؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ مجهول النسب يعرف عند الفقهاء باللقيط، كما قال ابن عرفة: «اللقيط صغير آدمي لم يعرف أبواه» [شرح حدود ابن عرفة: 379/2].

وولاؤه للمسلمين إذا مات، فيرثه جماعة المسلمين لا كفيله، قال الدردير في شرح خليل: «يرثه جماعة المسلمين» [125/4]، فالدّية تؤولُ إلى جماعة المسلمين، وما أنفقه الكفيلُ على اللقيطِ لا يرجعُ به إليه؛ لأنه ألزمَ نفسَه ذلك متبرعًا، يريدُ الأجرَ، قال الدردير في شرح خليل: «لا رجوع له على اللقيط؛ لأنه بالتقاطه ألزمَ نفسَه ذلك» [125/4].

وما دامت الدّية تؤول إلى جماعة المسلمين من الفقراء والمساكين، فلا مانعَ مِن وضعِها في صندوقِ التضامن؛ لأنّه ينفَقُ منه على الفقراء والمحتاجينَ، ولا يُعطَى الكفيلُ منها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

أخذ الدية من شركات التأمين

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(182) مرضت ابنتي بنزلة برد ونقلتها إلى المركز الطبي، ويوجد برأسها جهاز (شفط)، مهمته شفط الماء الذي يتولد في الرأس منذ الولادة، وبسبب خطأٍ طبي لم يكشف الطبيب المختص على الجهاز، مع علمه به، والجهاز كان عاطلًا، مما أدى إلى تدهور الحالة ودخولها للعناية، ثم وفاتها، وأثبتت المحكمة بتقرير الطبيب الشرعي إهمال الطبيب، وأنه يتحمل كامل المسؤولية، وعلى عاقلته دفعُ الدية، فإن لم يقدر يتحمّلها المجتمع، وبعد أن توجهت بتكليف محام للمرافعة على المجتمع، صدر لصالحي حكمٌ بالتعويض بقيمة (350000) ثلاثمائة وخمسون ألف دينار ليبي، يتم دفعها من قبل شركة ليبيا للتأمين، فهل يجوز لي أخذ هذا التعويض مِن قبل شركة التأمين؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالدية تؤخذ من عاقلة الجاني، والعاقلة: هم عصبة القاتل من قرابته؛ وتشمل الآباء والأبناء والإخوة وأبناء الإخوة والعمومة وأبناء العمومة وإن بعدوا، وكذلك أهل الديوان؛ لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك، في محضر من الصحابة رضي الله عنهم، قال ابن عبدالبر رحمه الله: «وأجمع أهل السير والعلم بالخبر، أن الدية كانت في

الجاهلية تحملها العاقلة، فأقرها رسول الله ﷺ في الإسلام، وكانوا يتعاقلون بالنصرة، ثم جاء الإسلام فجرى الأمر على ذلك، حتى جعل عمر الديوان» [الاستذكار: 25/221]، قال ابن الحاجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «والدية على العاقلة إذا كانت خطأ أو في حكمه» [التوضيح على مختصر ابن الحاجب: 6/273].

والتعويض المدفوع من قبل التأمين ليس بطيبٍ؛ ولا يجوز أخذ شيء منه ابتداءً؛ لأن عقد التأمين من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية، المشتملة على الغرر الفاحش؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي، وما يأخذ، وهو من المقامرة التي حرمها الله ﷻ، ولِوليِّ البنت الاعتراض عن أخذ المال من شركة التأمين، ورفع دعوى بدفع المال مِن مصدرٍ آخر طيب، حتى يُدفع له، ويُستند في ذلك على ما ورد في الإعلان الدستوري من أن الشريعة الإسلامية هي مصدر الأحكام، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

العفو عن الجاني لمن يكون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(183) توفي رجلٌ مقتولًا عمدًا، وخلّف زوجةً وأمًّا وابنًا صغيرًا، عمره أربع سنوات، وأرادَ أهلُ الجاني المصالحة على الدية، ولكن إخوة المقتول لم يوافقوا على الدية، وضغطوا على والدة المقتول كي لا تتنازل لعدة أسباب، بعد ما مالَت إلى التنازل، فما الحكم؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا كلام لأم المقتول ولا لإخوته ولا لزوجته في العفو عن القاتل مقابل الدية، مع وجود العاصب، الذي هو الابن؛ لأن حق الاستيفاء في قصاص قتل العمد إنما هو للعصبة، ويرتَّبونَ على ترتيبهم في الميراث، قال الخرشي: «والاستيفاء للعاصب كالولاء إلا الجد والأخ فسيان» [شرح الخرشي: 6/9].

وبما أن ابن المقتول صغير قاصر، فالنظر لوليه، يفعلُ الأصلح له، فإن رأى المصلحة في أخذ الدية كاملة، وترك القصاص، كان له ذلك، ولا يجوز له أن يصالح على أقل مِن الدية الكاملة، إذا كانَ القاتلُ مليًا، وحق الصغير في الدية ثابتٌ إنْ عفَا وليه، قال العدوي: «لو كان مستحقّ الدم هو الصغير وحده، فإن وليه من أب أو وصي أو غيرهما ينظر في أمر محجوره، فإن رأى القصاص هو الأصلح في حق محجوره اقتص له من الجاني، وإن رأى أخذ الدية الكاملة هو الأصلح في حق محجوره أخذها، ولا يجوز للولي أن يصالح على أقل من الدية، حيث كان القاتل مليّا» [حاشية العدوي على شرح الخرشي: 8/23].

فإن لم يكن للصبي ولي منصّب شرعًا، فعلى الورثة أن يرفعوا أمره إلى القاضي، ويولي عليه الأصلح من قرابته أو من غيرهم.

وقد رغبت الشريعة في العفو عن القاتل، إن هو تاب وأناب؛ لما فيه من مصلحة إحياء نفسٍ مسلمةٍ، قال الله ﷻ: ﴿...وَمَنْ أَحْيَاهَا

فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32]، والعفو المرغب فيه في هذه المسألة مشروط بما تقدم، من وجود المصلحة، وكونه على دية كاملة إن كان الجاني ملياً، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب

المعاملات

كيفية تعويض المتلفات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(184) اصطدمت بسيارة، وأردت أن أصلح لصاحبها الجزء التالف، لكنه قال لي: أريد سيارة مثلها؛ لأنها جديدة، واصلاح الجزء التالف فقط لا يردها إلى قيمتها الأولى، لا سيما وأن الضرر قد لحق أصل الهيكل، الذي يسمونه (العظم).

فهل من حقه أن يطلب سيارة مثلها بدلًا عنها؟ أم يجب عليه الاكتفاء بتصليح الجزء المعطوب فقط؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن ضمان المتلفات مما اتفق عليه العلماء كافة، وإن لم يقصد المتعدي الضرر؛ لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء؛ قال الحافظ ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأمر المجتمع عليه عندنا في ذلك أن الأموال تُضمن بالعمد والخطأ» [الاستذكار: 23/92]، فإذا كان

الشيء المتضرر متقومًا، والضرر كثيرًا، أو يفوت المنفعة، فالمتضرر مخير؛ بين أخذ قيمة الشيء المصاب كاملًا قبل تضرره، أو يمسكه ويأخذ قيمة النقص، وإن كان الضرر يسيرًا، فليس للمتضرر إلا قيمة النقص، قال البراذعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن تعدى على صحفة أو عصا فكسرها، أو خرق ثوبًا، فإن كان ما صنع قد أفسد ذلك فسادًا كثيرًا، فربه مخيرٌ في أخذ قيمة جميعه، أو أخذه بعينه، أو يأخذ ما نقصه من المتعدي، فإن كان الفساد يسيرًا، فليس له إلا ما نقصه، بعد رفء المتعدي للثوب» [تهذيب المدونة: 4/79]، قال ابن شاس رَحِمَهُ اللَّهُ معلقًا: «وفي معنى الفساد ما أتلف الغرض المقصود من العين عادة، وإن كانت الجناية في الصورة المشاهدة يسيرة، مثل أن يقطع ذنب الدابة أو أذنيها، فلا يمكن من جهة العادة الانتفاع بها من الوجه المقصود منه، مما يركب مثله القضاة وذوو الهيئات. رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ، وهكذا إذا جنى على القلنسوة أو الطيلسان والعمامة جنايةً يعلم أن صاحبها ذا الهيئة والمروءة والمنزلة لا يلبسها على تلك الحال، وإن كان قد أتلف على المالك المنفعة المقصودة من العين، فقد صار كمتلفها جملة، بالإضافة إلى مقصوده، إذ الأعيان إنما تقصد وتقتنى لمنافعها، فذهاب المنفعة المقصودة من العين التي اقتنيت من أجلها كذهاب العين جملة» [عقد الجواهر: 3/875].

وعليه؛ فإن كان الضرر الحاصل للسيارة كثيرًا ـ كما ورد في السؤال ـ فالسائل مخيرٌ بين أن يأخذ قيمة سيارته يوم أصيبت، وهي سليمة، ويعطي للمتسبب السيارة المعطوبة، وبين أن يمسك المتضرر سيارته ويأخذ قيمة النقص.

ويرجع في تحديد حجم الضرر قلة وكثرة، وإمكانية الانتفاع من

عدمه إلى أهل الخبرة، والأصل أن ما بلغ ثلث القيمة فهو ضرر كثير، وما دونه قليل، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

المتاجرة بالدين بعد حلول أجله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(185) السؤال الأول:

استلف رجلٌ من صديقه خمسة آلاف دينار ليبي إلى أجل، وقدّرَ بشهر، وذلك بحضورِ شهودٍ، وبعد حلول الأجلِ لم يسددِ المدينُ الدَّين، وظلّ يتاجر بالأموال، وكسبَ مِن ذلك أموالًا كثيرة، وبعد مدّة أراد أن يردّ المبلغ لصاحبهِ، فطلبَ الدائنُ نصيبه مِن الأموال المكتسبةِ من التجارة، فهل يحق له المبلغ الذي أسلفه فقط، أم يجوز له الأخذُ مما كسبَه المدينُ مِن التجارة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيجبُ دفع الديون عند حلول أجلها المتفقِ عليه، ولا يجوز للمدين إذا كان موسرًا مماطلةُ الدائنِ في دَينه، ويأثمُ بذلك؛

لقوله ﷺ: (**مَطلُ الغنيِّ ظلمٌ**) [البخاري: 2166]، وقوله ظلم يدل على أن مماطلة الغني في قضاء الدين كبيرة من الكبائر، ولا يجوز للدائن أخذُ زيادةٍ على مدة المماطلة؛ لأن المعاملة بهذا تنقلبُ إلى معاملة ربويةٍ، والله أعلم.

السؤال الثاني:

باع تاجرُ ذهبٍ نصفَ كيلو مِن الذهبِ لحرفيٍّ بالأجل، لمدة شهرٍ، ومنحهُ صكًّا عاديًا عليه المبلغ كضمان، على أن يستلم التاجرُ المبلغ كاملًا في الأجلِ المحددِ، أو يتمّ إيداعُ المبلغ في حسابِ التاجر، فما حكم هذه المعاملة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن هذه المعاملة من قبيل الصرف، وشرط صحة الصرفِ أنْ يحصل التقابضُ عند العقد دون تأخير؛ لقول النبي ﷺ: (**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة...**، إلى أن قال: فإذا اختلفتْ هذه الأصناف، فبيعوا كيفَ شئتم، إذا كان يدًا بيد) [مسلم: 1587]، وعليه؛ فالمعاملة لا تجوز، وهي من المعاملات الربوية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

البيع على بيع أخيه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(186) تفاوضت أنا وصاحب قطعة أرض على شرائها، واختلفنا في الثمن، فعزمت في نفسي تركه والعود إليه بعد أسبوعين، لعلّه يراعيني في الثمن، وقد أخبرت أخي بما حدثَ، وأني سأشتريها حتى إذا أصرّ البائع على الثمن، وذهبتُ معه إلى الأرض المذكورة، فشجعني على شرائها، ثم بعدها بأيام تفاجأتُ أن أخي اشترى الأرض، ولم يحترم رغبتي، فهل يدخل هذا الفعل تحت بيع الرجل على بيعِ أخيه؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كنتَ قد اتفقتَ أنت والبائع على الشراءِ، وحصل منك الركون، ووافق البائع على البيع، وأمهلك، فلا يجوز له أن يبيعها لغيرك، وأما إذا لم يحصل ركون، ولم يتم الاتفاق بينكما على مدّة لتراجع فيها أمرك، فالبيع صحيح وماضٍ، قال ابن الحاج في جامع الأمهات، في معرض الكلام على البيوع الفاسدة: (ومنه: أن يبيع على بيع أخيه، ومحمله إذا ركن البائع، وفي فسخه قولان...) [350/1]، وما كان لأخيك أن يفعل ذلك؛ لأنك استشرته وائتمنته والمستشار مؤتمن، وقد قال النبي ﷺ: **(الدِّين النصيحة)** [مسلم: 55]،

وقد نصحك بشيء وفعل غيره، فعليه أن يراجع أمره معك، لا أن يكون غاشًا في نصحه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

مراجعة عقد مضاربة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(187) تعاقد الطرفُ الأول (العامل)، الذي لديه القدرة الفنية والتقنية، لبرمجة وإدارة المشروع، مع الطرف الثاني (الممولّ)، الذي لديه القدرة المالية لدخول المشروع، على إبرام عقد شراكة في خدمة الرسائل القصيرة، للمصحات ومصارف الدم والمختبرات، والأنشطة التجارية الأخرى، وتم الاتفاق على عدة بنود، نرفقها لكم للنظر في موادها، ومدى مطابقتها للشريعة الإسلامية.

وقد جاء في بنود العقد المرفق ما يلي:

ـ جاء في الفقرة الثانية من المادة الخامسة ما مضمونه: [الخسائر: يتحمل كلا الطرفين الخسائر بنسبة متساوية 50% لكل طرف].

❁ والجواب عن هذا:

فإن تحميل الخسائر واشتراطها في عقد الشراكة يفسدها؛ لأنّ العامل في المضاربة ـ عند الخسارة ـ لا يخسر إلا جهده، ولا يجوز أن يُضمن شيئًا، إذا لم يكن منه إهمال ولا تفريط.

ـ وجاء في المادة الحادية عشرة: [مدّة بداية المشروع وتنفيذ العقد أربعة أشهر، ويتحمل الطرف الأول وحده مسؤولية التأخير، ويلتزم ويتعهد بدفع غرامة تأخير، بواقع (5000 د.ل) عن كل شهر تأخير].

❁ والجواب عن هذا:

فإن عقود المضاربة والمشاركة هي من العقود الجائزة ولا تلزم إلا بدفع المال، فالترك قبل دفع المال جائز للطرفين، ولصاحب رأس المال أخذ كفيل من العامل، على أنه إذا تعدى أو فرط ضمن، أمّا ضمان الخسارة التي تحصل من غير تعدٍّ ولا تقصير ولا تفريط، وفرض غرامة مالية، فلا يجوز؛ لأنه مِن أكلِ أموال الناس بالباطل، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

الوعد ببيع شيء لم يُملك بعد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(188) كنت أرغب في شراء شيء من (كندا)، ونظرًا لغلاء الدولار في السوق السوداء، لم أتمكن من شراء المطلوب، فعرض علي الأخ (س) بطاقته المصرفية (فيزا مصرف الجمهورية)، وقال لي: (هي خالية من الرصيد، تستطيع أن تشحنها وتستعملها)، فأخذتها، وكلمتُ عمي؛ لأن له تعاملات في كندا، فقال لي: (سأشتري لك أوّلًا ما تحتاجه بمالي الموجود في كندا، وبعد شحن البطاقة سأقوم بسحب المبلغ الذي دفعتُه في الشراء)، وأخَذ البطاقةَ وأرسلها إلى صديق له

في كندا، وهي غير مشحونة؛ لأن شحنها يتطلب بعض الوقت كإجراءات إدارية، وتم شراء الغرض المطلوب وإرساله إلى ليبيا، وفي فترة انتظاري لشحن البطاقة قال لي الأخ (س) صاحب البطاقة: (أريد ألف دولار من البطاقة)، ويعني أنه سيشتري مني الألف دولار بالليبي بسعر المصرف، فقلت له: (خيرًا إن شاء الله)، واستحييت منه في ذلك الوقت، ولم أعرف كيف أتصرف، علمًا بأن قيمة ما اشتريته من كندا أكثر من الرصيد المسموح به لتعبئة البطاقة، ومعنى ذلك أني لن أستطيع بيعه الألف دولار إلا بشرائه من السوق السوداء، وهي قيمة لو كنت أعلمها من البداية لما أقدمت عليها، لكني في الوقت ذاته لم أقل له لما طالبني: (لا أستطيع؛ لأني صرفتهم)، مما جعل الأخ (س) يعقد الأمل أنه سيتحصل على ألف دولار، وبقي ينتظر ويطالب.

وبعد فترة شحنت البطاقة، واتضح أن الشخصَ الذي أرسل له عمي البطاقة في كندا غيرُ أمين، فطلب مني عمي كشف حساب للبطاقة، حتى يتسنى له محاسبته، فذهبت للأخ (س) وطلبت منه الكشف، فغضب، وقال لي: (أين الألف دولار التي طلبتها منك؟ فهي من حقي وأنت نصبت علي، وأريد حكم الشرع، لو هي من حقي أريدها، ولن أسامح فيها لا دنيا ولا آخرة)، فهل هذه الألف من حقه؟ علمًا بأني مَن شحن البطاقة بالمبلغ الليبي، وعندما أعطاني بطاقته لم يقل لي: أريد ألف دولار.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنك أخطأت ابتداءً؛ لأنك لم تبين لصاحب البطاقة عندما طلب منك أن تبيعه ألف دولار بالسعر الذي تشحن به البطاقة، أنك لا تستطيع ذلك؛ لأن الغرض المطلوب شراؤه يستنفذ رصيد البطاقة المسموح به كله.

وهذه الموافقة هي وعد بالبيع لشيء لم تملكه بعد، وهو منهي عنه، ولا يجوز لك بيعه حتى بعد تملكه؛ لأنك مدين به لعمك، مقابل ما اشتراه لك من كندا، والبطاقة عنده.

ثم إن الوفاء بالوعد بأمر مباح أو مندوب لا يلزم الوفاء به، بل هو مستحب، إلا إذا كان على سبب، كأن قال له: دائن فلانًا، أو بع، أو تزوج وأنا أعطيك كذا، ونحو ذلك، ودخل الموعود في السبب، فيلزمه حينئذ الوفاء.

ومما سبق يتبين أنه لا يلزم السائل بيع الألف دولار لصاحب البطاقة، خاصة وأنه وافق على طلبه حياءً، ويرى العلماء حرمة ما أخذ بسيف الحياء، وأن سيف الحياء أقطع من سيف الغصب والجور، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

دفع مرتب بعملة أخرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(189) أعمل منذ فترة في ليبيا مع شركة صينية، وتنزل مرتباتنا في

حساباتنا في المصارف بليبيا، ومع اشتداد أزمة السيولةِ طالبنا الشركة أن تساعدنا، فعرضت علينا اقتطاع ثلث المرتب، وصرفه بالدولار، بسعر المصرف يوم تحويل المرتبات إلى ليبيا، ثم إرساله إلى حساباتنا التي طالبتنا بفتحها في تونس، ونستلمها من هناك بالدولار، ولكنها ستحول الدولارات كل ثلاثة أشهر على حدة، علمًا بأن الصرف لثلث المرتب يتم كل شهر، بسعر يوم التحويل، ويوضع في حساب خاص عند الإدارة في الصين، فما حكم ذلك؟ علمًا بأن الاتفاق بدأ من شهر نوفمبر 2016م، ولكن إجراءات فتح الحسابات في تونس تأخرت، بسبب بعض العراقيل الإدارية، حتى تراكمت القيمة الدولارية لثلث المرتب لمدة ثمانية أشهر، ولما تم فتح الحسابات حولوا قيمة ثلاثة أشهر كتجربة، ثم لما تأكدوا من سريان المعاملة، حولوا قيمة خمسة أشهر الباقية، وقد ذهبت بنفسي وسحبت المبلغ بالدولار، فما حكم هذه المعاملة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإن صورة هذه المعاملة؛ أن الموظف وهو أجير خاص اتفق مع مؤجره، أن يدفع له جزءًا من مرتبه بعملة أخرى، محددة بسعر يوم الاستحقاق، ووكله في الاحتفاظ بها عنده، وتحويل المبالغ المتراكمة كل ثلاثة أشهر إلى حسابه في تونس، بنفس العملة الأجنبية، وهي معاملة لا حرج فيها، بشرط أن يكون الحساب الذي يحتفظ فيه بالمال في الصين بعد صرفه، يجب

أن يكون باسمكم لا باسم الشركة، بحيث يكون القبض قد تم بوضع الدولار في حسابكم، أما إذا كانت يد الشركة تجول في المال، وتتصرف فيه بعد تصريفه، فالقبض لم يتم من المدين الذي تصارفتم معه، وهو الشركة، وتكونون قد دخلتم على التأخير في عقد المصارفة، وهو لا يجوز، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

كيفية حسابِ مؤخرٍ كتب إجماله مالاً ومؤخره بالذهب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(190) كُتب في وثيقة نكاح (غ.م.غ) و(م.م.ع)، أنه تم الاتفاق على صداق قدره ثمانية آلاف دينار ليبي، قيمة الصداق المعجل والمؤجل، منه مائة غرام ذهب، وخمسمائة دينار نقدًا صداقًا معجلًا، وعشرون ليرة ذهبية عيار واحد وعشرون، وزن الواحدة منها ثمانية غرامات صداقًا مؤجلًا، والآن قد تعذّر الاستمرار في الحياة الزوجية، فكيف يتم حساب هذا الصداق، مع ما في الصيغة من لَبس؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن المهرَ المؤجل دَين في ذمة الزوج لزوجته، ويجب دفعه عند

حلول أجله، المتفق عليه في العقد، وإذا لم يُوف به الزوج إلى أن مات؛ فهو دين في عنقه، محبوس به، حتى يؤدَّى عنه.

والمهر في هذا العقدِ المرفق حُددت فيه ليراتُ الذهبِ المعجّلة والمؤجلةُ، بقيمتها المالية في ذلك الوقت، وعليه؛ فيتعينُ دفعُ القيمة المحددة، وهي ثمانية آلاف دينار؛ لأنها التي دخلت في ذمة الزوج عند العقد، بعد خصم معجّل الصداق، وهو قيمة المائة غرام ذهب في الوقت الذي أخذتها فيه، والخمسمائة دينار المذكورة كمعجّل، ولا يَجِبُ عليه دفع ليرات الذهب؛ لأنها قُوّمت ورُضِي بها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

هل يأخذ ما صرفه على بيته من التركة؟

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(191) توفي الوالد، وقبل وفاته بنى أربع شقق، لي ولإخواني، ولم يكمل الشقة الرابعة، وهي شقتي، وقد كنت وقتها في الخارج، وبعد وفاته أكملتُ الشقة، ودفعت مبلغ سبعين ألف دينار، فهل يحق لي أخذ هذا المبلغ من التركة قبل تقسيمها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فما دام الوالد لم يتعهد بدفع تكلفة باقي الشقة، ولم يجعله دَينًا يتحمله قبل الوفاة، فلا يجوز لك أخذُ ما صرفته على الشقة من التركة قبل قسمتها؛ لأنه لا يؤخذ من التركة قبل القسمة إلا الحقوق المتعلقة بها، كالدَّينِ وغيره، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

حكم بيع وشراء أسهم المصارف، وحكم غرامة التأخير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(192) ما حكم التعامل بالبيع والشراء في الأسهم المالية التابعة للبنوك، مع فرض غرامة مالية عند التأخر في السداد؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه لا يجوز بيع وشراء أسهم المصارف الربوية؛ لأن أسهمها من الأسهم الربوية، وقد (**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ**) [مسلم: 1598]، وأما إذا كانت هذه الأسهم تابعة لمصارف غير ربوية، والنشاط الذي تزاوله مباحًا، فلا حرج في التعامل معها، شريطة أن تكون خالية من غرامة التأخير؛

لأن فرض غرامة مالية عند التأخر في السداد شرط باطل، ولا يجوز الدخول في عقد يشتمل على هذا الشرط، جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الحادية عشرة: (أن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغًا من المال غرامة مالية جزائية محددة، أو بنسبة معينة، إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره، لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية، الذي نزل القرآن بتحريمه) [قرار رقم: 67 ـ ج8/ص11]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

بيع صك الحوالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(193) متى يجوز بيع صك الحوالة، سواء من صاحب الحوالة أو من المحول إليه؟ في الصور التالية:

ـ تم تحويل المخصص بالدولار عن طريق (الوسترن) أو (الموني جرام) إلى دولة أخرى باسم صاحب المخصص، واستلم واصل التحويل المسجل فيه القيمة بالدولار، فما حكم بيع المبلغ المحول قبل قبضه حقيقة ببيع هذا الواصل؟

ـ تم تحويل المخصص عن طريق (الوسترن) أو (الموني جرام) إلى دولة أخرى باسم شخص آخر، بحيث يستطيع استلام المبلغ في تلك الدولة بإثبات الهوية فقط، فهل يجوز لصاحب المال بيعه له قبل قبضه؟

ـ بيع المخصص الأجنبي قبل تحويله إلى الخارج؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن التحويل عن طريق هذه الشركات المذكورة، يعتمد على رقم سري يعطى للمحوِّل، ولن يستطيع أحد سحب المبلغ المقيد باسمه، إلا بعد الحصول على هذا الرقم، وإبراز الهوية الشخصية المطابقة للاسم المحول إليه.

وعليه؛ ففي الصورة الأولى؛ بأن كان الاسم المحول عليه هو نفسه اسم المحوِّل، وأراد المحول بيع ما حوله بعملة أخرى، فلا يجوز ذلك؛ لعدم تحقق التقابض في المجلس، ولا يكون قبضًا حكميًا؛ لأن المشتري لن يتمكن من سحب المال المحول بمجرد حصوله على الرقم السري.

وفي الصورة الثانية؛ بأن يكون التحويل باسم شخص آخر غير المحوِّل، ثم أراد المحوِّل بيع ما حوله إلى المحوَّل إليه، فالبيع صحيح إذا كان يدًا بيدٍ، بحيث يتم كلٌّ مِنْ قَبْضِ العملةِ المحليةِ والتحويلِ عن طريقِ (الوسترن أو الموني جرام)، وإقباض الواصل أو تحويله في نفسِ المجلس، وقت الاتفاق.

أما الصورة الثالثة فلا تجوز؛ لعدم تحقق التقابض، لا حقيقةً ولا حكمًا، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

أحكام رد السلعة بالغيب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(194) اشتريت بضاعة (أقفالًا) فوجدتُ بها عيبًا، فأرجعتها إلى البائع، ووعدني أن يعطيني البديل فور وصول البضاعة الجديدة، وصار يماطلني لعدة شهور، وهو في كل مرة يقول لي: الأسبوع القادم، إلى أن قال لي: لا أجد لك بديلًا لبضاعتك، وإنما أردُّ إليك ما دفعتَ، والآن مع ارتفاع الأسعار، فقد زاد ثمنها أضعاف ما اشتريتها به، وسبب التأخير كان من البائع، فما الحكم؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الواقع ما ذكر في السؤال، وكان العيب موجودًا في المبيع عند العقد، وليس حادثًا بعده عند المشتري ولا يَعلم به، وكان العيب يؤثر في البضاعة وثمنها، فالمشتري بالخيار في ردّ المبيع أو استبداله، وبما أن البائع قد عجز عن إيجاد مثلها، فليس للمشتري إلا ما دفع، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

بضاعة مصدرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(195) أنا (ص.ط. أ) شرعت في نشاط تجاري أنا وشركاء لي، أواخر سبعينيات القرن الماضي، غير أننا تعرضنا لما يعرفُ في نظام القذافي بالزحف، وتمّ اغتصاب المحالّ بما فيها من البضائع، دون أن نحصرها، ولم تعوضنا الدولة في شيء، فهل لنا شرعًا أن نسعى في استرجاع ما اغتصب منا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ هذا القانون مِن القوانين الجائرة، التي أباحت ممتلكات الناس ظلمًا وعدوانًا، فاغتصب بموجبه العديد من الناس ممتلكات الآخرين، وكل ما حصل بموجب هذا القانون تَـعَدٍّ وغصب، لا يَثْبُتُ به حق.

فإذا كانت الدولة قد أعطتكم تعويضًا بالثمن الحقيقي لما اغتصبته منكم، وأبرمتم معها عقدًا برضاكم، فليس لكم أن تطالِبوا بشيء؛ لأنكم قبضتم العوض، ورضيتم به، أما إذا لم تدفع الدولة عوضًا لكم، أو دفعت عوضًا بخسًا، لم ترضَوا به في ذلك الوقت، فلكم أن تطالبوا الدولة بالتعويض؛ لأن فعل الدولة حينها تعَدٍّ وغصب، لا يثبت به حق، قال النبي ﷺ: **(لَيْسَ لِعِرْق ظَالِم حَقٌّ)** [أبو

داود: 3075]، ويجب عليكم الرجوع في استرداد حقوقكم إلى القضاء واستخدام الوسائل المشروعة لاسترداد الحقوق، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

حكم المرتبات والترقيات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(196) اشتغلت في الإذاعة من سنة 1976م، بوظيفة (فني صوت) في غرفة البث الرئيسية، إلى أن سُجنت سنة 1986م، وأطلق سراحي سنة 1988م، فيما يعرف بـ(أصبح الصبح)، فطلبت العودة إلى العمل، ووافقت الإدارة بشرط أن أعمل في المخازن، فقبلتُ، وردُّوا إلي كل حقوقي المالية، ولكن لم أستطع تحمل البقاء في المخازن، فتركت العمل، لرفضهم إرجاعي إلى عملي السابق (فني صوت)، والآن بعد الثورة طلبت العودة إلى وظيفتي السابقة، فوافقت الإدارة، ووافقوا على إرجاع مرتباتي السابقة لأكثر من خمس وعشرين سنة، وعينوني بدرجة جديدة من الثالثة إلى الحادية عشرة، ودفع مبالغ الضمان الاجتماعي، فما حكم هذه المرتبات، والدرجة الجديدة، ودفع الضمان عن المدة السابقة؟ وإذا كان هذا المال لا يحق لي، فهل يجوز لي أخذه وصرفه على المحتاجين؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل أن المرتبات المدفوعة من قبل الدولة هي نظير عمل، فالعامل أو الموظف الذي لا يؤدي عمله، لا يحل له أخذ مرتبه؛ وهو من أكل المال بالباطل، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: 29]، فعلى المسؤولين والموظفين أن يتقوا الله تعالى، ويحذروا عقابه؛ قال ﷺ: **(واللهِ لا يأخذُ أحدٌ منكم شيئًا بغيرِ حقِّه إلا لقيَ اللهَ يحملُه يومَ القيامة)** [البخاري: 9697، مسلم: 1832]، وقال ﷺ: **(وإنّ هذا المال خضِرةٌ حلوة... وإنه مَن يأخذه بغيرِ حقّه كالذي يأكل ولا يشبعُ، ويكون شهيدًا عليه يوم القيامة)** [البخاري: 1465، مسلم: 1052]، وقال ﷺ: **(إن رجالًا يتخوَّضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة)** [البخاري: 3746].

وعليه؛ فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال ـ من أنك تركت العمل بإرادتك ـ فإنه لا حق لك في المرتبات السابقة، ولا يجوز لك استلامها، وكذلك الضمان، حتى لو كان سبب تركك العمل أنك تريد العمل فيما تحسنه، ومنعت منه.

وأما موضوع الزيادة في الدرجة الوظيفية فتنظمه اللوائح والقانون، فإن كانت اللوائح تعطيك الحق في الترقية فذاك، وإلا فلا حق لك فيها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

التخلص من المال الحرام

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(197) رجل يعمل على شاحنة لنقل الوقود، قام ببيع الوقود في السوق

السوداء، وربح منها ربحًا كثيرًا، واستثمر بعض هذا المال، والآن ندم وتاب، فما حكم المال الذي اكتسبه واستثمره؟ وكيف يتخلص منه؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالمال الذي اكتسبه من بيع الوقود لا شك أنه مال محرّم؛ لأن الدولة تدعم هذه السلعة لأجل مصلحة الناس، وتدفع من أجل ذلك من الأموال العامة، فإذا باعها ناقلها والمسؤول على إيصالها، أو تواطأ مع آخر لبيعها في السوق السوداء؛ فإنهم قد أخلوا بالعقد، وأضروا بالناس، وأكلوا أموال المسلمين التي تدفعها الدولة لدعم هذه السلع بالباطل، وهذا العمل يُعدّ خيانة منهم للأمانة، التي ائتمنوا عليها، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧﴾ [الأنفال: 27]، فلا يجوز المشاركة في هذا الأمر، ولا المعاونة عليه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: 2].

وعليه؛ أن يقوم بعملية جرد لما معه من المال، ويقدر ما دخله من الحرام تقديرًا دقيقًا، يحتاط فيه لنفسه، فإذا عرف ما معه من الحرام، وكانت الجهة مُعينةً كمؤسسة النفط، فالواجب ردّه إليها، وإن تعذر رده إلى الجهة المعينة تصدق به على الفقراء والمساكين، أو ينفق في مصالح المسلمين العامة؛ كرصف الطرق وإنشاء الجسور وبناء المدارس ودور الأيتام، ونحو ذلك، هذا فيما يتعلق بأصل المال الذي اختلسه فإنه يجب عليه أن يتخلص منه جميعه، وعليه أن

يستعين في التخلص منه بمن يثق به ليضعه موضعه الصحيح، أما إن كان ربح من هذا المال الذي اختلسه في تجارة أو نحوها، فالربح لا يجب عليه التخلص منه، بل يجوز له تملكه، وينصح بأن ينفق منه طواعية توبة لله مما اقترفه، و ليس ذلك بواجب عليه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

التخلص من اللقطة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(198) وجدت مبلغًا ماليًا ذا قيمة، ملقًى في محيط محلّة (ف) بسوق (ج)، ولم أعرف صاحبه إلى الآن، رغم إعلاني عنه في محيط المنطقة المذكورة، فأرشِدوني كيفَ أتعامل مع هذا المبلغ؟ وما هي الأحكام المتعلقة به؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيجب التعريف باللقطة التي لها بالٌ، ويرجع في معرفة قدر ما له بالٌ إلى العرف، و ما له بال هو ما تتعلق به النفس بصورة كبيرةٍ، ولا تتهاون فيه، فالتافه الذي لا تلتفتُ إليه النفسُ لا يعرّف، وما كان فوق التافه، إلا أنه ليس بالكثير فيعرّف أيامًا فقط، ولا يعرفُ سنةً

كاملةً، كما هو الشأنُ في اللقطةِ، قال الدردير: «وَإِنْ كَانَتْ فَوْقَ التَّافِهِ إِلَّا أَنَّهَا دُونَ الْكَثِيرِ الَّذِي لَهُ بَالٌ، فَتُعَرَّفُ أَيَّامًا عِنْدَ الْأَكْثَرِ بِمَظَانِّ طَلَبِهَا لَا سَنَةً (لَا تَافِهًا) أَيْ لَا إِنْ كَانَ تَافِهًا لَا تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ النُّفُوسُ كُلَّ الِالْتِفَاتِ، وَهُوَ مَا دُونَ الدِّرْهَمِ الشَّرْعِيِّ، أَوْ مَا لَا تَلْتَفِتُ النَّفْسُ إِلَيْهِ وَتَسْمَحُ غَالِبًا بِتَرْكِهِ» [الشرح الكبير: 4/120]، ويجب على الملتقط أن يضبط صفتها وعددها ووزنها ووعاءها ورباطها، إلى آخر ذلك من أوصافِ كلِّ عين، ويعرفها سنة كاملة من يوم التقطها، فعن زيد بن خالد الجهني: أنّ النبي ﷺ سأله رجل عن اللقطة، فقال: (**عَرِّفْهَا سَنَةً**) [البخاري: 2295]، ويجب على الملتقط أن ينادي عليها، ويسأل في كل مكان يظنُّ وصول الخبر منه إلى صاحبها، كالأسواق والمحلات التجارية، وأبواب المساجد، ووسائل الإعلام، دون ذكر الجنس والنوع، كأن يقول: من ضاع منه شيءٌ أو مالٌ، ويكرر بحسبِ الاجتهاد، فإذا جاء من يدعِي ملكها طلب منه ذكر أوصافِها، أو قيمتِها إن كانت مالًا، قال الدردير: «(وَلَا يَذْكُرُ) الْمُعَرِّفُ وُجُوبًا (جِنْسَهَا) (عَلَى الْمُخْتَارِ) بَلْ يَذْكُرُهَا بِوَصْفٍ عَامٍّ كَمَالٍ، أَوْ شَيْءٍ، وَأَوْلَى عَدَمُ ذِكْرِ النَّوْعِ وَالصِّنْفِ» [الشرح الكبير: 4/121]، ويخص الوعاء كالمحفظة أو الكيس الذي وجدت فيه، والعدد إن كانت معدودة؛ لقوله ﷺ: (**ثم احفظْ عِفاصَها ووِكَاءَها، فإنْ جاءَ أحدٌ يخبرك بها وإلا فاستنفِقْها**) [البخاري: 2295]، والعِفاصُ هو الوِعاء، والوِكاءُ هو الخيط الذي تُربط به، والمراد معرفة العلامات التي تدل على صدق المدعي لملكية هذه اللقطة، فإذا ذكر هذه الأوصاف أعطيت له دون يمين، إلا إذا نازعه فيها أحد آخر، فإن تنازعَ فيها شخصان واتفقا على وصفها، حلفَ كل منهما على أنها له، وأعطيت لمن حلف، وإن حلفَا قُسمت بينهما، قال خليل: «ورُدّ بمعرفة مشدود فيه وبه وعدده بلا يمين، وقضي له على ذي العدد والوزن وإن وصف ثانٍ

وصف أول ولم يبن بها: حلفا وقسمت» [المختصر: 216]، وإذا عرّف بها سنة ولم يأت أحد بوصف يستحقها به، فواجدها مخير بين أن يحفظَها عنده أمانة، أو أن يتصدقَ بها على صاحبها، أو على نفسه، أو أن ينويَ تملكها ويتصرفَ فيها، وفي حالتي التصدق والتملك فعليهِ ضمانُها، إذا جاء صاحبها وطالب بها، ففي رواية مسلم من حديث زيد بن خالد الجهني: «**فإن لم تعرفْ فاستنفقْها، ولتكنْ وديعةً عندك، فإن جاء طالبها يومًا من الدهر فأدِّها إليه**» [مسلم: 1722]، وهذه الأحكام في غير لُقطة مكة ولقطةِ الحيوانِ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

مؤخر صداق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(199) تزوجتُ بتاريخ 13/3/2013م، على صداق مقدم مقداره ثلاثة آلاف دينار ليبي، ومؤخر مقداره خمسون ليرة ذهبية، فدفعت المقدم قبل الدخول، ثم طلقتها بتاريخ 24/11/2014م، وبتاريخ 14/7/2015م أردت إعطاءها قيمة المؤخر، فسألت في السوق السوداء عن سعر ليرة الذهب، فقيل لي: الليرة تساوي خمسمائة دينار، فلما أخبرت مطلقتي قالت: بل السعر أعلى من ذلك في السوق، فقلت لها: طيب، زيدي اسألي وأنا أسأل، ثم إني سألت شخصًا متخصصًا في القانون فقال لي: المعروف أنه عندما يحصل خلاف بين الزوجين في تحديد السعر، يرجع إلى أمين سوق الذهب والعملة، وهي أول

مرة أعلم بأنه يوجد شخص يسمى أمين السوق، فلما ذهبت إليه قال لي: السعر الرسمي هو (372) دينار ليبي، وأعطاني ورقة مختومة بذلك، فاتصلت بها وأخبرتها، وقلت لها: تأكدي بنفسك، فقالت: ما دمت حصلت على الورقة فيكفي هذا، فاتفقنا أن نلتقي عند محرر عقود في موعد معين، فالتقينا عنده، ومعي قيمة المؤخر (18600) دينار، بالإضافة إلى مبلغ آخر يمثل باقي حقها المتفق عليه بيننا، ولكنها رفضت تسلم المبلغ مني، وقالت بأنها متنازلة عنه، وأنها ستتصدق به، وستعطيه للشيخة (خ) للتصرف فيه، فقلت لها: استلميه، وإلّا فإني سأودعه في المحكمة، فقالت: اتركه عندك الآن، وسآخذه منك لاحقًا، ومضى الوقت، حتى طالبتني الآن بقيمة الليرات بسعر اليوم، فما حكم ذلك؟ علمًا بأنه ثمة شهود على ما ذكرت.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، وأنّ صاحبة الحق رضيت بسعر أمين السوق عندما جلستما عند محرر العقود، ودفعتَ المبلغ إليها في المجلس، ولكنها طلبت ترك المبلغ عندك مؤقتًا، فإن بقاءه عندك بعد ذلك يصير أمانة، وليس لها الآن إلا المبلغ الذي تركتْهُ معك، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

تضمين مؤتمن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(200) عملت أجيرًا بمكتب للحوالات الداخلية، واشترط علي صاحب العمل تحمل المسؤولية، وتم السطو عليَّ بقوة السلاح، وأخذوا مني المال وجميع ممتلكاتي الخاصة، فطالبني صاحب العمل بماله بناء على الشرط، ويطالبني بالقيمة المسروقة، على أن يتحمل هو 20% منها فقط، علمًا بأن قيمة المسروق (17800) دينار ليبي، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل المقرر عند الفقهاء أن يد الأجير يد أمانة، وليست يد ضمان، فلا يضمن إلا في حالة التعدي والتفريط والتقصير؛ قال خليل رَحِمَهُ اللَّهُ عن الأجير: «وَهُوَ أَمِينٌ فَلَا ضَمَانَ» [المختصر: 206]، واشتراط الضمان على الأجير لا عبرة به؛ قال الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا عِبْرَةَ بِمَا يُكْتَبُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَنَّهُ إذَا ضَاعَ شَيْءٌ فِي دَارٍ يَضْمَنُونَهُ» [شرح خليل: 7/27].

وعليه؛ فلا يجوز لصاحب العمل مطالبة العامل بما أُخذ من المحل، بغير تفريط منه ولا تعدٍّ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

العمل مع شركة إيطالية

بسم الله الرحمن الرحيم

(201) أتعامل مع شركة إيطالية، وعندما أحتاج مبلغًا من الدولار أوفر مقابله بالدينار الليبي، حسب سعر السوق، ثم أتصل بقريب لي في الخارج، وأتفق معه على سعر الدولار، فيقوم بتحويل المبلغ المطلوب إلى حساب الشركة في إيطاليا، ويقول لي: المبلغ بالدينار اتركه عندك حتى أكلمك بخصوصه، فأتركه في جانب لا أتصرف فيه، حتى يأمرني بالتصرف فيه بحسب مصلحته، واستمر الحال على ذلك، حتى نبهني شخص إلى حرمة هذه المعاملة، فإذا كان الأمرُ محرمًا، فما هو الصواب؟ وكيف أتصرف في آخر معاملة تمت بيننا، حيث حول لي عشرة آلاف دولار، وما زلت محتفظًا حسب طلبه بالمبلغ الذي يقابلها بالدينار الليبي؟ هل أمضي على ما اتفقنا، أم أعتبر ما حوله إليّ دينًا في ذمتي؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن هذه المعاملة من قبيل الصرف، وشرط صحة الصرف أن يحصل التقابض عند العقد؛ لقول النبي ﷺ: (**الذهب بالذهب والفضة بالفضة..**) إلى أن قال: (**فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**) [مسلم: 1587]، وقد نقل ابن المنذر رحمه الله الإجماع على ذلك.

فلا يجوز لأحد أن يعطي عملة في بلد ليأخذ عنها عملة أخرى في بلد آخر، إلا إذا كان عنده وكيل في البلد الآخر، يقبض العملة الأجنبية في مجلس العقد نفسه، أو يقوم الطرف الذي قبض المال في المجلس بإعطاء أمرٍ، تخصم بموجبه العملة المقابلة من حسابه على الفور، لصالح حساب الطرف الآخر، بحيث يكون هذا الخصم نهائيًا، لا يمكن الرجوع فيه، والصك المضمون «المصدق» المقبوض في المجلس ينزل منزلة قبض العملة.

والتشديد على التقابض ظهرت حكمته جلية واضحة في العصر الحديث في أسواق البورصة؛ حيث إن التأخير فيه لدقائق تترتب عليه فروق، قد تصل أحيانًا إلى الملايين، الأمر الذي يفتح بابًا واسعًا للتحايل والنزاع.

وعليه؛ فإن هذه المصارفة المذكورة لا تجوز؛ لعدم القبض الفوري، لا حقيقة ولا حكمًا، فهو بيع باطل، ومعنى بطلانه أن يعود لكل منكما ماله كما كان قبل العقد، فإن فات بالتصرف في المال صار دينًا على من قبضه؛ قال ابن القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكل ما كان من حرام بيِّن ففسخ فعلى المبتاع رد السلعة بعينها، فإن فاتت بيده رد القيمة فيما له قيمة، والمثل فيما له مثل» [الجامع لمسائل المدونة: 12/709].

ومعنى ذلك أن عليك رد العشرة آلاف دولار، التي قبضتها مؤخرًا، وتصحيح المعاملة، فإن كنت تصرفت فيها، فهي دين في ذمتك، ترده لصاحبه بسعر يوم السداد، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

تكليف خارج الوقت الرسمي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(202) موظف تم تكليفه من جهة العمل، بمهام ضمن لجنة، خارج وقت الدوام الرسمي، في أيام العطلة الأسبوعية، فهل يجوز له أخذ مكافأة مالية على ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كانت ساعات العمل الفعلي للموظف تستغرق كل ساعاتِ الدوام، واحتيج إليه في عمل آخر في لجنة أو غيرها، فكُلف به خارج الدوام، فلا حرج عليه في أخذ أجرة على عمله الإضافي، إذا قام به على الوجه المطلوب، وأما إذا كان ما كلف به الموظف خارج الدوام، يمكنه القيام به أثناء ساعات الدوام، وكُلف به خارجها مِن باب التحايل على صرف المكافآت، باسم العمل في اللجان؛ فهذا لا يجوز، وهو داخل ضمن الفساد المالي والإداري، المتفشي في أجهزة الدولة بصورة كبيرة، وهو مما يزيدها وهنًا على وهنها، وتنعكس آثاره وأضرارُه على العجز العام في الميزانيات، وشدة المعيشة على عامة الناس، وقد قال ﷺ فيما ثبت عنه: **(لا ضَرَرَ ولَا ضِرَارَ)** [الموطأ: 2184، ابن ماجه: 2331]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

طلب تعويض من الدولة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(203) قامت الدولة سنة 1979م بنزع ملكية بيتنا، الكائن بشارع عبدالنبي بالخير، بمنطقة أبي مشماشة، بطرابلس، وعوضونا عن البناء فقط دون الأرض، بدعوى أن الأرض ليست ملكًا لأحد، فما حكم ذلك؟ وهل لنا المطالبة بالتعويض عن الأرض؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه لا يجوز للدولة أخذ شيء من أملاك الناس بغير وجه حق، كما لا يحق لها إجبارهم على بيعها لغير ضرورة، ومصلحة عامة مُلحة، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: 188]، وقال النبي ﷺ: **(لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)** [أحمد: 20695]، فإذا كانت الدولة قد أعطت صاحب العقار تعويضًا بالثمن الحقيقي لعقاره، وأبرم معها عقدًا برضاه، فليس له أن يطالب بشيء؛ لأنه قبض العوض، ورضي به، أما إذا لم تدفع الدولة عوضًا للمالك، أو دفعت عوضًا بخسًا لم يرض به، فله أن يطالب الدولة بالتعويض؛ لأن فعل الدولة حينها تعَدٍّ وغصب، لا يثبت به حق، ويبقى الحق لأصحابه، قال النبي ﷺ: **(ليس لعرق ظالم حق)** [أبو داود: 3075، والترمذي: 1378].

أما إذا تعنت صاحب الملك، مع بذل ثمن الوقت، وكانت المصلحة العامة تقتضي ضرورة الانتفاع بملكه، فحينها يجوز نزع هذه الملكية بالثمن العادل، حسب سعر الوقت، وإذا كان المالك لم يُعطَ ثمنَ الأرض، فمنْ حقِّه أن يُطالِب به، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

توقيع العقد بالاكراه

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(204) هل يجب الوفاء بالعقود في حال الإكراه على التوقيع، مع تضمّن العقد للظلم والبخس؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل أن العقد شريعة المتعاقدين، ما لم يخالف الشرطُ أو العقدُ الشرعَ؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: 1]، أما إذا خالف الشرط أو العقدُ الشرعَ فلا عبرة به، وهو باطل؛ لقول النبي ﷺ: **(المسلمون عند شروطهم، إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا)** [أبو داود: 3594]، وقوله ﷺ: **(ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله،**

من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة مرة) [البخاري: 444].

وعليه؛ فإذا كان الحال كما ذكر في السؤال ـ من تضمّن العقد للظلم والبخس، والإكراه على التوقيع ـ فالعقد باطل، لا عبرة به، ولا أثر له، ولا يجب الوفاء به، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

قانون رقم 4

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(205) في سنة 1977م كنت أجّرت بيتًا بقرب البحر، فصدر قانون بمصادرة البيوت التي تقرب من البحر بمائة متر، فصُودر البيت، وذهبت إلى الإسكان فأعطوني منزلًا بديلًا، وترجع ملكية هذا البيت إلى أحد المواطنين، فمكثت فيه حتى صدر قانون رقم (4)، فبحثتُ عن صاحبه كي أرى رأيه في الموضوع، فقال لي بالحرف الواحد: (لا مشكلة عندي، مثل الناس)، ثم تقدمت بطلب إلى الإسكان لتخصيصه لي، وتم تقدير المنزل، فراجعتُ المالك، فلم يرض بالتعويض، وقال: سأراجع اللجنة وأطعن كي يزيدوا في ثمن التعويض، وراجعهم وعدل التعويض وأخذه، وبعد ذلك قمت بتسديد المبلغ للدولة، وملكته باسمي، ومنحت لي شهادة عقارية تفيد الملكية، فما الحكم؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

ففعل الدولة المذكور تعدٍّ وغصب لا حق لها فيه، ولكن إذا كانت الدولة قد أعطت تعويضًا لمن أخذت منه البيت، بالثمن الحقيقي للبيت في ذلك الوقت، وأبرمت معه عقدًا برضاه، فلا حق له أو لورثته في المطالبة بشيء، ولها أن تخصصه لمن شاءت بعد ذلك، وأما إذا لم تدفع الدولة عوضًا لمالك البيت، أو دفعت عوضًا بخسًا لم يرض به، فلا يثبت به حق، ويبقى البيت لمالكه، وكل ما حصل بموجب هذا القانون، مِنْ تَمَلُّكٍ للأملاك بدون رضا أصحابها يعد باطلًا؛ لقول النبي ﷺ: (**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**) [البيهقي: 5492]، ونص العلماء على أن حكم الحاكم ينقض إذا خالف الشرع، ولا ينفذ حكمه؛ لقول النبي ﷺ: (**لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**) [أبو داود: 3075]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

الزيادة في العملة نفسها بالشيك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(**206**) أنا تاجر، قد منّ الله عليّ بسيولة نقدية، أعطي المواطنين المحتاجين للسيولة 900 دينار نقدًا، مقابل صكٍّ قيمته 1000 دينار،

وأشتري بهذه الصكوكِ دولارًا، أقوم بهذا من أجل التنفيس على الناس، فما حكم هذه المعاملة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن استبدال النقد بصكٍّ يعد مصارفة، ويشترط فيها المناجزة والمماثلة، إن اتحد الجنسان، كما في الصورة المذكورة؛ لقول النبي ﷺ: (**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء**) [مسلم: 1584].

وعليه؛ فإن هذه الصورة لا تجوز؛ لاشتمالها على ربا الفضل، وإن استطعت أن تفرّج على إخوانك بإعطائهم السيولة مقابل نفس المبلغ بالصك، ففي ذلك الأجر والثواب، لما فيه من تنفيس الكرب على الناس، لقول النبي ﷺ: (**من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة**) [مسلم: 2699]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

عقد مضاربة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(207) أبرم عقد شركة بين شخصين، دفع أحدهما للآخر مبلغًا قدره

ستمائة وستون ألف دينار ليبي، على أن يستثمره في بيع وشراء الهواتف والأثاث، مدة ستة أشهر قابلة للتمديد، وعلى أن يبقى رأس المال المذكور ثابتًا، ولا يتحمل صاحب رأس المال أي خسارة، ونصيبه من الأرباح 75%، ونصيب العامل منها 25%، كما في العقد المرفق، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن هذه المعاملة المسؤول عنها مضاربة فاسدة؛ لأنها تضمنت اشتراطَ ضمان رأس المال، وهذا الشرط يحول المعاملة إلى قرض بفائدة، والربح على القرض ربا، واشتراطُ صاحب المال عدم تحمل أي خسارة، شرطٌ فاسد؛ لأنّ العامل في المضاربة عند الخسارة لا يخسر إلا جهده، ولا يجوز أن يضمن شيئًا إذا لم يفرط أو يهمل؛ لأنه أمين، والأمين لا يضمن، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

الدعاية بمسابقة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(208) السيد/المدير التنفيذي لشركة (مجموعة الاتصال لحلول الاتصال والتقنية).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم، بتاريخ: بدون، المشار إليها بـ(19 ـ 04 ـ 1)، والمتضمنة السؤال التالي:

نحن شركة اتصالات، نقوم بتقديم خدمات مضافة للموبايل، عن طريق شركتي (ليبيانا والمدار)، طلبت منا إحدى الصيدليات تقديم خدمة دعاية، بإجراء مسابقة علمية ودينية وعامة، ويعطى الفائزون جوائز، بعد تحديدهم بالفرز الإلكتروني، ودورُنا تسهيل ذلك عن طريق رسائل (sms)، بسعر زائد عن سعر الرسائل العادية، التي نقتسم عائداتها مع شركتي (ليبيانا والمدار)، فما حكم ذلك؟ علمًا بأن الصيدلية لا تستفيد شيئًا من قيمة هذه الرسائل، وستقدم جوائز للفائزين من مالها، والغرض حصول الدعاية لها والشهرة، وبأن شركتنا تريد أن تربح كذلك؛ لأنها تدفع ثمن الترخيص وإيجار الإنترنت والخادم الإلكتروني وبرمجته وصيانته وإيجار الرقم المختصر.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنَّ المشاركة في المسابقات النافعة عن طريق الرسائل النصية أو الهاتف جائزة، بشرط ألَّا يَدفع المشترك مالًا زائدًا على التكلفة المعتادة للرسالة أو الاتصال، وإلَّا كانت ميسرًا وقمارًا؛ والقمار مما أمر الله تعالى باجتنابه.

وما جَاء في السؤال؛ من أنَّ تكاليف رسالة المسابقات أكثر من تكاليف الرسالة المعتادة للأسباب المذكورة، لا يبيح دفع المشترك هذه الزيادة؛ لأنَّه إنما يرضى بدفعها على أمل الحصول على الجائزة المعلن عنها، وقد يحصل عليها فيربح زيادة على ما بدله من مال زائد، وقد لا يربح فيخسر ماله، وهذه حقيقة القمار والميسر؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿90﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿91﴾﴾ [المائدة: 90 ـ 91].

ويمكنكم إذا أردتم تقديم هذه الخدمة، أن تطلبوا أجرة محددة من طالب الخدمة، بدون زيادة في سعر الرسائل على المشتركين في المسابقة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

حكم المساهمة في سوق البورصة الأمريكي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(209) ما حكم عقد المضاربة مع شركة تشغّل المال في تجارة الأسهم بسوق البورصة الأمريكية؟

وقد جاء في بنود العقد ما يلي:

ـ تساعد الشركة العميل على فتح حساب في البورصة الأمريكية، ويودع بنفسه رأس ماله فيه.

ـ يودع العميل مبلغًا من المال في الشركة، ويُخصم من هذا المال نصيب الشركة من الربح؛ لعدم قدرة الشركة على الخصم من الحساب الأمريكي للعميل.

ـ لا يستطيع العميل أن يسترد هذا المال من الشركة لو غير رأيه في منتصف الطريق.

ـ تتعهد الشركة بشراء أسهم شركات تزاول أنشطة مباحة، كالشركات الإلكترونية مثل قوقل ومايكروسفت.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه بِغضِّ النظرِ عن الشروط المذكورة في العقد، وما فيها من أكل المال بالباطل، كوضع مال في حسابها لا يمكن استرداده، وكخصمها أرباحها مقدمًا على طريقة الفوائد الربوية، لا على سنّة القراض، التي لا يتحدد فيها الربح إلا بعد المفاصلة، بغض النظر عن هذه الشروط الفاسدة؛ فإن شراء الأسهم والسندات في البورصة العالمية لا يجوز؛ لأن البيع والشراء في السوق المالية يقوم على الربا والغرر والبيع قبل التملك وبيع الديون، وهذه كلها منكرات وآثام محرمة، حتى لو كانت السلع التي تشترى مباحة؛ كالنفط والسكّر والالكترونيات، فلا يكفي في صحة المضاربة أنْ يكونَ تشغيلُ رأس المال في السلع المباحة، بل لا بد أن يكون التعامل خاليًا من المحاذير الشرعية، كالربا وبيع الديون والغرر ونحو ذلك.

بل لا يجوز التعامل مع هذه الشركة حتى لو كان عملها قاصرًا على الاستشارات، لمن يريد شراء الأسهم من السوق المالية بنفسه؛

لأن عملها يكون من التعاون على الإثم والعدوان، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: 2].

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الرابعة عشرة: (لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، وكان المشتري عالمًا بذلك).

وعليه؛ فإن التعامل مع هذه الشركة لا يجوز، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

مرتبات المتغيبين

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(210) أنا مدير لإحدى مؤسسات الدولة، ولديَّ بعض الموظفين المتغيبين عن العمل لفترات طويلة، فهل يحق لهؤلاء الموظفين أخذ مرتبات، دون القيام بالأعمال المنوطة بهم؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل أن المرتبات المدفوعة من قبل الدولة هي نظير عمل، فالعامل أو الموظف الذي لا يؤدي عمله، لا يحل له أخذ مرتبه؛ وهو من أكل المال بالباطل، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: 29]، وعلى كل من أخذ

شيئًا من هذه المرتبات بغير عمل أن يتوب إلى الله تعالى، ويرد ما أخذه إلى خزانة الدولة؛ قال ﷺ: **(على اليدِ ما أخذت حَتى تؤدِّيه)** [أحمد: 20086].

وعليهم أن يتقوا الله تعالى، ويحذروا عقابه؛ قال ﷺ: **(واللهِ لا يأخذُ أحدٌ منكم شيئًا بغيرِ حقِّه إلا لقيَ اللهَ يحملُه يومَ القيامة)** [البخاري: 6979]، وقال ﷺ: **(وإنّ هذا المال خضِرةٌ حلوة... وإنه مَن يأخذه بغيرِ حقّه كالذي يأكل ولا يشبعُ، ويكون شهيدًا عليه يوم القيامة)** [البخاري: 1465]، وقال ﷺ: **(إن رجالًا يتخوَّضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة)** [البخاري: 3746]، فعلى هؤلاء الموظفين أن يتقوا الله، وأن يباشروا أعمالهم المنوطة بهم، وعلى المسؤولين أن لا يتساهلوا مع الموظفين المتهاونين في مباشرة أعمالهم، وأن يطبقوا عليهم اللوائح والقوانين الإدارية، وإلا كانوا شركاء لهم في أكل المال بالباطل، والتخوض في مال الله بغير حق، قال ﷺ: **(ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)** [البخاري: 2416، مسلم: 4751]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

تسعير البضائع

بسم الله الرحمن الرحيم

(211) يوجد إشكال عند التجار في تحديد تسعيرة البيع للبضائع، فهناك من يرى إباحة البيع بأيّ تسعيرة كانت؛ لعدم وجود تسعيرة من وزارة

الاقتصاد، ومنهم من يرى أنّ الدولة هي المسؤولة عن توفير احتياجات المواطن وليس التاجر، وأنّ البيع بسعر منخفضٍ هو جانبٌ عاطفي وليس شرعيًّا، ومنهم من يرى أنّ التاجر يتحصل على اعتماد واحدٍ في السنة بعد تعبٍ ومشقة، فكيف يُطلب منه أن يبيعَ بسعرٍ منخفضٍ؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّه في الحالاتِ المعتادةِ وفي الظروفِ المستقرةِ لا يُسعّرُ على الناس، بل تُتركُ الأسعارُ للعرضِ والطلب، ولا يتدخلُ في معاملات الناس بفرضِ سعرٍ، أو ربحٍ محددٍ؛ لقول النبي ﷺ: **(إنما البيعُ عن تراضٍ)** [ابن ماجه: 2269]، ولِمَا جاءَ في حديث أنس رضي الله عنه؛ أنهم سألوا النبي ﷺ أن يسعرَ لهم، فقال: **(إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ)** [أبو داود: 3451، والترمذي: 1314]، هذا ما كان على عهد النبي ﷺ، وعندما تغير الناسُ، وظهر الطمع والجشعُ، بعد عصر النبي ﷺ، أفتى فقهاء الصحابة والتابعين بجواز التسعير.

وعليه؛ فإذا ما ظهرَ غلاءٌ فاحشٌ في الأسعارِ، بسبب جشعِ مَن بيدهم السلعُ والأموالُ، واستغلُّوا حاجاتِ الناسِ، أو حدثَ خللٌ مصطنعٌ في السوقِ، وتلاعبٌ في السكةِ المضروبةِ في البلدِ، بإخفائِها أو احتكارها، مما ينشأ عنه التضخمُ وارتفاع الأسعارِ الذي لا يطيقه الناسُ؛ فللمسؤولين على الأسواقِ، الحريصين على مصلحة

المسلمينَ، تحديدُ أسعارِ السلعِ بما يحفظُ حقَّ الطرفينِ، البائعينَ والمشترينَ؛ لرفع الضرر عن العامةِ،

فالضررُ يُزال؛ لقول النبي ﷺ: **(لا ضَرَر ولا ضِرارَ)** [الموطأ: 2184]، وفي الموطأ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه مرَّ بحاطب ابن أبي بلتعة، وهو يبيع زبيبًا له في السوق، فقال له عمر: «إما أنْ تزيدَ في السعرِ، وإمّا أنْ ترفعَ مِن سوقِنا» [الموطأ بشرح الباجي: 5/17]، وكان حاطب يبيعُ بأقلّ مما يبيعُ الناسُ، فتضررَ منه التجارُ، والضررُ بتخفيضِ السعرِ ليس كالضررِ برفعهِ، ولذلك رجع عمر رضي الله عنه عن قوله لحاطب، وأذنَ له بعدَ أن مَنَعه، يقول ابن العربي عقب حديث أنس رضي الله عنه المتقدم، في امتناع النبي ﷺ عن التسعير: «والحقُّ التسعير، وضبطُ الأمرِ على قانونٍ لا تكونُ فيه مظلمةٌ على أحدٍ من الطائفتين، وذلك قانونٌ لا يُعرفُ إلَّا بالضبط للأوقاتِ ومقاديرِ الأحوالِ وحالِ الرجال... وما قاله النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم حقٌّ، وما فعله حكمٌ، لكن على قومٍ صحَّ ثباتهم، واستسلموا إلى ربِّهم، وأمَّا قومٌ قصدوا أكْلَ أموال الناسِ والتضييقَ عليهم، فبابُ الله أوسعُ، وحكمه أمضى» [شرح ابن العربي لصحيح الترمذي: 6/54].

وفي حال حصول التاجر على اعتماد من الدولة، فليس له الحرية في تحديدِ السعر كما يحلو له؛ وذلك لكونِ البضاعة مسعرةً مسبقًا من وزارة الاقتصاد، بدليلِ أنّ التاجر لا يستخرجُ البضاعة من الميناء حتى يأتيَ بتسعيرةٍ من وزارة الاقتصاد، ولأنّ الغرض من هذه الاعتمادات هو تخفيفُ المعاناةِ على الناس، وتوفيرُ السلع والحاجياتِ لهم بالسعر المخفضِ، فلا يجوز للتجار مخالفةُ الشروط التي وُضعت لهم، بدعوَى أنّ الربح قليلٌ، أو لكونِ التاجرِ يتحصل على اعتماد واحدٍ في السنةِ، بعد مشقةٍ وعناء، لأنّه قَبِلَ الاعتمادَ بالقيودِ والشروطِ

الموضوعةِ له، وقد قال النبي ﷺ: (**المسلمونَ على شروطِهم، إلا شرطًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالًا**) [أبو داود: 3594].

أما السلع التي لم تجلب عن طريق الاعتمادات، فعلى أصحابِها أن يتقيّدوا بالنسبة المعتادةِ للربحِ بين التجارِ، فإنْ ظهر منهم الغلاءُ الفاحشُ، والطمعُ في استغلالِ حاجاتِ الناسِ؛ فللمسؤولين على الأسواقِ أن يسعِّروا عليهم، كما سعَّروا على مَن قبلَهم، وإذا دعتِ الحاجة إلى التسعيرِ، فلا يجوز للمسؤولين جبرُ التجارِ على البيعِ، ولا مصادرةُ بضائِعهم إذا لم يريدُوا البيعَ؛ لأن المصادرةَ ظلمٌ وغصبٌ، وأكلٌ لأموالِ الناسِ بالباطلِ.

بل الحكمُ في ذلك: أنّ مَن أرادَ البيعَ يُجبرُ على البيعِ بالتسعيرةِ، ومن لم يردِ البيعَ لا يجبرُ عليه، كما قال عمرُ رضي الله عنه لحاطبٍ: «إمّا أن تبيعَ كما يبيعُ الناسُ، وإمّا أن ترفعَ مِن سوقنا»، فمسألةُ التسعيرِ وقت الأزماتِ ليست مسألةً عاطفيةً، كما جاء في السؤالِ، بل مسألةٌ أخلاقيةٌ شرعيةٌ، لإزالة الضرر العام، بتحملِ الضرر الخاص، وقد حذَّر النبيُّ ﷺ كلَّ الأطراف ـ سواء المسؤولين عن السياسة الماليةِ، الذين يتحكمون في السيولةِ، واختفاءِ العملاتِ النقدية من التداول في الأسواقِ بالقدر المطلوبِ، أو مِن عامة الناسِ ـ حذَّرَهم ﷺ مِن الاحتكارِ، وتوعَّدَهم بأشدِّ العذابِ، قال ﷺ: (**لا يحتكرُ إلّا خاطئٌ**) [مسلم: 1605]، وقال ﷺ: (**الجالبُ مرزوقٌ، والمحتكِرُ ملعونٌ**) [ابن ماجه: 2153، والحاكم: 2/11]، ورُويَ عنه ﷺ أنه قالَ: (**مَن احتكرَ على المسلمينَ طعامًا ضربَهُ اللهُ بالجذامِ والإفلاسِ**) [ابن ماجه: 2155]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

رد دين بعد زيادة سعر الدولار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(212) ذهب أخي إلى العمرة في سنة 2012م، وأعطيته مالًا بعملة الدولار كدَينٍ لي عليه، وإلى الآن لم يردّه لي، وكان الدولار حينها يساوي ما قيمته (1,350) دينار واحد وثلاثمائة وخمسون درهمًا، والآن أصبح سعر الدولار (7,000) سبعة دينارات تقريبًا، فما حكم تأخير الدين؟ وكيف يتم إرجاع المبلغ؟ هل بسعر سنة 2012م أم بسعر السوق الآن؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيجبُ دفع الديون عند حلول أجلها المتفقِ عليه، ولا يجوز للمدين إذا كان موسرًا مماطلةُ الدائنِ في دَينه، ويأثمُ بذلك؛ لقوله ﷺ: **(مَطلُ الغنيِّ ظلمٌ)** [البخاري: 2166]، وقوله: ظلم يدل على أن مماطلة الغني في قضاء الدين كبيرة من الكبائر، فإن كان معسرًا فلا إثم عليه في هذا التأخير، ولا يجوز لصاحب الدين إعناته في حال الإعسار؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: 280]، ولا يجوز للدائن أخذُ زيادةٍ على مدة المماطلة؛ لأن المعاملة بهذا تنقلبُ إلى معاملة ربويةٍ، والأصل ردُّ المال بالعملة التي أعطيت في الدين، وهي الدولار، ويجوز بالتراضي رد المال بعملة

أخرى بقيمتها يوم تسديد الدين، بشرط تسليم المبلغ في المجلس الذي تتفقان فيه على تلك القيمة، دون تأخير؛ لأن العملات أجناس مختلفة؛ لحديث عبدالله بن عمر ﷺ قال: «كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير، فوقع في نفسي من ذلك، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله؛ رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فقال: «**لا بأس أن تأخذهما بسعر يومهما ما لم تفترقا وبينكما شيء**» [أبو داود: 1967]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

ضمان البضاعة المسروقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(213) كنت أملك محلًا لصناعة الأبواب والنوافذ، وصنعت لأخي نوافذ تأخر في استلامها لأكثر من شهر، وسُرقت النوافذ في هذه الفترة، فمن يضمن هذه النوافذ شرعًا؟ علمًا بأن الحرفي في المحل تكلّم مع أخي عدة مرات ليستلم بضاعته، وأني قد أخذت حوالي 50% من ثمن البضاعة.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فهذا عقد استصناع، وعقد الاستصناع من العقود الجائزة، والأصل في الصنّاع أنهم لا ضمان عليهم؛ لأنهم مؤتمنون كالأُجراء، وقد أسقط النبي ﷺ الضمان على الأجير، وخصّص العلماء من ذلك الصنّاع أصحاب الحرف، فأوجبوا عليهم الضمان اجتهادًا؛ حمايةً لأموال الناس، حتى لا يتسلّط الصنّاع على أموالهم، فيخفونها ويدّعون ضياعها، إذا رأوا أنهم غير ضامنين، وهذا هو فعل السلف من الصحابة والتابعين، وهو مروي عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، وكان علي رضي الله عنه يضمّن الصنّاع، ويقول: «لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا ذَلِكَ» [مصنف ابن أبي شيبة: 21051]، وفي المدونة الكبرى: «ما زال الخلفاء يضمِّنون الصناع» [11/389]، قال المالكية: هم ضامنون فقط لما يُغاب عليه إذا ادّعوا تلفه دون بيّنة لهم على صدقهم، فإن أقام الصنّاع بينة تشهد على صدقهم بأنه سرق أو أحرق دون تفريط منهم، فلا ضمان عليهم، وفي المدونة: «قلت: أرأيت الصناع في السوق؛ الخياطين والقصارين والصواغين، إذا ضاع ما أخذوا للناس يعملونه بالأجر وأقاموا البينة على ضياعه، أيكون عليهم ضمان، أم لا؟ قال: قال مالك: إذا قامت لهم البينة بذلك فلا ضمان عليهم وهو بمنزلة الرهن» [11/391]، ويضمن الصانع البضاعة ما لم يقبض ثمنها، فإذا قبض ثمنها انقلبت البضاعة وديعةً عند الصانع، فلا يضمنها إلّا أن يفرّط، قال الدردير: «(أَوْ) (دَعَا) الصَّانِعُ رَبَّهُ (لِأَخْذِهِ) بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ صَنْعَتِهِ فَتَرَاخَى رَبُّهُ فَادَّعَى ضَيَاعَهُ فَيَضْمَنُ، قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: إنْ لَمْ يَقْبِضْ الصَّانِعُ أُجْرَتَهُ فَإِنْ قَبَضَهَا صَارَ بَعْدَ الْفَرَاغِ وَطَلَبَهُ لِأَخْذِهِ وَدِيعَةً عِنْدَهُ فَلَا يَضْمَنُ إلَّا بِتَفْرِيطٍ» [الشرح الكبير: 4/29].

وعليه؛ فما دمت قد أخذت نصف مبلغ البضاعة المصنّعة فيسقط عنك ضمان البضاعة؛ لأنها أصبحت وديعة، إلا أن يُثبتَ صاحبُها التفريطَ منك ببينة، وتبقى 50% المؤخّرة دين لك على أخيك صاحب البضاعة، فإن أثبت صاحب البضاعة التفريط ببينة، كأنْ تكون البضاعة في مكان غير آمن، أو جعلها الصانع في مكان عند غيره، أو لم يأخذ الصانع الاحتياطات اللازمة من أقفال وأبواب لحفظ البضاعة، ضمنها الصانع، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

سداد قرض ربوي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(214) أنا الممثل القانوني لشركة (ش.خ)، المالكة للسفينة (س)، اضطرت شركتنا في سنة 2007م لاقتراض مبلغ من مصرف (أ) (ج حاليًّا)، بفائدة مقدارها (6%)، وتم تسديد القرض بدون فوائد بتاريخ 2018/3/11م، إلّا أنّ المصرف يطالب بسداد قيمة الفائدة، المترتبة على القرض، ومقدارها أربعمائة وأحد عشر ألفًا وخمسون دينارًا، وستمائة وأربعون درهمًا، (411050,640)، وحجتهم أن الإقراض تم قبل صدور قانون إلغاء الربا رقم 1 لسنة 2013م، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ عليكم التوبة النصوح، مِن هذا المنكر القبيح، الذي تجرّأتم به على حرب الله ورسوله، ولا طاقة لكم بذلك، ومن تابَ تابَ الله عليه، وكان الواجب عليكم التعجيل بالتخلص من عقد الربا، بقفل ملفه مع المصرف، وذلك بتسديد رأس المال كله دون فوائد، لكن دفعة واحدة، لا مؤجلًا حسب الأقساط، وذلك لتتحقق التوبة من الحرام؛ فإن المعصية يجب تركها والإقلاع عنها دون تأخير، ولا يكون ذلك إلا بقفل ملف القرض الربوي نهائيًّا، ولو ببيع بعض الأملاك.

ولا يحل للمصرف أن يلزم السائل بسداد الفائدة الربوية المحرمة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 279]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

رد دين بعملة ألغيت

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(215) يطالبنا شخص بسداد مبلغ قدره (9000) فرنك جزائري، كان جدّنا قد أخذه من أجداده سنة 1950م، ولا توجد هذه العملة في

وقتنا، فكيف يتم السداد؟ علمًا بأن هذه القيمة المطلوبة كانت تشتري (22) جرامًا من الذهب في ذلك الوقت، بحسب إفادة مصرف ليبيا المركزي.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل رد الدين بمثله، أي بنفس العملة، مهما غلت أو رخصت، ما دام التعامل بها قائمًا، أو أبطل السلطان التعامل بها مع وجودها، فإذا عدمت بالكلية ولم توجد، فإنّها تقوّم بما كانت تساويه من الذهب وقت انعدامها واستحقاقها؛ قال خليل رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ بَطَلَتْ فُلُوسٌ فَالْمِثْلُ، أَوْ عُدِمَتْ فَالْقِيمَةُ وقت اجتماع الاستحقاق والعدم» [المختصر: 147]، قال الحطاب رَحِمَهُ اللَّهُ شارحًا: «يعني أن من أقرض فلوسًا أو باع بها سلعة، ثم إنه بطل التعامل بتلك الفلوس وصار التعامل بغيرها، فإنه يجب له الفلوس ما دامت موجودة، ولو رخصت أو غلت، فإن عدمت بالكلية ولم توجد، فله قيمة الفلوس من يوم يجتمع استحقاقها ـ أي وجوبها وحلولها ـ وعدمها، أي انقطاعها، ويحصل ذلك بالأخير منهما، فإن كان الاستحقاق أولًا فليس له القيمة إلا يوم العدم، وإن كان العدم أولًا فليس له القيمة إلا يوم الاستحقاق، وهذا كأقصى الأجلين في العدة» [مواهب الجليل: 4/340].

وعليه؛ فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإن سداد هذا الدين يكون بحسب ما تساويه هذه الفرنكات المذكورة من الذهب وقت إلغائها وانعدامها، فتعطون الطالب قيمة اثنين وعشرين جرامًا من

الذهب بالدينار الليبي أو غيره من العملات، حسب سعر السوق اليوم، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

رد البيع بالشفعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(216) جماعة يمتلكون عقارًا، قام أحدهم ببيع حصته لشخص آخر غير الشركاء، وقد عرضوا عليه نفس الثمن قبل أن يبيع، حيث إنهم لا يريدون إدخال شخص آخر معهم، ولكنه امتنع، وقام بالبيع للغير، فهل يجوز له ذلك رغمًا عنهم؟ وما حكم هذا البيع في ظل حكم الشفعة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا تمّت قسمة العقار بين الشركاء، وحددت السهام، فمن أراد أن يبيع سهمه فله ذلك؛ لأن من ملك شيئًا جاز له التصرف فيه، وأما إذا كان العقار لا يزال مشاعًا بين الشركاء، لم يقسم بينهم، ولم تضرب فيه الحدود، فلا يجوز لأحد منهم أن يبيع شيئًا من نصيبه إلا بإذنهم ورضاهم جميعًا؛ لأنهم قبل القسمة كالمالك الواحد، ومَن باع

شيئًا دون إذنهم فهو متعدّ، ولكل شريك الحق في رد البيع بالشفعة؛ قال جابر بن عبدالله الأنصاري ﷺ: (إن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم؛ ربعة وحائط، لا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، وإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به) [مسلم: 134]، قال القاضي عبدالوهاب رحمه الله: (لا خلاف في وجوب الشفعة للشريك المخالط) [المعونة: 2/1267]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

بيع شركة استيراد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(217) هل يجوز بيع شركة استيراد مواد غذائية، والتنازل عنها للمشتري أمام محرر عقود؟ علمًا بأن الشركة لم تتحصل على اعتماد، ولم تقدم على اعتمادٍ مِن قبل.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل جواز البيع أو التنازل عمَّا فيه منفعةٌ مأذونٌ بها شرعًا، وله قيمةٌ ماليةٌ، سواء كان من الأعيانِ كالأرض والدارِ، أو مِن الحقوق والمنافع كالسكنى، ورخصة الاستيراد حقٌّ من الحقوقِ،

صارت له قيمةٌ ماليةٌ، ومما ينتفع به، لكن يُشترط لجواز بيعه التقيدُ بالشروطِ والأنظمةِ الصادرةِ عن الجهة التي أصدرتها؛ فالتقيدُ بالأنظمةِ الموضوعةِ لتنظيم المصالح العامةِ واجبٌ؛ لأن خلافَ ذلك يؤدّي إلى الفوضَى وتضاربِ المصالح، والضررِ بالعامةِ، قال ﷺ: (**لا ضَرَرَ ولَا ضِرَارَ**) [الموطأ: 2184، ابن ماجه: 2331]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

تقدير قيمة العملة الملغاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(218) وثيقة بيع عرفية، مؤرخة في 20 ذو القعدة 1332هـ، جاء فيها: «أنّ (ع.س.د.ب.ق.غ)، باع لأبنائه الذكور وهم: (س.م.س.ع)، أرضًا محددة المعالم تعرف بحوش التماد، بمبلغ قدره 121 محبوبا؛ سكة الوقت وصرف التاريخ، والمبلغ باقٍ في ذمتهم أرباعًا بينهم»، فهل هذا البيع جائز مع عدم سداد القيمة؟ وهل ورثة المشترين ملزمون بسداد المبلغ للورثة المطالبين بحقهم؟ وهل السداد يكون بثمن الأرض اليوم؟ وهل تعتبر الوثيقة صحيحة إذا امتنع الورثة عن السداد، ولم يعترفوا بها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن التحري عن صحة الوثيقة من عدمه يرجع فيه إلى القضاء، وعلى فرض ثبوت صحتها فالبيع صحيح، إذا لم يكن فيه توليج ومحاباة، بأن كان البيع بسعر الأرض أو قريبًا منه وقتَ البيع، ولا يؤثر في صحة البيع تأخير تسليم الثمن، والثمن دين في ذمة مورثهم، إذا لم يكن قد أداه قبل موته، وعلى الورثة ـ إن علموا أنه لا يزال دينًا في ذمته ـ أن يؤدّوا عنه الدَّين؛ لأن الدين مقدم على قسمة الميراث، فإن لم تقم بينة على بقاء الدين في ذمته فلا يلزمهم أداؤه، وامتناعهم عن السداد لا يدلُّ على صحة الوثيقة ولا بطلانها، والثمن المطلوب محدد القيمة والعملة، فلا تقدَّر الأرض بسعر اليوم، ولكن عند فقد العملة التي تم بها التبايع ـ وهي المحبوب ـ فإنّ قيمتها تقدر عن طريق المصرف المركزي، بما كانت تساويه من الذهب يومئذٍ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

بيع الوقود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(219) ما حكم من يأخذ البنزين والنافطة بسعر الدولة المدعوم، ويقوم ببيعها للمواطنين بأسعار مرتفعة، أكثر من السعر المحدد من الدولة، خاصة مع النقص الحاد فيهما الذي تعانيه البلاد اليوم؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ الاتجار في الوقود خارج المحطات التي رخصتها الدولة من أكبر الإثم وأعظم الجرم، فالدولة تدعم هذه السلعة لأجل مصلحة الناس، وتدفع من أجل ذلك من الأموال العامة، وفي الاتجار به خارج الأماكن المخصصة ضرر كبير على الناس، والنبي ﷺ يقول: **(لا ضررَ ولا ضِرار)** [الموطأ: 1435].

كما أن هذه السلع هي حق لكل الليبيين، ومَن فعل هذا يكون قد اكتسب سحتًا محرمًا، وأكل أموال المسلمين التي تدفعها الدولة لدعم هذه السلع بالباطل، فخزينة الدولة مخصصة لتنفق على الصالح العام (أي لجميع المواطنين)؛ لذلك فإنّ من يأخذ شيئًا منها ـ ولو كان قليلًا ـ فإنما يأخذه من مال كل مواطن، وعقابه النار يوم القيامة، فعن خولة بنت عامر الأنصارية رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(إن رجالًا يتخوضون في مالِ الله بغير حقٍّ؛ فلهم النارُ يوم القيامة)** [البخاري: 2950].

وعلى هذا المهرِّب التوبة، والاحتفاظ برأس ماله فقط، وإرجاع ما أخذه، وصرفه في مصالح الدولة، قال ﷺ: **(على اليدِ ما أخَذَتْ، حتى تُؤَدِّيَه)** [أبو داود: 3561]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب أحكام الوقف والحبس

مقبرةٌ دارِسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(220) توجد مقبرة مجاورة لمسجد أبوشعيفة بمدينة مصراتة، كان آخر الدفن فيها سنة 1973م، حيث أقفلت المقبرة، وتم تغيير الدفن إلى مقبرة أخرى، فهل يجوز نقل رفات الأموات إلى مقبرة أخرى، واستخدام المقبرة في توسعة المسجد، بإنشاء صالة ومكتبة وحجرة خاصة بالإمام ومخزن ومواضئ، وممرات بين تلك المرافق؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كانت المقبرة قديمة ـ كما ذكر في السؤال ـ ولم يدفن فيها مند تلك الفترة، وبَليت فيها عظام الموتى، وأكلها التراب؛ فيجوز إعادة استعمالها من جديد، لكن للدفن فيها، أو بناء مسجد عليها، لا لشيء آخر كالمرافِق المذكورة، قال الدردير في كلامه على أحكام

نبش القبر: «إِذَا عُلِمَ أَنَّ الأَرْضَ أَكَلَتْهُ، وَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ عِظَامِهِ، فَإِنَّهُ يُنْبَشُ؛ لَكِنْ لِلدَّفْنِ، أَو اتِّخَاذِ مَحَلِّهَا مَسْجِدًا، لا لِلزَّرْعِ وَالْبِنَاءِ» [الشرح الصغير: 1/ 578].

عليه؛ فلا يجوزُ بناءُ صالة ومكتبة وحجرة خاصة بالإمام ومخزن ومواضئ وممرات بين تلك المرافق، على المقبرةِ المذكورة، وكونها لا يُدفن فيها أحدٌ، لا يبيح التصرفَ فيها بغيرِ ما هي موقوفةٌ عليه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

حبس منزل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(221) إذا حبس شخص بيتًا على زوجته وذريتهِ منها، واستقلت بسكناه إلى وفاتهما، فهل يجوز التصرف فيه بالبيع مِن قبل بعض الورثة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فمن حبس عقارًا على شخص معين، وحازه المحبَس عليه في حياة المحبِس، باستقلاله بالعقار وتصرفه فيه، دون منازعة من المحبِس، فإنه حبس صحيح، لا يجوز التصرف فيه بالبيع ونحوه من

التصرفات التي تبطل الحبس؛ لقول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: **(تصدق بأصله، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن ينفق ثمره)** [البخاري: 2764]، وهذا ماضٍ إلى انقراض الذرية التي حبس عليها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

مناقلة وقف لمصلحة شخصية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(222) أوقف جدّي ثلث أرضه على الفقراء والمساكين، وبيّن حدودها ومعالمها، ثم توفي جدي، وقُسمت بقية الأرض على الورثة، ونظرًا لمكانة الأرض الموقوفة، قام بعض الورثة بنقلها مِن مكان إلى آخر، لغرض الاستفادة من فارق الثمن عند البيع، وصار هذا الأمر معتادًا من الأحفاد، بنقلها للاستفادة من مكانها، فما حكم هذا الفعل؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا يجوز بيع أرض الوقف، ولا مناقلتها، وإن وجدت المصلحة في ذلك، ما دام بالإمكان الاستفادة منها، قال تعالى:

﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾ [البقرة: 181]، وقال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: **(تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره)** [البخاري: 2764]، وقال المواق رحمه الله: «لا يجوز إبدال الحبس ولا بيعه، ويترك على ما كان عليه في السنين الماضية؛ إعمالًا لقصد المحبس، واتباعًا لشرطه، فلا يجوز بيعه وإن ظهرت المصلحة في بيعه؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذن» [المعيار: 7/134].

عليه؛ فالمناقلة التي حصلتْ من الورثة باطلة ويجب ردّها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

تحبيس جزء من عمارة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(223) الأستاذ/رئيس الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (1 ـ 375)، بتاريخ: بدون، المتضمنة السؤال عن حكم شخص، يريدُ تحبيس جزء من مبنى، يتكون من أربعة أدوار، وذلك بتحبيس الدورين الثالث والرابع والسطح، وترك الدورين الأول والثاني ملكًا للمحبس، يورث من بعده.

❁ والجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه يجوز لمن ملك عقارًا تحبيس جزء منه، وترك الباقي ملكًا، خاصًا إذا كان مقسومًا، أو يمكن قسمته؛ قال الشيخ ابن عبدالرفيع رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويجوز للمحبس أن يستثني من حبسه شيئًا يسكنه وينتفع به... ولو استثنى المحبس ما ذكر ملكًا لنفسه كان ميراثًا عنه» [معين الحكام: 2/734].

وعليه؛ فلا مانع أن يحبس المذكور الدورين العلويين والسطح، ويترك الباقي ملكًا، بلا خلافٍ نعلمُهُ بين العلماء، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

وقف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(224) قطعة أرض موقوفة كصدقة جارية، مشتملة على عدد من أشجار النخيل والزيتون والرمان، مكانها بسانية معلم، بمحلة الساحل سوق الجمعة، كان المتولي للعقار المرحوم (هـ.أ.ح) بموجب تولية عرفية مصدقة من محكمة سوق الجمعة، مِن والده (أ.م.ح)، يجمع الغلة والإيجار منها، ويجعله تاليفا لجماعة زاوية القادرية بجامع أبو دراع،

ويطعم الجماعة في شهر رمضان المعظم من كل سنة، ولما كانت هذه الصدقة مهملة، ولم يقم بشؤونها أحد بعد وفاة المتولي لها، اتفق جميع الورثة على أن يقوم ابنه الأكبر (س.هـ.أ.ح) بحفظها، وجعلها في محلها، وقد قبل المعني ذلك بكامل الشروط، وقد وقَّع الجميع على هذا، فما أوجه التصرف الشرعية في هذه القطعة؟ وهل يجوز استبدال قطعة أخرى بها، على اعتبار أن هذه الأرض أصبحت داخل المخطط العام (تصنيف سكني)، ولم تعُد صالحة للزراعة؟ وهل يجوز التنازل عنها لغرض بناء مسجد مثلًا؟ وفي حال جواز ذلك، هل التنازل يتم من المتولي فقط، أم مِن جميع الورثة؟ وهل يجوز بناء مسجد عليها دون موافقة المتولي والورثة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن التحبيسَ على (التاليف) كان النَّاس في أمس الحاجة إليه قديمًا؛ للفاقة الشديدة، وعدم توفر القوت في البيوت، أما الآن فقد تغير الحال، فالأنسب في هذا الزمن أن يصرف الريع لفقراء المنطقة، نقدًا أو موادّ غذائية أساسية؛ لأنه بمثابة الإطعام في (التاليف).

والأصل أنه لا يجوز تغيير الحبس عما حبس عليه، فشرط الواقف كنص الشارع، ما لم يخالف الشرع، والحبس لا يباع، ولا يتصرف فيه بمبادلة ولا غيرها؛ لقول النبي ﷺ لعمر في صدقته: (**أمسك أصلها، وسبل الثمرة**)، وقول عمر رضي الله عنه بعد ذلك: «لا يباع ولا يوهب ولا يورث» [النسائي: 6432]، قال سحنون رحمه الله: «بقاء

أحباس السلف خرَابا دليل على أن بيعها غير مستقيم» [شرح الخرشي: 95/7]، ويقول الموّاق رَحِمَهُ اللَّهُ: «يمنع بيع ما خرب من رَبُع الحبس مطلقًا» [التاج والأكليل: 662/7]، وفي الرسالة: «ولا يباع الحبس وإن خرب» [الرسالة: 119]، قال الله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ﴾ [البقرة: 181]

وعليه؛ فلا يجوز مناقلةُ شيءٍ من هذه الأرض، ولا استبدال غيرها بها؛ لأن المناقلة من البيع كما نص عليه العلماء.

وينبغي على متولي الوقف أن يقوم باستغلالها، وصرف ريعها في الشيء الذي وقفت عليه، وبخاصة أن قطعة الأرض كما جاء في السؤال هي داخل المخطط، فإذا أمكنت عمارتها تم استثمارها بإقامة مبنى فيها مشاركة مع مال من وقف آخر أو مع صاحب رأس مال، وإن لم يتأت شيء من ذلك، فعلى الناظر أن يسيجها ويقوم بحفظها، وتأجيرها على الحالة التي هي عليها، لأن المطلوب من الناظر أن يعمل على الاستفادة من الوقف ما أمكن، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

دعم الحجاج والمعتمرين من الأحباس العامة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(225) الأستاذ/رئيس الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (1 ـ 391)، بتاريخ: بدون، المتضمنة السؤال التالي:

توجد في حسابات الهيئة العامة للأوقاف مبالغ مالية غير مستغلة، وتزداد كل عام، رغم النفقات على صيانة واحتياجات الوقف، وبما أن إدارة الحج والعمرة والإشراف عليهما من اختصاص الهيئة، فهل يجوز استثمار جزء من هذه المبالغ في استئجار عمارات سكنية، لائقة بالحجاج والمعتمرين من ليبيا وغيرها، مما يخفف العبء على الخزينة العامة، وتكاليف الشعائر على المواطنين، ويزيد في ريع الأحباس؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن استثمار أموال الأحباس وزيادة ريعها أمر مطلوب، وينبغي اختيار أفضل طرق الاستثمار؛ الأكثر ربحًا، والأقل خسائر ومخاطر، والأحباس العامة ـ التي أصلها وقف لم يعين الجهة التي يصرف إليها، أو انقطعت مصارفها، أو كان أصلها تركة بدون وارث ـ يتعين استثمارها وصرف ريعها فيما تكثر حاجة الناس إليه، ولا غنى لهم عنه، لأنه كلما اشتدت حاجة الناس إلى شيء كانت الصدقة فيه أفضل من غيرها، وكان أنفع للمحبس، ولأن ما كان من الأعمال نفعه متعديًا إلى غير صاحبه، أولى وأفضل مما كان نفعه قاصرًا على صاحبه، ومعلوم أن ركن الحج لا يطالب به إلا القادر المستطيع، وأما من عجز عنه فليس ملومًا ولا مطالبًا به.

وعليه؛ فننصحكم بالسعي في معرفة أفضل مجال استثماري لزيادة الريع، ثم صرفه فيما يكثر نفعه وتشتد الحاجة إليه، كتأسيس المعاهد الشرعية ودعمها، والمؤسسات الخيرية، وبناء المستشفيات أو دعمها بالدواء اللازم، والمساهمة في دعم العاجزين عن الزواج في تكاليفه أو الإيجار أو الحصول على سكن، ودعم من يحاربون الفساد والمخدرات والتهريب والرشوة، ومن يسعون في نصرة المظلومين، ورد الحقوق المغتصبة، ونحو ذلك مما يعم نفعه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

وقف على الشيوع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(226) نحن ورثة المرحوم (ح.م.ع)، ورثنا عن أحد جدودنا الأوائل ـ والمتوفّى في العشرين من القرن الماضي ـ قطعة أرض بمصراتة، وهذه الأرض تعرف بسانية (ن)، أو (ك.س)، وكتب جدّنا في وصية هذه الأرض؛ أن ربع الأرض تعود لمسجد (البقرة)، هكذا سماه في الوصية، وبعد السؤال عن هذا المسجد في أوقاف مصراتة، قالوا لنا: «لا يوجد مسجد في المكتب بهذا الاسم، ولا ندري هل تمّ تغيير المسجد أم هُدم»، وبعد السؤال عن هذه الأرض في الأوقاف، وهل لها ملف في إدارة الوقف؟ قالوا لنا: «إنّ الأراضي القديمة ليس لديهم فيها أي مستندات»، والأرض الآن بها طريق عام، فقد يكون

جزء المسجد استقطع في الطريق، والآن الورثة يرغبون في تصفية التركة، وبيع هذه الأرض، فكيف يتسنّى لهم ذلك؟ وهل يجوز لنا استقطاع الربع من الأرض، التي وقّف فيها الوقف على الشيوع؟ وكيف نتصرّف في هذه الأرض الموقوفة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيجوز وقف المشاع، ويدل على جواز ذلك ما جاء في الصحيح: أن النبي ﷺ عندما أمرَ ببناء المسجد، قال: (**يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ**) [البخاري: 2771]، فتصدَّقوا بالأرض المشاعة بينهم، وقد وقف عمر رضي الله عنه مائة سهم مشاعة من حصته بخيبر، وينبغي فرز الأرض بتحديد حصة الوقف، فتقسم الأرض على أربعة حصص، ويعطى للوقف ربعه، بحيث ينوبه ما ينوب كل حصّة من المصلحة، في اشتمالها على جزء من الموقع الأفضل، كأن تعطى جزءًا على الطريق العام، أو بالتعويض، إذا لم تعطَ شيئًا من واجهة الطريق العام، ولا يُهضم حقّها، ويُستعان في هذا بالمتخصصين في هذا الشأن، فإن كان العقار لا يقبل القسمة؛ فإنه يباع، ويجعل ثمن ما ينوب الوقف في وقفٍ مثله، قال الدردير في الشرح الكبير: «أو كان مشتركًا شائعًا فيما يقبل القسمة، ويجبر عليها الواقف إن أرادها الشريك، وأما ما لا يقبلها ففيه قولان مرجحان، وعلى الصحة يجبر الواقف على البيع إن أراد شريكه، ويجعل ثمنه في مثل وقفه» [4/76].

فينبغي أن يُفتح للأرض ملفٌّ في هيئة الأوقاف، ويُعيّن لها ناظرٌ يقوم باستغلالها، وصرف ريعها في مثلها؛ قال خليل: «وفي كقنطرة لم يُرْجَ عودها في مثلها وإلا وُقِفَ لها» [المختصر: 212]، قال الخرشي شارحًا: «يعني أن من حبس حبسًا على بناء قنطرة أو في مصالح مسجد وما أشبه ذلك، فخربت القنطرة أو المسجد مثلًا، فإن رجي عوده لما كان عليه فإن الحبس يوقف له، وإن لم يرج عود ذلك لما كان عليه فإنه يصرف في مثلها، أي: في النفع لا المماثلة في الشخصية، فقوله في مثلها أي: في مثل مقصدها، وليس المراد بها المماثلة في الشخصية» [شرح الخرشي على مختصر خليل: 7/91]، وفي الشرح الصغير: «(و) رجع الوقف (في) التحبيس على (كقنطرة) ومسجد ومدرسة خربت و(لم يرج عودها في مثلها) حقيقة إن أمكن، فيصرف في قنطرة أخرى أو مسجد آخر أو مدرسة أخرى» [2/175]، هذا في المسجد الخرب، الذي لا يرجى عوده، وإذا لم يوجد المسجد أصلًا فصرفه على مسجد آخر من باب أولى، كما هو الحال المذكور في السؤال.

وعليه؛ فتستغلّ قطعة الأرض، وبخاصة أنها ـ كما جاء في السؤال ـ داخلة في المخطط، فإذا أمكنت عمارتها باستثمارها بإقامة مبنى فيها مشاركة مع مال من وقف آخر، أو مع صاحب رأس مال فذلك أفضل، وإن لم يتأتَّ شيءٌ من ذلك، فعلى الناظر أن يسيجها، ويقوم بحفظها، وتأجيرها على الحالة التي هي عليها؛ لأن المطلوب من الناظر أن يعمل على الاستفادة من الوقف ما أمكن، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

التصرف في مال صدقة معين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(227) طُلب من المصلين التبرع لشراء مولد كهرباء للمسجد، فتبرعوا، ولكن قبل الحصول على المبلغ المطلوب، اشترته للمسجد جهة خيرية، فكيف نتصرف في المال المجموع؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ اللجنة المشرفة على المسجد، القائمة بجمع الصدقات من الناس، هي وكيل عن المتصدقين والمتبرعين، والأصل أن الوكيل ملزَمٌ باتّباع شرط موكله، وإلا كان متعدّيًا، يلزمه ضمان أموال موكله، وبما أن المال المجموع دفعه الناس لغرض معين، وهو شراء مولد؛ فلا يجوز صرفه في غيره، فعليكم الآن بعد الحصول على المولد ردُّ الأموال إلى أصحابها، أو استئذانهم في التصرف فيها في غرض أو أغراضٍ أخرى مشابهة؛ قال أصبغ رَحِمَهُ اللَّهُ: «سمعت ابن القاسم يقول عن مالك، فيمن هلك فلم يكن له كفن، فطلب له في الناس فجمع له عشرون درهمًا، فكفنه رجل من عنده، وبقيت الدراهم، فأراد غرماؤه أخذها أو ورثته، قال: ليس لهم ذلك وترد الدراهم إلى أهلها» [انظر: نوازل ابن سهل: ص136، والبيان والتحصيل: 2/294، 295]، وقال أبو عبدالله المَوّاق رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي سماع عبدالملك فيمن أوصى بدنانير

تنفق في بناء دار محبسة فاسْتُحِقَّتْ، أن الدنانير ترد إلى الورثة» [التاج والإكليل: 7/649]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

بناء صالة مناسبات على مقبرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(228) هناك مقبرة دارسة، تقرر إعادة الدفن فيها من جديد، فهل يجوز بناء صالة مناسبات على جزء منها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كانت المقبرة دارسة، وبَليت فيها عظام الموتى، وأكلها التراب؛ فيجوز إعادة استعمالها من جديد، لكن للدفن فيها، أو بناء مسجد عليها، لا لشيء آخر، قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ في كلامه على أحكام نبش القبر: «إِذَا عُلِمَ أَنَّ الأَرْضَ أَكَلَتْهُ، وَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ عِظَامِهِ، فَإِنَّهُ يُنْبَشُ؛ لَكِنْ لِلدَّفْنِ، أَو اتِّخَاذِ مَحَلِّهَا مَسْجِدًا، لا لِلزَّرْعِ وَالْبِنَاءِ» [الشرح الصغير: 1/578].

وعليه؛ فلا يجوزُ بناءُ صالة مناسبات على المقبرةِ المذكورة،

وكونها لا يُدفن فيها أحدٌ، لا يبيح التصرفَ فيها بغيرِ ما هي موقوفةٌ عليه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

إعفاء مؤسسة خيرية من دفع أجرة عقار موقوف

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(229) الأستاذ/رئيس الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (1 ـ 42)، بتاريخ: بدون، والمتضمنة السؤال التالي:

تقدم إلينا السيد/رئيس مجلس إدارة المنظمة الوطنية الليبية لتنمية ذوي الإعاقة ـ وهي منظمة تهتم وترعى شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، وتتبع وزارة الثقافة والمجتمع المدني، تأسست بقرار من المكتب التنفيذي بالمجلس الوطني الانتقالي، بتاريخ: 2011/11/24م ـ بطلب أبدى فيه عدم مقدرة المنظمة على الالتزام بدفع قيمة، مقابل الانتفاع بالعقار الذي استأجرته المنظمة المذكورة من مكتب أوقاف طرابلس، مقابل قيمة انتفاع قدرت بمبلغ (1250) ألف ومائتين وخمسين دينارًا شهريًا، وقد طلب من الهيئة العامة للأوقاف الإعفاء من دفع قيمة الإيجار أو تخفيضه،

وعزى الأسباب إلى أن الموارد المالية للمنظمة تعتمد في أساسها على اشتراكات الأعضاء والهيئات، والتبرعات غير المشروطة، المقدمة من الأفراد والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة، وأي موارد أخرى يقرها مجلس الإدارة، بما لا يتعارض مع أهداف إنشاء المنظمة.

وحيث إن المعلوم لدينا أن هذا الطلب مخالف للنصوص الشرعية والقانونية؛ لكون العقار موضوع الكتاب وقفًا، فإننا رأينا عرض الموضوع على فضيلتكم، علّنا نجد حلًا يوافق الشرع والقانون لهؤلاء السادة، وفقًا لما هو مبين أعلاه في شأن نوعية الخدمات التي تقدمها المنظمة، والموارد المالية التي تعتمد عليها.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، وكان العقار المؤجر من ضمن الأوقاف العامة، وغير محبس على شيء معين، فيجوز لكم حينئذ إعفاؤهم من الإيجار أو تخفيضه، بحسب ما ترونه من المصلحة؛ لأن عمل المنظمة داخل في العمل الخيري الذي يجوز الإنفاق فيه.

وأما إن كان العقار محبسًا على شيء معين، فلا يجوز صرف ريعه إلا فيما حبس عليه، مع التذكير بأن هذه المنظمة تتبع من الناحية القانونية وزارة الثقافة، وهي الأولى بالإنفاق عليها من هيئة الأوقاف، فينبغي أن تراسلَ الهيئةُ وزارةَ الثقافة، بخصوص الإيجارات المترتبة

على هذه المنظمةِ، وفي حالة امتناع وزارة الثقافة، وعجز المنظمة عن دفع الإيجار؛ فإعفاؤها يُعد ضمن مصاريفِ الوقفِ المشروعة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

حبس على الذرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(230) وثيقة حبس على الذكور، كتبت سنة 1317هـ، جاء فيها: (أشهدنا على نفسه الحاج (إ.ع.م.م) بجنزور أنه حبس ووقف وأبد جميع ما سيذكر ويحدد بعد على أبنائه لصلبه... ثم على بنيهم وبني بنيهم الذكور دون الإناث إلى آخر العقب... فإذا انقطع الذكور عند آخرهم رجع لبنات المحبس وبنات بنيه... فإذا انقطعن رجع للأقرب من عصبتهم يوم المرجع ولو امرأة لو رجلت عصبت، فإذا انقطعوا رجع لزاوية سيدي (س.م) بجنزور كسائر أوقافها... إلخ)، فما حكم هذا الحبس؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الحبس على الذكور دون الإناث تم إلغاؤه، بالقانون رقم

16 لسنة 1973م، المستند إلى فتوى مفتي الديار الليبية السابق، الشيخ الطاهر الزاوي رَحِمَهُ اللَّهُ، سنة 1973م.

ثم صدر قرار من مجلس البحوث والدراسات الشرعية التابع لدار الإفتاء ببطلانه، على تفصيل؛ كما في القرار المرفق مع هذه الفتوى.

وعليه؛ فإن هذا الحبس لا يعمل به، ولا يصحّ؛ لما في ذلك من التحايل على حرمان المرأة من الميراث، وتجب قسمته حسب الفريضة الشرعية، على الذكور والإناث الأحياء يوم صدور القانون المذكور، وهو بتاريخ: (28/4/1973) إلا إذا كان قد صدر حكم قضائي بصحته قبل صدور قانون الإلغاء، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

حبس على الذكور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(231) جاء في وثيقة مؤرخة في سنة 1337هـ ما نصه: (بالمحكمة الشرعية بقضاء (ت)، بين يدي الحاكم الشرعي بها في الحال، وهو إذ ذاك الأجلّ الشيخ العالم (س.ح.أ.ع.م.ن.هـ)، حضر الحاج أبو زيد بن الحاج... وسيدي الحاج (ع.خ.ع.ع.ب.س)... الجميع شهدوا شهادة لله عَزَّوَجَلَّ... بأنهم يسمعون سماعًا فاشيًا متواترًا على ألسنة أهل العدل... بأن (ع.م.ض.ب) حبس ووقف وأبد ما على

ملكه. . . حبس ذلك على أولاده الذكور دون الإناث.. وعلى أولادهم وأولاد أولادهم الذكور دون الإناث ما تناسلوا. . . فإذا انقرضوا عن آخرهم رجع ذلك حبسًا على مدرسة الشيخ (ن) بتاجوراء. . . هذا ما شهد به الشهود المذكورون. . . وثبتت شهادتهم لدى النايب المومى إليه الثبوت التام، وبما فيه شهد عليهم بذلك من سمع منهم وأشهدوه به وعرفهم، وعلى الحاكم بما ثبت عنده وصح لديه، وهو بمحل حكمه وقضائه. . . ألخ)، فما حكم هذا الحَبس؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الحبس على الذكور دون الإناث تم إلغاؤه، بالقانون رقم 16 لسنة 1973م، المستند إلى فتوى مفتي الديار الليبية السابق، الشيخ الطاهر الزاوي رَحِمَهُ اللَّهُ، سنة 1973م.

ثم صدر قرار من مجلس البحوث والدراسات الشرعية التابع لدار الإفتاء ببطلانه، على تفصيل؛ كما في القرار المرفق مع هذه الفتوى.

وعليه؛ فإن هذا الحبس لا يعمل به، ولا يصحّ؛ لما في ذلك من التحايل على حرمان المرأة من الميراث، وتجب قسمته حسب الفريضة الشرعية، على الذكور والإناث الأحياء يوم صدور القانون المذكور، وهو بتاريخ: (28/ 4/ 1973)، إلّا إذا كان قد صدر حكم قضائي بصحته قبل صدور قانون الإلغاء، كما في هذه الوثيقة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بناء مسجد على أرض متنازع عليها

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(232) ما حكم بناء مسجد على أرض عليها نزاع منذ سنوات؟ علمًا بأن الأوقاف لم تأذن لهم بالبناء.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فلا يجوز التصرف في هذه الأرض المتنازع عليها، لا ببناء مسجد، ولا غيره من التصرفات الأخرى، حتى يفصل في النزاع عن طريق التقاضي أو التصالح بين المتنازعين، وتَصرّفُ بعض أطراف النزاع في شيء متنازع عليه يعدُّ من التعدي والغصب، يجب ردّه؛ قال رسول الله ﷺ: **(من اقتطع شبرًا من الأرض ظلمًا، طوَّقه الله يوم القيامة من سبع أرضين)** [البخاري: 3198، مسلم: 3/1230].

وعليه؛ فقيام أحد أطراف النزاع ببناء مسجد على الأرض ـ قبل إنهاء النزاع وإثبات حقهِ ـ لا يجوز، ولو تم بناء المسجد عليها وباقي الأطراف غير راضين؛ فلا تجوز الصلاة فيه، وحكمه حكمُ الأرض المغصوبة؛ يأثمُ مَن صلّى فيه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

حبس على الذرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(233) جاء في ترجمة وثيقة عرفية ما نصه: (أشهدَنا على نفسه الشريف سيدي (م.ع.أ.ص.ف) بأنه حبس وأبد ووقف وسرمد على نفسه أمد حياته (مقلدًا) في ذلك الإمام الثاني أبي يوسف الهمام صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة... الذي يرى صحة التحبيس على النفس ولزومه يجري القول ولو في المشاع ولا يفتقر إلى قبول وحوز ثم على ابنتيه (م.خ) ثم على أولادهما الذكور دون الإناث ثم على أولادهم الذكور دون الإناث ثم على عقبهم وعقب عقبهم الذكور دون الإناث ما تناسلوا... فإن انقرضوا عن آخرهم رجع المحبس الذي بأسفله بيانه وقفًا على زاوية جده الشيخ سيدي (م.س.ح)...إلخ».

ثم عقب عليها بشهادة عدد من الشهود سنة 1335هـ، أن بنتَي المحبس المذكورتين حازتا الحبس المذكور وتتصرفان فيه بلا منازع.

وفي نهاية الوثيقة حكم الحاكم الشرعي بقضاء زليتن (م.ش) سنة 1336هـ، بصحة الحبس والشهادة والحيازة.

والسؤال: ما حكم تصرف ورثة المحبس في هذا الحبس بالبيع والشراء، ونحو ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنْ كان الواقع ما جاء في السؤال، فإنّ هذا الحبس على الذكور دون الإناث ماضٍ على ما شرطه الواقف، وذلك لصدور حكم قضائي بصحته قبل صدور القانون رقم 16 لسنة 1973م بإلغاء هذا النوع من الأحباس؛ لأن الحبس على الذكور دون الإناث فيه خلاف قوي بين الفقهاء في جوازه، وحكم الحاكم يرفع الخلاف.

وعلى هذا التفصيل صدر قرار من مجلس البحوث والدراسات الشرعية التابع لدار الإفتاء، وقد أرفقنا قرار المجلس مع هذه الفتوى.

وعليه؛ فمن اختار من الورثة التمسك بالحبس، فله الحق في ذلك؛ لصدور حكم بصحته حسبما جاء في السؤال، لكن يجب عليهم العمل فيه بأحكام الوقف، ومنها أنه لا يجوز لهم التصرف فيه بما يضيع الوقف، أو يخالف شرط الواقف، كالبيع والشراء ونحوه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

ضم مقبرة لحديقة بسوق الثلاثاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(234) السيد/مختار محلة المنصورة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (218) والمتضمنة

السؤال عن وجود مقبرة منذ السبعينيات، ويدفن فيها الأموات إلى آخر الثمانينيات، وهي وسط العاصمة بجزيرة سوق الثلاثاء، وأن هناك مشروعًا تابعًا للدولة تقوم به شركة الخدمات العامة، لتنظيف الحديقة المجاورة للمقبرة وغرسها، وترغب هذه الجهة بضم هذه المقبرة إلى الحديقة، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل أن لا يُتصرف في المقبرة بأي نوع من أنواع التصرف؛ لأن القبر حبس على صاحبه ما دامَ فيه، ويحرم نبشه، ما دام به شيءٌ من عظامِه غير عَجْب الذَنَب، قال ابن الحاج رَحِمَهُ اللَّهُ: «. . . وذلكَ أنّ العلماءَ رحمة الله عليهم قد اتفَقوا علَى أَنّ الْمَوْضعَ الَّذِي يُدْفَنُ فِيهِ الْمُسْلِمُ وَقْفٌ عَلَيْهِ، مَا دَامَ شَيْءٌ مِنْهُ مَوْجُودًا فِيهِ، حَتَّى يَفْنَى، فَإِنْ فَنِيَ فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ دَفْنُ غَيْرِهِ فِيهِ، فَإِنْ بَقِيَ فِيهِ شَيْءٌ مِن عِظَامِهِ فَالْحُرْمَةُ بَاقِيَةٌ لِجَمِيعِهِ» [المدخل: 18/2]، وقال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «(ولا ينبش) أي: يحرم (ما دام) الميت أي: مدة ظن دوام شيء من عظامه غير عجب الذنب (به) أي: فيه» [الشرح الكبير على مختصر خليل: 428/1]، ولأن فيه إيذاءً للأموات، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: (**كسرُ عظمِ الميتِ ككسرِه حيًّا**) [أبو داود: 3207]، إلا إذا تبين أن العظام قد بليت تمامًا في هذه المقبرة، وصارت رميمًا، فإنه يجوز لكم حينئذ ردمُ هذه المقبرة والدفنُ فيها من جديد، أو غيره، مما يخدمُ المصلحةَ العامة، أخذًا بمذهبِ جمهور الفقهاء.

قال ابن عابدين الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال الزيلعي: ولو بلي الميت وصار ترابًا، جاز دفن غيره في قبره، وزرعه، والبناء عليه» [رد المحتار على الدر المختار: 2/233]، وقال النووي الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يجوز نبش القبر إذا بلي الميت وصار ترابًا، وحينئذ يجوز دفن غيره فيه، ويجوز زرع تلك الأرض، وبناؤها، وسائر وجوه الانتفاع والتصرف فيها باتفاق الأصحاب، وإن كانت عارية رجع فيها المعير، وهذا كله إذا لم يبق للميت أثر من عظم وغيره» [المجموع شرح المهذب: 5/303]، وقال الحجاوي الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا صار رميمًا جازت الزراعة وحرثه وغير ذلك، وإلا فلا، والمراد إذا لم يخالف شرط واقف؛ لتعيينه الجهة» [الإقناع: 1/235].

عليه؛ فلا يجوز لكم استغلال أرض هذه المقبرة في الصالح العام، إلا إذا فنيت عظام الموتى، ولم يبق للعظام أثر بأن صارت ترابًا، والمعروف عند أهل الخبرة أن المدة المذكورة في السؤال لا تكفي لفناء العظام، فإذا تحققتم مِن فنائها بالاستعانة بأهل الخبرة والجهات المختصة، فالأنسب اتخاذها محلًّا للصلاة داخل المنتزه؛ إعانة على الطاعة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

الصرف على المسابقات من مال الوقف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(235) السيد/مدير إدارة شؤون القرآن الكريم والسنة النبوية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى سؤالكم حول حكم الإنفاق على النشاطات

القرآنية، المتمثلة في المسابقات والامتحانات والدورات التخصصية التأهيلية وما شابهها مِن مال الوقف، فإنّ الحكم كالآتي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الأصل أن يخصص جزء من ميزانية الهيئة العامة للأوقاف لمثل هذه الأعمال، المنوطة بإدارة القرآن الكريم والسنة النبوية، وعلى الهيئة أن تبذل وسعها في إيجاد بند من الميزانية العامة، يخصص لإدارة القرآن الكريم، فإن استنفدتِ الهيئة كافةَ الطرقِ في التواصل مع الجهاتِ المختصة بصرف الميزانيات، وتعذَّر عليها الحصول على المالِ، الذي يمكِّنها مِن إقامة هذه الدورات والمسابقات لطلبة القرآن، فإنه يجوز لها حينئذ الصرف على هذه الدورات والمسابقات مما يلي:

1 ـ ريع الأحباس الموقوفة خصيصًا على القرآن إن وجدت.

2 ـ الأحباس العامة، التي أصلها وقف لم تُعيّن الجهة التي يصرف إليها.

3 ـ التركات التي يموت أصحابُها وليس لهم وارث.

4 ـ الأوقاف التي انقطعت مصارفها.

ولا يُصرف عليها مِن الأوقاف المعينة مصارفها، قال المواق رَحِمَهُ اللَّهُ: «(واتبع شرطه إن جاز) قال ابن الحاجب: مهما شرط الواقف ما يجوز له اتبع، كتخصيص مدرسة أو رباط أو أصحاب مذهب بعينه» [التاج والإكليل: 7/649]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

صالة مناسبات على وقف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(236) في حيّنا مسجدٌ بجواره قطعةُ أرضٍ موقوفة عليه، بنَى عليها الأهالي صالةً للمآتم، ومساحة المسجد صغيرة، لا تكفي المصلين، خاصةً حين وجود طلبة الكتّاب، ووقت صلاة الجمعة، فرأَت لجنة المسجد مخاطبة هيئة الأوقافِ، لأخذ الإذن في هدم هذه الصالة، وتوسعةِ المسجد، فاعترض بعض الأهالي على هدم أو إلغاء هذه الصالة، مع العلم أن هذه الصالة لا تدرُّ أي ريع للمسجد، كما أننا لا نعلم عن نية الواقفِ إلا أنه أوقفَها للمسجد، وقد أوقفت منذ أمدٍ بعيد، ولا يُدرى مَن أوقفها، فهل يجوز للأهالي أن يعترضوا على ضم هذه القطعة للمسجد، بحجة أنهم بحاجةٍ إليها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فهذه الأرض موقوفة ومحبسة لمصلحة المسجد، ولا يجوز التصرف فيها في غير ما حبست عليه، ولا يجوز إبطال حبسيتها ببناء صالة للمناسبات الاجتماعية عليها، قال الله ﷻ: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾ [البقرة: 181]، قال المواق رَحِمَهُ اللَّهُ: «(واتبع شرطه إن جاز) قال ابن الحاجب: مهما شرط الواقف ما يجوز له اتبع، كتخصيص مدرسة أو رباط أو أصحاب

مذهب بعينه» [التاج والإكليل: 649/7]، ولا يجوز لأهل المنطقة أن يرفضوا ضمَّها إلى المسجد؛ لأن الصالة مقامة في محلّ وقف على مسجد.

كما أنه عليكم أخذ الإذن من الهيئة العامة للأوقاف لتوسعة المسجد، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

التصرف في الوقف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(237) أوقف جدي محلا تجاريا، وهذا الوقف قائم إلى الآن، ويريد بعض أحفاده إبطال الوقف؛ لعسر معيشتهم، وبحجة: «الأقربون أولى بالمعروف»، فهل يجوز لهم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فعقار الحبس لا يُباع، ولا يتصرف فيه بقسمة ولا غيرها؛ لقول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه في صدقته: «أمسك أصلها وسبّل الثمرة»، وقول عمر رضي الله عنه بعد ذلك: «لا يباع ولا يوهب ولا يورث» [النسائي: 1432]،

وفي المدونة قال سحنون: «بقاء أحباس السلف خرابًا دليل على أن بيعها غير مستقيم» [شرح الخرشي: 7/95]، فعلى الورثة ترك الطمع والجشع، وحفظ شرط الواقف من بقاء الحبس واستغلاله على ما ذكره، دون زيادة فيه أو نقصان، ومن بدّل أو غيّر فالله حسبه، قال تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾ [البقرة: 181]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

تنازع وثيقتين

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(238) بتاريخ 1992/2/19م، كتب شخص وثيقتين؛ جاء في الأولى أنه قسم أرضًا له قسمة مراضاة، بين أولاده الذكور والإناث، وأنه صح لأبنائه (إم.م.ع) الأرض المحددة المعروفة، الواقعة جنوب طريق الإسماعيلية، وصح لباقي أولاده (م.ن.آ.ف.خ.س) الأرض المحددة المعروفة، الواقعة شمال طريق الإسماعيلية، وأنهم راضون بذلك قسمة صحيحة بعد التعديل والترديع، وأسقطوا عن بعضهم البعض جميع الدعاوى والمطالبات، وجاء في الوثيقة الثانية أنه تنازل عن الأرض المحددة المعروفة الواقعة شمال طريق الإسماعيلية لابنيه (م.ن) ولم يذكر بناته الأربع المذكورات معهما في الوثيقة الأولى، علمًا بأن الأرض المذكورة في الوثيقتين هي نفسها، مع اتحاد المجلس والتاريخ والكاتب والمتنازل والشهود، وقد توفوا جميعًا.

ولكن يوجد رجلان حضرا المجلس، فشهد أحدهما أنه سمع المتنازل يقول عن الوثيقة التي لم يذكر فيها البنات: إن كل بنتين مع أحد الابنين، وشهد الآخر أنه سمعه يقول: إن البنات ممنوعات بالحبس على الذكور.

وتوجد وثيقة قديمة مؤرخة سنة (1268هـ) من جد القبيلة، فيها تحبيس أرض شاسعة، محددة المعالم، على الذكور دون الإناث، وعليها حكم قاض بصحة الحبس سنة (1283هـ).

ومن ناحية أخرى فإنه توجد أراضٍ قبلية في تاجوراء والقربولي وقصر خيار قسمت بين الذكور والإناث، وأن بعض إخوة المتنازل في الوثيقتين قد أعطوا بناتهم مع بنيهم.

فما حكم وثيقة الحبس والوثيقتين المتعارضتين؟ وهي مرفقة مع هذا السؤال.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنْ كان الواقع ما جاء في السؤال، وثبتت صحة وثيقة الحبس، فإنّ هذا الحبس على الذكور دون الإناث ماضٍ على ما شرطه الواقف، وذلك لصدور حكم قضائي بصحته قبل صدور القانون رقم 16 لسنة 1973م بإلغاء هذا النوع من الأحباس؛ لأن الحبس على الذكور دون الإناث فيه خلاف قوي بين الفقهاء في جوازه، وحكم الحاكم يرفع الخلاف.

وعليه؛ فمن اختار من الورثة التمسك بالحبس، فله الحق في ذلك؛ لصدور حكم بصحته حسبما جاء في السؤال، لكن يجب عليهم العمل فيه بأحكام الوقف، ومنها أنه لا يجوز لهم التصرف فيه بما يضيع الوقف، أو يخالف شرط الواقف.

وإذا كانت الأرض المذكورة في الوثيقتين مشمولة وداخلة في الأرض المحبسة التي صدر حكم من القاضي بصحة حبسها، فحكمها ما سبق من صحة الحبس، وإن لم تشملها الأرض المحبسة فإنها حق للأبناء والبنات جميعا، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقول النبي ﷺ في الهبة: **(اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)** [البخاري: 2587، مسلم: 1623].

وأما الأراضي القبلية التي لا تدخل في حدود الأرض المحبسة، فإنها تقسم بين الورثة الذكور والإناث، حسب الفريضة الشرعية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

حبس على الذرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(239) جاء في وثيقة مؤرخة سنة 1363هـ؛ تحبيس شخص بعضَ أملاكه على أبنائه الذكور دون الإناثِ ما تناسلوا، ثم يؤول بعد انقراضهم إلى زاوية الشيخ عبدالسلام الأسمر رَحِمَهُ اللَّهُ، وعلى الوثيقة فتوى مدللة وموقعة ومختومة لمفتي ليبيا محمد أبو الأسعاد العالم بصحة الحبس، وعقب عليها قاضي قضاة طرابلس بقوله: «إن الختم والإمضاء المحررين بباطن هذه الملزمة هما لفضيلة مفتي ليبيا الشيخ محمد أبو

الأسعاد العالم، ولأجل التصديق عليها والموافقة على الفتوى حرر هذا في المحكمة الشرعية بطرابلس الغرب، 15 يوليو سنة 1946م، وفي 16 شعبان 1370هـ».

والسؤال: ما مدى صحة هذا الحبس، وهل يجوز فكه والتصرف فيه من الورثة أو غيرهم؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنْ كان الواقع ما جاء في السؤال، فإنّ هذا الحبس على الذكور دون الإناث ماضٍ على ما شرطه الواقف، وذلك لصدور حكم قضائي بصحته قبل صدور القانون رقم 16 لسنة 1973م بإلغاء هذا النوع من الأحباس؛ لأن الحبس على الذكور دون الإناث فيه خلاف قوي بين الفقهاء في جوازه، وحكم الحاكم يرفع الخلاف.

وعلى هذا التفصيل صدر قرار من مجلس البحوث والدراسات الشرعية، التابع لدار الإفتاء.

وعليه؛ فمن اختار من الورثة التمسك بالحبس، فله الحق في ذلك؛ لصدور حكم بصحته، حسبما جاء في السؤال، لكن يجب عليهم العمل فيه بأحكام الوقف، ومنها أنه لا يجوز لهم التصرف فيه بما يضيع الوقف، أو يخالف شرط الواقف، كالبيع والشراء ونحوه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

الاستفادة من البئر المسبّل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(240) الأستاذ/مدير مكتب الأوقاف والشؤون الإسلامية، (ق.غ).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (474)، والمتضمنة السؤال عن رجل يسكن بجوار المسجد، ويريد الاستفادة من بئر الماء الخاص بالمسجد؛ لأنه ليس لديه بئر، ويجد صعوبةً في شراء الماء.

❁ والجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن بئر المسجد من جملة أوقاف المسجد، والواجبُ اتباعُ شرط الواقف إن وُجد، وصرفُ الوقف في مصارفه، وإذا كان في ماء البئر وفرةٌ، ولا يؤثر عليه استعماله من صاحب السؤال وغيره؛ فلا بأس بالاستقاء منه مقابل أجرة تنفق في مصالح المسجد، وهذه الأجرة مقابل الإنفاق على إخراج الماء، فإن فيه تكلفة في الوقت الحاضر متعلقة بالمضخة والمواسير والكهرباء وغير ذلك، وهذه لا ينبغي أن تحمل على الوقف فيما يستهلكه طرف آخر.

والماء في حد ذاته إن كان فيه وفرة فالعادة أن النفوس في

الوقت الحاضر تسمح به، ولو كان الواقف حيًا لما منع منه، قال السرقسطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يُنتفعُ بالأحْباسِ إلا بعِوضٍ لا غبنَ فيهِ عليها، ويُصرف في مصرفِ الأحباس» [المعيار المعرب: 7/163]، وسئل عبدالله العبدوسي رَحِمَهُ اللَّهُ عن قوم طلبوا من ناظر المسجد أن يجري لهم الماء، فيخرج من المسجد لدورهم، فأجاب: «أما استئجار الماء المذكور فيجوز، بشرط ألا يكون على حيطان المسجد ضرر من إجرائه بالموضع المذكور... وأن يكون ذلك في فضلة يستغني عنها المسجد حالًا واستقبالًا، كالفيض المستغنى عنه» [المعيار المعرب: 7/53]، وإعطاء الماء مجانًا في الوقت الحاضر مع ما يكلفه إخراجه من النفقة، يعد من الضرر بوقف المسجد، فعلى المستفيد أن يدفع أجرة مقابل إيصال الماء إليه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب

الأطعمة والأشربة

استعمال الخشخاش

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(241) السيد/مدير عام المركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية المكلّف.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (320 ـ 70)، والمتضمنة السؤال عن استخدام بذور الخشخاشِ في صناعة الأغذية، والتي تستخدم طعامًا للطيور، ويتم إنتاج زيت منها يستخدم للاستهلاك البشري، والقشرة الصلبة المتبقية منها تستخدم في غذاءٍ للأبقار، وتستخدم أيضًا كمادةٍ منكّهة في الخبز والخبيز والحلويات، وسببُ السؤالِ هو استخراجُ مادةِ الأفيون المخدرة مِن أغلفة بذورِ الخشخاش، بعد أن يتم تجفيفه، ومع كون نسبة الأفيون قليلة فيه، ولكنها ـ في حال تناول نسبة كبيرة منها دفعة واحدة (300 ـ 400 جرام) ـ قد تسبب التخدير أو السُّكْر، وهي

منتشرة في ليبيا، في محلات العطارة والحلويات، فما حكم تناول هذه المادة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصلُ جواز أكل ما لم ينه عنه، إلّا أن يثبتَ ضررُه، أو حُصولِ السّكْر بتناوله، فإن ثبتَ ذلك حرم، وقد نصّ الفقهاء على جواز تناول اليسير مِن الأفيونِ، ما لم يصلْ إلى التأثيرِ في العقلِ والحواس، فيحرم تناولُ الكثير، الذي يصل إلى التأثير في العقل، قال القرافي: «وَيَجُوزُ تَنَاوُلُ الْيَسِيرِ مِنْهَا، فَمَنْ تَنَاوَلَ حَبَّةً مِنْ الْأَفْيُونِ أَوْ الْبَنْجِ أَوْ السَّيْكَرَانِ جَازَ، مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَدْرًا يَصِلُ إلَى التَّأْثِيرِ فِي الْعَقْلِ أَوْ الْحَوَاسِّ» [الفروق: 2/355]، وقال: «وَيَحْرُمُ تَنَاوُلُ الْكَثِيرِ الَّذِي يَصِلُ إلَى التَّأْثِيرِ فِي الْعَقْلِ أَوْ الْحَوَاسِّ» [2/258]، وفي حاشية العدوي: «وَيَجُوزُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْ الْأَفْيُونِ وَالْبَنْجِ وَالسَّيْكَرَانِ مَا لَا يَصِلُ إلَى التَّأْثِيرِ فِي الْعَقْلِ وَالْحَوَاسِّ» [حاشية العدوي: 1/84]؛ وعليه؛ فإن كانت الكمية المستعملة في صنع الخبز والحلويات، وغيرها من المواد الغذائية، أقلّ من النسبةِ التي يحصلُ بها التخديرُ؛ جازَ استعمالها، وإن قاربتِ النسبةَ المذكورةَ أو تجاوزَتْها؛ حرمَ استعمالُها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب مسائل
وقضايا معاصرة

ضبط سلع مهربة والتصرف فيها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(242) نفيدكم علمًا بأن الكتيبة (444) حرس حدود، تتبع القاطع الحدودي السادس بالزاوية، والإدارة الرئيسية ركن حرس الحدود، التابع لرئاسة الأركان العامة، والكتيبة مكلفة بحماية الحدود، من نقطة بشول شمالًا إلى مشيقيق غربًا، أي من 250 إلى 300 كيلومتر، من سنة 2011م إلى اليوم، وتضمن القرار رقم 55 لسنة 2013م إعادة تسمية العهدة، وتوفير بعض السيارات والتموين والوقود من إدارة ركن حرس الحدود، وبما أن الغرض الرئيس للتكليف هو منع التهريب، صدر قرار رقم (62/9/28) بتاريخ (9/1/2013م) من قبل آمر القاطع الحدودي السادس، بتخصيص نسبة من إيرادات التهريب للكتيبة، كالتالي: ثلث لأفراد الدورية، وثلث لمقر الكتيبة، وثلث للإدارة الرئيسية، وكان التهريب في ذلك الوقت يتركز على المواشي من تونس إلى ليبيا، وكانت الضريبة دينار واحد عن كل شاة.

وفي شهر مارس 2013م، توقفت مرتبات معظم الأفراد،

وتوقف الدعم من جهات الاختصاص، واستمر أفراد الكتيبة في العمل وتسيير الدوريات، وإصلاح الأعطال الكثيرة بسبب وعورة الطرق وبعد المسافة، من حسابهم الخاص، وتم إحالة الفواتير إلى ركن حرس الحدود، ولم تسدد إلى اليوم.

مؤخرًا تواصلنا مع آمر القاطع الحدودي بالهاتف، بخصوص دعم الكتيبة، فقال: دبروا أمركم، فتم اتخاذ التالي:

ـ عند القبض على المهربين يتم فتح محاضر تحقيق، وإطلاق سراحهم بعد التعهد بعدم تكرار ذلك.

ـ أخذ ضريبة بقيمة 5 دينارات عن كل شاة.

ـ تغريم أصحاب الآليات المهربة والمحملة بالبضائع والدخان بمبلغ مالي، حسب نوع الحمولة.

ـ التشديد أكثر في منع تهريب المواد الغذائية المدعومة والمخدرات والخمور والأدوية والحديد والأعلاف والزلط والأسلحة.

وتصرف الضرائب المحصلة في تأمين الوقود والتموين وإصلاح الأعطال والقرطاسية، علمًا بأن الكتيبة لا توجد بها أسلحة، وتم مخاطبة رئاسة أركان حرس الحدود بلا فائدة، ونعاني من أفراد وأجهزة أخرى تعمل على الحدود في نطاق تكليفنا وغيره، بلا تكليف من أي جهة، مما تسبب في إرباك عمل الكتيبة، فما حكم هذه الضرائب والإجراءات التي اتخذناها؟ وبماذا تنصحوننا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ مقاومةَ ظاهرةِ التهريب التي باتت متفشية، أمرٌ مطلوبٌ، وهو منوطٌ بمن ولّاه الله تعالى أمرَ حماية النّاس، وحماية أرزاقهم؛ لما يترتب على التهريب من الضرر بالمال العام، واقتصادِ الدولة، وما تقومون به من ذلك جهادٌ مشروعٌ، تُشكَرون وتؤجَرونَ عليه.

وما يُضبط من قِبلكم من السلع المهربةِ، عليكم مصادرَتُها، ثم تسليمها لجهات الاختصاص، ولا يجوزُ لكم تملكُها أو بيعها، ولا تُترك لأصحابها مقابلَ أخذِ ضرائبَ عليها؛ لأنّ ذلكَ لا يكونُ رادعًا لهم، والمهربونَ المقبوضُ عليهم، عليكم تسليمُهم إلى جهات الاختصاص؛ ليعاقَبوا بالحبسِ تعزيرًا، بما يتناسبُ مع فسادهم وجرائمهم.

فإذا فشلتم في التواصل مع الجهات التي تتبَعونَها، وغلب على ظنكم استمرارُها في إهمالِكم وعدم دعمكم، فيمكنكم حينئذ التواصلُ مع اللجنة المركزية للأزمة، التي تشكلتْ في الفترة الأخيرة، لمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة، والتعاون معهم في محاربة جرائم التهريب، والاتفاق معهم بما يحقق المصلحة العامة للبلد، واستمرارَ الكتيبةِ في جهادِها.

وفيما يتعلق بالسلع المضبوطة؛ فللّجنةِ المركزيةِ أنْ تتعاملَ مع كلِّ حالةٍ منها بما يناسبها، وذلك بوضع آلية للتصرفِ في البضائعِ، بما يحقق المصلحة العامة، بعد التشاورِ مع أهلِ العلم، وسؤالهم عن كلِّ حادثةٍ على حِدةٍ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

امتيازات الرواتب العالية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(243) ما حكم الاستفادة من ميزات الرواتب المرتفعة عند التقاعد الاختياري وغير الاختياري، لموظفي المناصب السيادية والإدارية، مثل الوزراء وأعضاء المجالس النيابية من أعضاء المؤتمر الوطني العام ووكلاء الوزارات ومديري الإدارات والشركات، وغير ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ كلَّ ما كان داخلًا في قانون علاقات العمل، واللوائح المنفذة له، من المرتبات والمزايا؛ جائزٌ لا حرج فيه، ومِن ذلك أن يقوم الموظفون بعملهم المنوطِ بهم على الوجه المطلوب؛ لأنه مِن أجلِ ذلك وُلّوا وقُلِّدوا الوظائفَ، وصُرفَت لهم المعاشاتُ والمزايا مِن المال العام، الذي هو مالُ الناس جميعًا، مستقطع مِن أرزاقهم وأقواتهم؛ نظيرَ أن يقوموا بواجبهم خير قيام، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

استعمال مصدرين للكهرباء بمسجد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(244) ما حكم تركيب (قلاب كهرباء) للمسجد، حتى لا تنقطع الكهرباء عن المسجد، فيتم التغيير على خط كهرباء آخر عند انقطاع الكهرباء عن خط المسجد؟ وما حكم ذلك بالنسبة للناس الذين يغيرون على خط آخر عند انقطاع الكهرباء عن بيوتهم؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان هذا الأمر لا ضرر فيه على الخطِّ الآخرِ ومَن يمر بهم، ولم يكن ثمَّ مانعٌ قانونيّ، وأذنتْ بذلك الجهاتُ ذاتُ الاختصاص، فلا مانع منه شرعًا، بالنسبة للمسجدِ وغيره، أما إذا كان يترتبُ على ذلك ضررٌ على أصحابِ الأحمال الأخرى، أو مخالفةٌ قانونية، فلا يجوزُ؛ لقول النبي ﷺ: **(لَا ضَرَرَ ولا ضِرارَ)** [الموطأ: 2184، ابن ماجه: 2331]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

الاستيلاء على منازل أنصار النظام السابق

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(245) نحن مجموعة من الشباب نتبع وزارة التعليم العالي، مركز البحوث، كنا في مقرٍّ استأجرته لنا الوزارة، وبعد فترة ألغيَ بندُ الإيجار، فقامت إحدى الكتائب التابعة لوزارة الداخلية بمنحنا بيتًا لأحد أفراد النظام السابق، لممارسة عملنا فيه، مع العلم بأن هذا البيت لم تنزع ملكيته من قبل الدولة، ولم يقم أحدٌ من الجهات المسؤولة بزيارتنا في هذا المكان، فهل يجوز لنا البقاء في هذا المقر؟ وفي حالة عدم الجواز، ما الذي يجب علينا أن نفعله؟

❁ الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه لا يجوز شرعًا الاستيلاء على أملاك الغير بغير وجه حق، سواء كانت الأملاك خاصة أو عامة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة: 188]، وقول رَسُول اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ)** [البخاري: 3198، مسلم: 1610]، وهذه البيوت التي يملكها أتباع النظام السابق المرجع فيها للقضاء، فإن حكم برجوعها إلى أصحابها ترد إلى أصحابها، وإن حكم بمصادرتها لصالح الدولة، أو برجوعها

إلى أيّ جهة أخرى، فالواجب الالتزام بأحكامه، وإذا حكم بإرجاعها إلى الدولة فلها أن تتصرف فيها بما تراه نافعًا، حسب المصلحة العامة، كما أنه لا يجوز لكم البقاء في مثل هذه المقرات إلا إذا قام القضاء بنزع ملكيتها ومنحها للدولة، وعليكم أن تطالبوا الجهة التي تتبعونها بتوفير مقر لكم، لممارسة أعمالكم منه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

تجميل البطن والمؤخرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(246) ما حكم إجراء المرأة عملية تجميل للبطن والمؤخرة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن عمليات التجميل إذا كانت ذات طبيعة علاجية، أو لغرض إزالة عيب أو تشويه في بعض أجزاء البدن؛ ليرجع بها التجميل إلى حالها المعتاد، الذي خلقه الله تعالى في أحسن تقويم، فهو مشروع لا حرج فيه؛ لأنه دفع ضرر، وعلاج واستشفاء من مرض، وقد تداوى النبي ﷺ، وأمر بالتداوي، ففي الحديث: (أن النبي ﷺ أذن

لعرفجة بن سعد ﷺ، وكان قطعت أنفه في الحرب، أن يتخذ أنفًا من ذهب) [أبو داود: 4232، الترمذي: 1770، النسائي: 5161]، وإن كان التجميل يراد منه تغيير شيء من خلق الله تعالى؛ طلبًا للحسن، فلا يجوز، وصاحبه ملعون؛ لقوله ﷺ: (**لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله**) [مسلم: 1678]، وجعل القرآن ذلك من اتّباع سبيل الشيطان، قال تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: 119].

وعليه؛ فإن كانت البطن أو الأرداف على الصفة المعهودة، المناسبة للمرأة وعمرها، فلا يجوز إجراء عملية لتكبيرها أو تصغيرها؛ لأن ذلك لا يُفعل حينئذ إلا لمجرد الحسن، وهو الغالب من حال الناس اليوم، وأما إن كانت على غير الصفة الطبيعية المعهودة، وكانت معيبة ومشوهة، بحيث تسبب حرجًا لا يخفى، فلا حرج حينئذ في إجراء عملية التجميل، إذا لم يترتب عليها ضرر، مع مراعاة الضوابط الشرعية المتعلقة بالعورات، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

تحفيز المشتركين بجوائز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(**247**) السيد/المدير التنفيذي لشركة (مجموعة الاتصال لحلول الاتصال والتقنية).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم، بتاريخ: بدون، المشار إليها بـ(18 ـ 04 ـ 1)، والمتضمنة السؤال التالي:

نحن شركة اتصالات، نقوم بتقديم العديد من الخدمات المهمة والمتميزة للراغبين، عن طريق شركتي (ليبيانا والمدار)، مقابل اشتراك أسبوعي أو شهري، ورغبةً منا في جذب الزبائن للتعاقد معنا والدعاية لشركتنا؛ نريد أن نقوم بالسحب على جوائز، يُختار الفائز بها عشوائيًا من قائمة المشتركين في خدماتنا، بدون زيادة في سعر الخدمات لأجل هذه الجوائز، بل تدفع الجوائز من مال الشركة، فما حكم ذلك؟

❁ والجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كانت الخدمة يحتاجها ويرغب فيها المشترك لذاتها، وهو لا يدفع غير الثمن الحقيقي للخدمة، بمعنى أن سعر الخدمة التي تقدمونها هو واحد، قبل الدخول في التسويق عن طريق الجوائز وبعده، لا أن تكون الخدمة من غير الجوائز مثلًا بخمسة، ومع الجوائز بسبعة، فإن سلم التسويق عن طريق الجوائز من الزيادة، وأخذ مال إضافي من المشتركين؛ فلا حرج في بذل جوائز تشجيعية لهم، عن طريق السحب والقرعة، ولو كان الغرض التسويق وجذب الزبائن، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي برقم (127): بخصوص جوائز المحلات التجارية: (لا مانع من استفادة مقدمي الجوائز من ترويج سلعهم فقط ـ دون الاستفادة المالية ـ عن طريق المسابقات،

شريطة أن لا تكون قيمة الجوائز أو جزء منها من المتسابقين، وأن لا يكون في الترويج غش أو خداع أو خيانة للمستهلكين)، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

تثبيت المسند في المساجد

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(248) ما حكمُ تثبيتِ مساندَ للظهرِ في الصفِّ الأولِ مِن المسجدِ؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ وضعَ هذه المساند في المساجدِ أمرٌ مُحدَث، لم يكنْ على عهدِ سلفِ الأمة، ولا مِن عمل الأئمة، والمساجدُ أحقّ أنْ يحافظَ فيها على السُّننِ، وتُجنّبَ الإحداثَ؛ لأنّ العملَ فيها متصلٌ بأعظم شعيرةٍ، وهي الصلاة، ولما في هذه المساندِ من التضييق على المصلين، وقد يستعملُها مَن لا يجوز له استعمالها، ويظنها موضوعةً للناس عامة، فيستندُ إليها، وتبطلُ صلاتُه، فمساوئُها كثيرة، أما العاجزُ عن الجلوسِ بدون مسندٍ، فله أنْ يصطحبَ معه مسندًا يستعينُ به، شرطَ أن يوضعَ في مكانٍ لا يضايقُ المصلينَ، واللهُ أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

إنشاء قوة نظامية لحفظ الأمن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(249) السيد/مسؤول الملف الأمني ـ درنة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم، بتاريخ: بدون، التي جاء فيها: للمصلحة العامة؛ أتقدم إليكم طالبًا منكم النصح والإرشاد والموافقة من عدمها في الآتي:

1 ـ الموافقة على قرار وزير الداخلية رقم 2677، الصادر في 2015م، بشأن الإذن بتجنيد أعضاء لمديرية درنة.

2 ـ وضع لافتة على المبنى السابق لمحكمة درنة، ويكتب عليها جملة: (المجلس الأعلى للقضاء)، ويكتب تحتها: (محكمة درنة).

وبعدها يصدر قرار من المجلس الأعلى بالافتتاح وتكليف قاضٍ.

وهذا طلبهم للموافقة بذلك، نأمل منكم إبداء الرأي الشرعي.

❁ والجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن إنشاء قوة نظامية لحفظ الأمن وردع المجرمين من الأعمال المطلوبة، الواجب اتخاذها؛ لأنها الوسيلة لحماية المدينة من العدو الخارجي، ومن المجرمين في الداخل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو

واجب، وهذه فرصة سنحت لكم بفضل الله ورحمته فاغتنموها، وبادروا بتكوين هذه القوة، واحرصوا على أن يكون المنتسبون إليها من ذوي السيرة الحسنة والخبرة، واحذروا قَبول أصحاب السوابق والمجرمين، أو من يشتبه فيهم أنهم من أهل الغلو.

وتفعيل القضاء تحت غطاء المجلس الأعلى للقضاء من أهم المهمات، فإن القضاة هم الذين يقومون مقام ولي الأمر في تنفيذ الأحكام، ولا شك أن هذا إذا تحقق لكم سيضفي على المدينة انطباعًا عامًّا بالشعور بالأمن والاستقرار، وذلك باكتمال مؤسساتها وتعاونها، وسيكون له أثر إيجابي كبير في الترابط الاجتماعي، ورفعِ الحصار عنكم، والتخفيفِ من معاناة الناس، وتوقفُ المؤسسةَ القضائية عن العمل يضعف الاستقرارَ، والشعور بالطمأنينة والراحة بين الناسِ، ويجعل الأوضاع مهيَّأةً في كل وقت للفوضى والهرج.

فالسعي في تهيئة الأسباب، لرجوع المحاكم والنيابات وكل الأجهزة القضائية إلى عملها، في غاية الأهمية، فهم المؤهلون مهنيًا للقيام بهذه المهام؛ لأن الفصل في الخصومات وما يتطلبه من إجراءات يحتاج إلى دربة وخبرة، لا يقدر عليها من لم يمارسها، حتى لو كان لديه علم؛ فإن الله يقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43]، وليست كل القوانين المعمول بها في المحاكم مخالفة للشريعة، بل معظمها وجلها لا يتعارض مع الشريعة، والقليل منها المخالف تم تعديله في القانون الصادر من المؤتمر الوطني العام بتعديل القوانين، فيمكن تزويد القضاة بها في هدوء، وبدون شوشرة ومصادمات، فتكونون قد وصلتم إلى غرضكم بتحكيم شرع الله، دون أن تعطوا لعدوكم المتربص بكم ذريعة للكيد والمكر بكم.

وهناك عدد من المحاكم هنا في المنطقة الغربية تعمل بالقانون

المعدل، وما يشكل عليهم يتوجهون بالسؤال عنه، ويأتيهم الجواب، فالعمل بالسياسة الشرعية، التي تحقق للناس ما يريدون من الخير في هذه الظروف الصعبة التي تمر بها البلد متحتمٌ، وهو خير من المواجهات غير المتكافئة، وفقكم الله لما يحبه ويرضاه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

حكم خدمة جنيه في وقته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(250) تقدم شركة المدار الجديد خدمة الرصيد الاحتياطي المجانية (جنيه في وقته)، ويمكن للمشتركين عن طريق هذه الخدمة الاستفادة من رصيد إضافي مقداره دينار واحد، حتى لا يضطروا لإنهاء المكالمة في حال نفاد الرصيد، وذلك بالاتصال على الرمز (#4015*)، وسيتم استرداد قيمة الرصيد الاحتياطي من المشترك، بخصمه من رصيده عند أول تعبئة، علمًا بأن مدة صلاحية هذا الرصيد الاحتياطي للاستعمال هو يومان فقط، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن هذه الخدمة هي بيع منفعة بثمن إلى أجل، حيث إنّ شركة

المدار الجديد تبيع خدمة ـ وهي الاتصال ـ بثمن مؤجل ـ وهو الدينار ـ للمشترك، تقتضيه منه بمجرد تعبئته للرصيد، وهذا البيع جائز.

والشركة لا تقرض المشترك مالًا، حتى يُقال إنّ في هذه الخدمة قرضًا جرَّ نفعًا، وإنما تبيع له خدمةً بثمنٍ إلى أجل.

كما أنّ تقييدَ الشركة للخدمةِ بمدةٍ معينةٍ ـ صلاحية استخدام ـ جائزٌ؛ لأنّ المدةَ كافيةٌ للاستفادةِ من هذه الخدمة.

وعليه؛ فإنّ الاستفادةَ مِن هذه الخدمةِ جائزةٌ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

اشتراط الموظف أخذ نسبة على فتح الاعتماد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(251) توجدُ لجنةٌ تابعةٌ لوزارةِ الاقتصادِ، تُعنَى بتقويمِ واعتمادِ الشركاتِ المرشّحةِ لاستجلابِ بعضِ السلعِ، بتوريدِها عن طريق الاعتمادات المصرفية (الحوالات)، وبعض الأشخاص لديهم علاقة باللجنة المذكورة آنفًا، ويقومون باعتماد هذه الشركاتِ منها، ومِن ثَمّ تحالُ للمصرف المركزي لإعطاء أصحابها الاعتمادات، ويَشترطُ هؤلاءِ الأشخاصُ ـ على من يُخرجون لهم الاعتمادات أو الموافقة عليها ـ نسبةَ 15% إلى 20% من قيمة الاعتماد، وحجتهم في ذلك أنهم يقدّمون عملًا يأخذون مقابله أجرةً، ويقيسون ذلك على المكاتب العقاريةِ ومكاتب الخدمات، فما حكمُ الشرع في أخذهم لهذه الأجرة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ ما شاعَ العمل به الآن، مِن دفعِ العمولات للوسطاء، الذين يتولون إتمام أوراق الاعتمادات من الجهات المعنيةِ على اختلافِها؛ هو مِن أكلِ أموال الناس بالباطل، ومِن الظلم والتعدي، وعملهم أشبه ما يكون بمنظومةٍ متعاونةٍ على الإثم والعدوانِ، تقوم على تتميم أوراقِ مَن يدفعُ، وتعطيلِ مَن لا يَدفع، فكلّ درهم يأكلُه هؤلاءِ على هذا العمل المشينِ، هو مِن قبيلِ السّحتِ والرّشوة المحرمة، قال النبي ﷺ: **(لعَنَ اللهُ الرّاشِي والمرْتَشِي)** [الترمذي: 1336]. وكلُّ مَن لهم علاقة بفتح الاعتماداتِ، يعرفونَ هذه الأعمالَ، ويشْكُونَ منها مُرَّ الشكوَى، والمسؤولون في المصارفِ ـ بما فيهم مصرف ليبيا المركزي، الذي يصدر الموافقات على تحويل العملة الأجنبية ـ يرونَ هذا الفسادَ، في الوقت الذي يشكُونَ فيه من العجزِ الشديدِ في العملاتِ الأجنبية، الذي يهددُ اقتصاد البلد بالانهيار، ويلوّحونَ بالاقتراضِ بفوائدَ ربويةٍ عاليةٍ مِن بنوكٍ أجنبيةٍ، يرونَ هذا الفسادَ ونهبَ الأموال ولا يحرّكون ساكنًا، حتّى صارَ الأمر يستَفحِلُ ويزدادُ سوءًا مع الأيام، وزادَ مع ارتفاع سعرِ الدولار الطمعُ والاحتيالُ، والتكالبُ على هذا السحتِ.

بل تطور طمعهم إلى فتح اعتماداتٍ غير حقيقيةٍ، لسلعٍ لا تُورد، مجرد إجراءاتٍ على الورق؛ لتحويلِ العملة الأجنبية إلى الخارج، ثم تباعُ في السوق السوداء، وتتقاسمُ الأطرافُ وشبكاتُ السّوءِ مِن الموظفين عن طريقِ الوسطاءِ الرشاوَى، التي يسمونها أجرةً وعمولةً،

وهم في الواقع يتاجرون بأقواتِ الناسِ وأرزاقهم، فلا يأكلونَ في بطونهم إلا نارًا تلظّى، وأوجاعًا وأمراضًا تتقوّى، ولا يبارَك لهم في مال ولا عافيةِ بدن؛ لأنهم يأكلون أموالَ الفقراء والضعفاء والأرامل واليتامى والنساء، وهم الشريحة الكبيرةُ مِن عامة الناسِ، وكلما ازداد على هؤلاء الوسطاءِ والموظفين المالُ الحرامُ، ازدادَ جَشعُهم، ونُزعت منهم البركةُ، وصاروا كالذي يأكلُ ولا يشبعُ، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: 275].

وقد صار لا يخفى على أحدٍ، أنّ بعض مَن يملكون التوقيعات من العاملين والمسؤولين على فتح مثل هذه الاعتماداتِ، يعرقلونَ إجراءاتها، ولا يسمحون بمرورها مجانًا، دون أن تكون لهم فيها حصة عن طريقِ الرشاوى، ولهم زبانية لا يعملون موظفين في تلك الإدارات ـ كما ذكر السائل ـ ولكنهم شبكة واحدة، متفقون معهم سلفًا على نصيب كلٍّ واحد، عند إيقاع الضحيةِ في شباكِهم، فإلى الله المشتكى.

وكلّ لحم نبتَ من سحتٍ فالنار أولَى به، قال ﷺ: **(لا يَرْبُو لحمٌ نَبتَ مِن سُحتٍ إلَّا كانتِ النارُ أَولَى به)** [الترمذي: 614].

ونأمل مِن كلّ مَن يعنيه الأمر في هذا البلد، مِن الأجهزة الرقابية والقضائية في ديوان المحاسبة، وهيئة الرقابة الإدارية، ومكتب النائب العام؛ أن يتعاونوا، ويقومَ كلٌّ منهم بما يقتضيه القانون في تتبعِ الفسادِ، في هذه القضية الحيوية، التي تتحكم في قوتِ الناسِ، فإنهم إنْ تحملوا مسؤولياتهم، بإصدار القرارات والأحكام التي تردع المجرمين، كانوا مأجورين الأجرَ العظيم، ومَن قصَّرَ مِن المسؤولين، ممن له علاقة بهذا الشأن ـ أيًّا كان موقعُه ـ في ملاحقتهم؛ كان

شريكًا لهم في الإثم، قال النبي ﷺ: (**كلكُم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيتهِ**) [البخاري: 853]، ولا يجوز التهاون، ولا تعطيل الأحكام، ولا حفظُ الشكاوى في مثل هذه القضايا، التي تمسُّ كلّ مواطنٍ، ويدفع كل يوم ثمنها باهظًا.

وكل من له علاقة من عامة الناس، ويملك الأدلة على هذا الفساد، مطالبٌ برفع القضايا عليه للمحاكم؛ لأن مسؤولية محاربة المنكر في الشريعة تضامنية، تجبُ على كل مَن يقدر أن يقومَ بها؛ قال النبي ﷺ: (**وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا**) [أبو داود: 4366]، وقال ﷺ: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ**) [الترمذي: 2169].

ولا يُلبّس أحد على هؤلاء، ولا يلبّسون على أنفسهم، بدعوى أن ما يفعلونه هو مِن قبيلِ عملِ المكاتبِ العقارية وغيرها، فإنّ وَساطاتِهم غيرُ مشروعةٍ؛ لأنها تحايُلٌ مع مَن لهم صلاحياتُ توقيعِ هذهِ العقودِ، للوصولِ إلى الرّشَى والمالِ الحرام.

وكلُّ مَن يعنيه الأمر، ويرغبُ في الاطلاعِ على الإجراءاتِ الشرعيةِ الصحيحةِ لفتحِ الاعتماداتِ المستنديةِ، التي يفتحها العميلُ مع المصارفِ؛ فإننا نحيلُهُ إلى فتوى دار الإفتاءِ الصادرةِ بهذا الشأنِ، تحتَ رقم (2057)، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

دراسة عقد تأمين وزارة المالية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(252) ما حكم المشاركة في صندوق التكافل الاجتماعي، المخصص لموظفي ديوان وزارة المالية والمراقبات التابعة لها ـ المرفق عقده ـ والاستفادة من خدماته؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا حرج في إنشاء صندوق للتكافل الاجتماعي والاشتراك فيه؛ لأنه من التعاون على البرّ والتقوَى، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: 2]، وقال ﷺ: **(والله في عونِ العبدِ ما كانَ العبدُ في عونِ أخيه)** [مسلم: 2699]، ومن يدفعُ كلّ شهرٍ مبلغًا معينًا لهذا الصندوقِ طواعيةً، لا يدفعُها ليغامرَ بها رغبةً في كسبِ مالِ الآخرين، وإنما يفعلُ ذلك ليعين نفسَه ويعين غيره، عندما تنزل به أو بهم نازلةٌ لا يقدرون على دفعها، حتى يدفعوها متعاونينَ؛ هو بذلك مأجورٌ ـ إن شاء الله ـ فقد مدح النبي ﷺ الأشعريين، فقال عنهم: **(إن الأشعريينَ إذا أرملوا في الغزو، أو قلَّ طعام عيالهم بالمدينة؛ جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناءٍ واحدٍ بالسوية، فهم منّي وأنا منهم)** [البخاري: 2486، مسلم: 2500].

فمالُ الأشعريين قد يصيب فيه أحدُهم أكثر مما يصيبُ غيره، ومال الصندوقِ كذلك؛ قد يصيبُ فيه أحد المشاركين أكثر مما يصيب غيره، فليس فيه غررٌ مُضِرٌّ ولا غبنٌ، كما لم يكن في ثوب طعامِ الأشعريين غررٌ ولا غبن، وقد نصّ علماؤُنا رحمهم الله على أن الغرر المضرّ، هو ما كان في المعاملاتِ المبنية على المعاوضةِ والمماكسة، لا في عقودِ التبرعات، التي منها الصناديق التكافلية.

قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الفرق الرابع والعشرون بين قاعدة ما تؤثر فيه الجهالات والغرر، وقاعدة ما لا يؤثر فيه ذلك من التصرفات... ومنهم من فصل ـ وهو مالك ـ بين قاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالة، وهو باب المماكسات والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال، وما يقصد به تحصيلها، وقاعدة ما لا يجتنب فيه الغرر والجهالة، وهو ما لا يقصد لذلك...، وثانيهما ما هو إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال؛ كالصدقة والهبة والإبراء، فإن هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال، بل إن فاتت على مَن أحسن إليه بها لا ضرر عليه ـ أي بفواتها؛ لأنه يبذل شيئًا نظير ما فاته ـ بخلاف القسم الأول، إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته، فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه» [الفروق: 2/137].

وبعد الاطلاع على العقد تبيَّنَت عدّة أخطاء يجب تصحيحها؛ ليكون العقد صحيحًا:

نصّ المادة (4): (تُحال القيمة المخصومة من العقوبات والجزاءات والغياب لحساب الصندوق) وهذا لا حقّ للوزارة فيه، وما يخصم مِن الموظفينَ بسببِ الغيابِ أو غيره كعقوبات فهو مِن المالِ العام؛ يجبُ ردّه للخزينة العامةِ المالكةِ له، ولا يجوزُ التصرفُ فيه،

لَا للصندوقِ ولا لغيره، إلا بعد أخذ إذنٍ خاصٍ، وقدْ حذرَ النبيُّ ﷺ مِن التخوّض في مالِ الله بغيرِ حقّ، فقال: (**إنَّ رجالًا يتخوَّضونَ في مالِ اللهِ بغيرِ حقّ، فلهمُ النارُ يومَ القيامةِ**) [البخاري: 3118]، ويجوز دعم هذا الصندوق من قبل المؤسسة.

وأيضًا ما جاء في النقطة الأولى من المادة (10) الخاصة بصرف الإعانات: (إعانة مالية قدرها 4000 د.ل في حالة وفاة المشترك أو وفاة زوجه أو أحد أبنائه)، فيه مخالفة بدفع المال لمن يموت له أحد قرابته، ليعينوه على شراء الذبائح وإطعام الطعام، وهو منهي عنه؛ لما جاء عن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه أنه قال: (كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام مِن النياحة) [ابن ماجه: 1612]، ولا تجوز الإعانة على المناهي، وترسيخ هذه العادة القبيحة، التي تحوِّل المآتم إلى ضيافة وولائم، ويمكن في حالة وفاة المشترك، إعطاء الإعانة لأسرة المتوفى، بعد نهاية العزاء؛ ليستفيدوا منها في غير المنهي عنه، أو تعطى هذه المكافأة للمشترك إذا أصابه مرض يحتاج معه إلى العلاج بالخارج، زيادة على ما قرره له الصندوق من المبلغ الضئيل في هذا الخصوص، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

قسمة عقار منزوع الملكية بقانون جائر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(253) أردنا قسمة التركة بعد وفاة الوالدين، والمتمثلة في بيت العائلة،

فتبين أن هذا المنزل منزوع الملكية بقانون رقم (4)، تواصلنا مع المالك الأصلي للعقار، فأخبر أنه لا يريد المنزل حتى تقوم الدولة وتعوضه فيه، فكيف يتم التصرف في هذا المنزل؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن القانون رقم (4) من القوانين الجائرة، التي أباحت ممتلكات الناس ظلمًا وعدوانًا، فاغتصَب بموجبه العديدُ من الناس ممتلكات الآخرين، وكل ما حصل بموجب هذا القانون، مِنْ تَمَلُّكٍ للأملاك بدون رضا أصحابها، يعد باطلًا؛ لقول النبي ﷺ: **(لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)** [البيهقي: 5492]، فعلى مَنْ ملكتهم الدولة هذه البيوت بهذا القانون دفع أجرتها من يوم تملكوها إلى يوم باعوها، قال ابن القاسم رحمه الله: «كل ربع اغتصبه غاصب، فسكنه أو اغتله، أو أرضًا فزرعها، فعليه كراء ما سكن أو زرع بنفسه، وغرم ما أكراها به من غيره، ما لم يحاب، وإن لم يسكنها ولا انتفع بها ولا اغتلها فلا شيء عليه» [التهذيب في اختصار المدونة: 4/ 89].

عليه؛ فلا يجوز لكم قسمة العقار ولا التصرف فيه، ولا يبطل حق المالك الأصلي بسبب تداول الأيدي للعقار، وتعاقب الملكيات المترتبة على هذا القانون، ولو طالت المدة؛ لأن الغاصب لا تفيده الحيازة، ولصاحبه أخذه واسترداده، ولو من اليد العاشرة؛ لقول النبي ﷺ: **(مَن وجد عين ماله فهو أحق به)** [أبو داود: 5333]، ما لم

يكن صاحب العقار قد عوض سابقًا التعويض المجزي ورضي به في ذلك الوقت، فإن رضي بالتعويض فليس له الحق في البيت، ولكم قسمته، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

منحة أرباب الأسر لمن تكون؟

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(254) طلقت زوجتي ولي منها خمسة أبناء، وأنا الوصي عليهم، وهي الحاضنة لهم، أعطيت طليقتي جميع مستحقاتها، إلّا منحة أرباب الأسر (بطاقة الدولار)، فهل يحقُّ لها منها شيء؟ وهل تبقى منحة الأبناء معي بصفتي الوصيّ والمنفق عليهم، أم تبقى مع الحاضنة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن منحة أرباب الأسر التي تعرف بـ(بطاقة الدولار)، لم تحدِّد الجهةُ المانحةُ لها طريقةَ صرفها، أو المُسْتَحِقّ لها، وإنما جَعَلتْ عدد أفراد الأسرة لتحديد مقدارها من حيث الزيادة والنقصان، مراعاةً للعدل بين الأسر، فلا يسوى بينهم مع التفاوت في أعداد مَن يعولون، ولكن بالقرائن وما يقتضيه الحال يظهرُ أنها مِن حق ربِّ

الأسرة، وليس مشتركًا مع عائلته؛ لأنه هو صاحب القوامة، والمنوط به النفقة عليهم بالمعروف، وذلك في حال ترابط الأسرة، أما في حالِ انفصال الزوجين فللمطلقة حقٌّ فيها؛ لخروجها عن نفقة ربِّ الأسرة، ويبقى الأمر كما هو عليه بالنسبة لبقية أفراد الأسرة؛ لبقاء صفة الولاية للأب، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

دراسة معاملة بطاقة تداول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(255) السادة/شركة الراحلة للخدمات النفطية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم بخصوص رغبتكم في التعامل مع الزبائن ببطاقة تداول، وسؤالكم عن حكم هذه البطاقة.

❁ والجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه بعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين شركة تداول للتقنية،

التي تمثّل مزود الخدمة، وبين مصرف السراي للتجارة والاستثمار، الذي يقوم بإدارة المقاصّات بين حساب تداول ومستخدمي البطاقة، وأن هذه الاتفاقية تضم طرفًا ثالثًا يمثل المستفيد، الذي تسدّد عنه الديون من خدمات بطاقات الدفع الإلكتروني؛ تبين أن شركة تداول تملك حسابًا لدى المصرف باسمها، تسميه الحساب التجمّعي، وكل من يريد الحصول على بطاقة تداول، عليه أن يقوم بإيداع المبلغ المطلوب لشحن البطاقة، كما جاء في الفقرة رقم (20) من العقد، والإيداع في الحسابات البنكية ـ كما هو متفق عليه الآن لدى فقهاء الشريعة والقانون ـ هو من قبيل القروض، فإيداعات المشتركين المال في حساب الشركة هي قروض في ذمة الشركة، ودينٌ عليها، حيث إنه يصير مملوكًا لها، تتصرف فيه لصالحها، تنمّيه ضمن أموالها، وتقرضه لغيرها، وتدفعه في ديونها، وتبيع به وتشتري ما تشاء، وهو مضمون عليها، وهذه حقيقة القرض؛ فليست الإيداعات معزولة عن مالها، مخصَّصة لأصحاب البطاقات، لا تجول فيها يدها، ولا تمتد إليها، فالدفع عند استخدام البطاقة لا يتم من المال المودع بعينه؛ بل عند الاستخدام تدفع الشركة للتاجر من مالها المبلغَ المطلوبَ، تُقرضه لصاحب البطاقة، ثم تجري المقاصّة بين ما لَها ـ مما دفعته عن المشتركين ـ وبين ما عليها من أموالهم وديونهم عليها، التي أودعوها في حسابها سلفًا، وقد ذكر الفقهاء نظير هذه المقاصة فيمن عجل ما أجل عليه من الدين، فقالوا: من عَجّل المؤجل عُدّ مسلفًا، فإذا جاء الأجلُ اقتضى من نفسه لنفسه [الشرح الكبير: 3/30].

وعليه؛ ففي هذه المعاملة عدة محاذيرَ شرعية، بيانها في الآتي:

أولًا: العلاقة بين الشركة وبين حامل البطاقة هي علاقة

إقراض، وهو إقراض بفائدة؛ لأن الشركة تقوم بالدفع عن حاملي البطاقات من مالها، عند استخدامهم للبطاقات، وتقوم في نهاية المطاف بمقاصّة بين الديون التي لها والديون التي عليها، وتأخذ على هذا الإقراض عمولاتٍ متعددةً ـ رسومَ إصدارٍ ورسومَ اشتراكٍ وخصمًا من الرصيد قدرُه ثلاثةٌ بالمائة ـ وهي ليست عمولةَ خدمةٍ قاصرةً على التكلفة الفعلية؛ بل عمولةُ تربُّحٍ تزيد بزيادة المبلغ، والعمولةُ على القرض والتربحُ منه من الربا المحرم؛ لقول النبي ﷺ: (**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء**) [مسلم: 1584].

ثانيًا: إذا ذهبنا إلى أن العقدَ بين الطرفين عقدُ حوالةٍ ـ يُحيل فيه صاحبُ البطاقة الدَّيْنَ الذي عليه من التاجر إلى مدينِه وهو الشركة ـ أو أن العلاقة بين الطرفين علاقةُ وكالةٍ بأجرة، وكَّل فيها حاملُ البطاقة شركةَ تداول بأن تسدِّد عنه لدى التاجر الذي سيشتري منه، على أن يردَّ صاحبُ البطاقة إلى الشركة ما سددته خلال فترة لاحقة، وأن العمولة التي تأخذها الشركة هي أجرةٌ على الوكالة ـ وهي غير ممنوعة ـ لو حُمل العقدُ على أنه توكيلٌ أو عقدُ حوالة؛ فإنه يترتب عليه المحاذير الآتية:

المحذور الأول: أن الوكالة هي نيابةٌ في الأداء، وليست نيابةً في التحمُّل، والحاصل هنا هو نيابةٌ في التحمل وليس في الأداء فقط؛ لأن التاجرَ عندما قَبِل مداينةَ حاملِ البطاقة ـ وهو لا يعرفه ـ لم يقبلها فقط بسبب أن شركة تداول نائبةٌ عن صاحب البطاقة في الأداء، وإنما قَبِل مداينتَه لأن الشركة ملتزمة بالتحمُّل، بدليل أنه إذا أحضر معه بطاقة تداول منتهية الصلاحية لا يقبل التاجرُ معاملتَه، ولا يُسلمه

السلعةَ من غير دفع، فذمّةُ الشركة في الواقع هي مشغولةٌ بالديْن الأصلي الذي على العميل، وهذه حقيقة الضمان، فهو ضمُّ ذمةِ الكفيل إلى ذمة الأصيل في الدَّيْن، وإذا كان التاجر هو المضمونَ له، فمَن المضمونُ عنه إن لم يكن حاملَ البطاقة؟! ومَن الضامنُ إن لم يكن شركةَ تداول؟! فرجعتِ العلاقة بين حامل البطاقة وبين شركة تداول ـ بأخذها للعمولة ـ إلى ضمان بجُعْلٍ، وهو محرّم؛ لأنه يؤول إلى سلف بفائدة.

المحذور الثاني: إذا اعتبرنا أن ما تقوم به الشركةُ وكالة بأجرة، فقد اجتمع في العقد بيع وسلفٌ، أما السلف فهو إيداع المشتركِ المالَ في حساب الشركة؛ لأنه صار في ذمّتها ومضمونًا عليها كما تقدم، وأما البيع فمن جهة أن الاتفاق على دفع الأجرة للوكيل يعد عقد إجارة، والإجارة ـ كما هو معلوم ـ معدودة من البيوع بالمعنى العام؛ لأنها بيعٌ للمنافع، وهي كبيع الرقاب والأعيان في البيع بالمعنى الخاص، فاجتمع بذلك في العقد بيع وسلف، وقد صحّ عن النبي ﷺ أنه (نهى عن بيع وسلف) و(عن بيعتين في بيعة) [الموطأ: 2424، 2444].

ثالثًا: حمل العقد على الحوالة لا يصح؛ لأن الحوالة مستثناةٌ من بيع الدين بالدين، المنهي عنه لأجْل المعروف، كما استُثني القرضُ من قاعدة الربا للمعروف، فإذا اشترط أحد الأطراف عمولةً على الحوالة خرجت عن المعروف، ورجعت إلى أصلها وهو المنع؛ لأنها بيع دين بدين، كما لو اشتُرطت العمولة في القرض، فإنه يصير من السلف بفائدة، ويرجع إلى المنع.

رابعًا: هناك في عقد شركة تداول شرطٌ فاسد، بفرض غرامة مجهولة المقدار، هذا الشرط يجب حذفه من العقد، وإلا كان العقدُ

فاسدًا، والإقدامُ عليه محرمًا؛ لما فيه من أكل المال بالباطل، ولنهي النبي ﷺ عن الجهالة وعن الغرر في العقود [مسلم: 1513]، ونص هذا الشرط: (في حال إلغاء العقد بدون مبرر من قبل أيٍّ من الأطراف، يجب تعويض الطرف المتضرر عن مصاريفه والتكاليف التي تكبّدها نتيجة التزامه بتنفيذ هذا العقد)، فهذا الشرط يتضمن غرامةً مفروضة على المشترك، إذا لم يرغب في الاستمرار في المعاملة، وفرضُ غرامة على من يرغب في إنهاء تعاقد بين طرفين لم يضرب له أجل غيرُ مشروع، ويعدّ من شروط الإكراه والإذعان، وهي لا تجوز، فإن الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: 29]، ثم إن الغرامة في ذاتها غير محددة في العقد، بل مقدرة بالتكاليف التي تكبدها الطرف المتضرر، وهو في الغالب الشركة التي فرضتْها، وقد تكون مجحفةً وثقيلة غير متوقعة، فتكون من الجهالة في العقود التي تؤدي إلى الخصام، وتفسد العقود، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

الاشتراك في ملتقيات خارجية

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(256) نحن مجموعة من نشطاء المجتمع المدني، تقوم بدعوتنا بعضُ المنظمات والجهات الدولية ـ داخل ليبيا وخارجها ـ للتواصل والحوار في الأمور العامة، التي تتعلق بالأوضاع في ليبيا، فهل

يباحُ لنا شرعًا تلبية هذه الدعوات، والجلوس معهم ـ في الداخل أو الخارج ـ دون الرجوع إلى الجهات ذات الاختصاصِ في الدولة الليبية؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنَّ من مهامِّ مَن وَلَّاه اللهُ أمرَ المسلمين، أنْ يقومَ برعايةِ مصالحِهم الدينيةِ والدنيوية، وذلك بما يحقّقُ لهم الاستقرارَ والأمنَ، ويسدّ عنهم أبوابَ الضررِ، ومِن جملةِ ذلك في الدولةِ الحديثةِ تحديدُ الصلاحياتِ؛ لضبطِ الأمورِ المتعلقة بأمنِ البلدِ ومصالحِ الناسِ، وقد فعلَ ذلك أميرُ المؤمنين عمرُ بنُ الخطّابِ ﷺ، حينَ دوّن الدواوينَ، وحدَّدَ الاختصاصاتِ.

والجهات الأجنبيةُ حين تتواصلُ مع الناسِ مِن وراءِ الجهات المختصة، اتصالُها غيرُ قانونيّ، وهي في الغالبِ إمّا جهاتٌ أمنيةٌ، أو جهاتٌ سياسيةٌ لها أجنداتٌ خادمةٌ للجهاتِ الأمنيةِ، وهذا التواصلُ غيرُ قانوني، تمنعهُ القوانين في كلّ الدولِ، وتعاقبُ عليه.

وما وقع السؤال عنه يحصلُ في بلادنا كثيرًا، ويتساهلُ الناس فيه بحسنِ نيةٍ، دونَ وعيٍ بتداعياتهِ وأضرارِه، ويقعُ مِن فئاتٍ مختلفة؛ نشطاء، وثوار، وممثلينَ لأحزابٍ، وغير ذلك.

وهو وإنْ كان ظاهرهُ السلامة، والبحثُ عن الحلول للأزمة الليبيةِ، فإنه ينطوِي على مفاسدَ كبيرة، تجعلُهُ في دائرةِ المحظور، وذلك لأمرين:

الأول: أنه مخالفٌ للقانونِ، ولذلك لا تسمحُ به هذه الجهات الدولية في بلادِها، فمثلًا لو اتصلتْ جهاتٌ صينيةٌ أو روسيةٌ بمواطنين في أمريكا أو ألمانيا، منْ غير إذنِ حكوماتهم، لاتّهمتهم الحكوماتُ بالتجسسِ.

الثاني: مِن خلال التجربة في الأزمة الليبية، يتبينُ أن هذه اللقاءاتِ البعيدةَ عن المسارِ الرسمي، سواء في داخلِ ليبيا أو خارجها، هي ليستْ إلّا لجمعِ المعلوماتِ، وتقييمِ الأشخاصِ ومَن معهم، ومعرفةِ وزنهم وأهدافهم، ومَن يصلحُ للتعاون معهم ومن لا يصلح؛ لاتخاذِ الخططِ لإجهاضِ عملِهم، ومقاومته باستعمال القوة الناعمة، كالتفتين بينهم، أي لإفشالِ أيِّ عملٍ وطنيّ، لا يتفقُ وأهدافَ هذه الدولِ، ولا شكَّ أنّ في هذا السلوكِ ضررًا بالغًا بالبلدِ، لا يحلُّ لأحدٍ أنْ يشاركَ فيه؛ لأنه يقدمُ معلوماتٍ يستفيدُ منها عدوه، ويدخلُ في أهدافِهِ البعيدةِ، في بابِ التجسسِ على بلدهِ لصالح أعدائها، فمَن ليس مخوّلًا بالإدلاءِ بالمعلوماتِ، أو الاتصالِ بجهة أجنبيةٍ، ليس له ذلك؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ [النساء: 83].

وعندما اجتهد حاطب بن أبي بلتعة ﷺ مِن نفسِهِ، واتصلَ بالمشركين في مكةَ، على غيرِ علمٍ مِن النبي ﷺ، عنَّفَه الصحابةُ تعنيفًا شديدًا، حتى قال عمرُ للنبي ﷺ: «دعني أضربْ عنقَ هذا المنافقِ»، ولامَه النبي ﷺ على تصرفهِ، ثم عفا عنهُ.

عليه؛ فإنّه لا يجوزُ لهذه المؤسسات أو الأفراد، أن تتواصلَ مع أيِّ جهةٍ أجنبيةٍ، إلا وفقَ القانونِ، عن طريقِ الخارجية، ويتعينُ على مَن يتمُّ الاتصالُ به أنْ يُحيلَهم إلى الاتصال بالحكومةِ، ويقولَ لهم:

هذه الجهةُ وحدَها المخولةُ بذلك، ولو التزم الناسُ بهذا السلوكِ الشرعيِّ والقانوني، عندما كانت الدول الخارجية تطبخُ لمشروعِ الصخيراتِ، وكان هذا جوابَ كلِّ أحدٍ اتصلُوا به، فأحالَهم في ذلكَ الوقتِ إلى المؤتمر الوطنيِّ العام؛ لما وقعتْ ليبيا في حبالِهم، يفعلونَ بها هذه الأفاعيل دونَ شفقةٍ ولا رحمةٍ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

الانتخابات

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(257) طلبت مفوضية الانتخابات منا التسجيل لإعداد قوائم المشاركة في الانتخابات، فما حكم المشاركة فيها في الوقت الحاضر؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ الشريعة الإسلامية أمرت بالشورى في تنصيب الحكام، فقال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: 38]، ولم تُلزمِ الناسَ بشكلٍ معيّن في طريقِ اختيارِ الحاكم، بدليلِ تعددِ الطرقِ في تنصيبِ الخلفاءِ الراشدينَ، فالصديقُ رضيَ الله عنه تمتِ الشورَى عليه في مجلسٍ، اجتمعَ فيه كبارُ المهاجرينَ والأنصار يوم السقيفة، وعمر عهد بها إليه

أبوبكر ﷺ، وتركها عمر شورى في الستة، الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ.

والانتخابات هي شكل من أشكال اختيار الحاكم في العصر الحديث، فينبغي على أهل الدين والفضل، والمتطلعين إلى إقامة العدل وتحكيم الشريعة ونصرة الحق، ألَّا يتخلفوا عن المشاركة فيها؛ لأنهم إن تخلفوا أفسحوا الطريق لأهل الأهواء، ومكَّنوا لأهل الفسادِ مِن رقابِ الناسِ، فتسلَّطوا على حكم البلد بالظلم والقهر، وبما يؤدّي إلى الهرج والظلم وسفكِ الدماء، وإبعادُ أهلِ الفسادِ وعدم التمكينِ لهم واجبٌ، ولا يتم ذلك إلّا بالمشاركة على نطاق واسعٍ، مِن أهلِ الخير والصلاحِ.

فمشاركتُهم وسيلةٌ إلى واجبٍ شرعي، مِن المقاصدِ الكليةِ في الدين، وهو رفع الظلم، وإقامة العدل، وتكثير سوادِ أهلِ الحق، ومعلومٌ أنه ما لا يتم الواجب إلا بهِ فهو واجبٌ.

وقد جاء في السنة وكذلك في تاريخ المسلمين مِن النظائر والشواهدِ، مما عملَ به الخلفاءُ، وأقرّه العلماء، ما يصلحُ أصلًا لمشروعيةِ الانتخابات، منها ما جاء في البخاري: أنّ النبيّ ﷺ طلبَ مِن أصحابه أن يردُّوا إلى هَوازِن سبيَهم، فتكلّموا جميعًا، ولم يتبينْ له أمرُ رِضاهم مِن عدمهِ، فقال لهم: (إِنِّي لَا أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ، فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا) [البخاري: 6755]، فالعرفاء في هذه النازلةِ مَثّلوا باقيَ الجيش، وتكلّموا بالنيابةِ عنهُ.

وفي كتاب ابنِ هبيرة لمسلم بن سعيدٍ، والِيهِ على خُراسان، في

شأنِ اختيار العمَّال الذين اصطُلحَ عليهم آنذاكَ بعمَّال العُذر، قال له: (مُرْ أهلَ كلِّ بلدٍ أنْ يختارُوا لأنفسهم...).

وكذلك صنيعُ عبدالرحمٰن بن عوف، يومَ وَلِيَ عثمانُ ﷺ الخلافةَ، فأخذَ يستشيرُ الناس، ويجمعُ رأي المسلمين برأي رؤوسِ الناسِ وأقيادهم، جميعًا وأشتاتًا، مثنَى وفُرادى ومجتمعين، سرًّا وجهرًا، حتى خَلُص إلى النساءِ المخدراتِ في حجابهن، وحتّى سألَ الوِلدانَ في المكاتب، وحتى سألَ مِن الركبانِ والأعرابِ إلى المدينةِ، في مدة ثلاثةِ أيام بلياليها، فلم يجدِ اثنين يختلفانِ في تقديم عثمان بن عفان.

والكلام بالنيابة عن الغير هو ما تقومُ به المجالس المنتخَبةُ في أيامنا، ولا محذورَ في ذلك، فإنهم إذا كانوا صالحينَ وحسُن اختيارُهم، فلا يقومون بأمرٍ يضر بالناسِ، أو يخالفُ شرعَ الله، فالخوف مِن إقرارهم القوانين والأوامر المخالفة للشريعةِ يكونُ عند سوءِ الاختيارِ.

لذا؛ فإنّ جمهورَ علماء أهل العصرِ يقولونَ بجواز المشاركةِ في الانتخاباتِ، وأنّها مِن الوسائل المباحة، بل قد تتعينُ أحيانًا؛ لمنعِ المفاسدِ ودفعِ الضررِ عن الدين.

إذ مَبنى الحكم في ذلك هو المفسدةُ والمصلحة، وقد ثبت واقعًا بما لا يدعُ مجالًا للشك، أنّ تركَ المشاركة في الانتخاباتِ مِن أهل الخير والصلاح، ينتجُ عنه غلبةُ الفسَّاق وأهلِ الفساد، ويقلُّ معه سوادُ الصالحين مِن ذَوي الأهلية، وهذا مِن الفسادِ الذي نهى عنه الله جل وعلا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ [القصص: 77]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

تشريح الجثث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(258) نحن القائمين على كليةِ الطبِّ في منطقةٍ في الشرقِ الليبيّ، نسألُ: ما حكمِ الاستفادةِ مِن جثثِ المهاجرينَ غير الشرعيين، لغرض التشريح، وتعليمِ الطلاب بالكلية؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ مَن وُجد ميتًا في بلاد المسلمين، وجُهل دينُه، فإنه يُستأنسُ بخصالِ الفطرة لمعرفة دينه، من الختان ونحوه، وذلك عملًا بموافقةِ ظاهرِ الحالِ للأصل، وهو الحكمُ بإسلامِ أهل الدار، فإن وُجد مختونًا غُسّل وصُلّي عليه، قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال ابن وهب في سماع عبدالملك: أنه يجرُّ يده على ذكره، فإن كان مختونًا غسله وصلى عليه» [البيان والتحصيل: 2/277]، وكذلك إن لم توجد به علاماتُ إسلامٍ ولا كفر، فإنه يحكم بإسلامِه، عملًا بالأصل، وهو الدار، وللمسلم حرمةٌ حال موته ككونه حيًّا، وقد أخرج أبو داود وابن ماجه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله ﷺ: **(كسر عظم الميت ككسر عظم الحي)**، والأصلُ عدم جواز اتخاذ جثة المسلم غرضًا لتعليم الناس ـ إذا وُجدت جثةٌ بها علاماتُ الكفر، كنحو لبس الصليب، وما كان من خصائص الكفار ـ لحرمة المسلم، أمّا في حالِ عدمِ جثةِ

الكافر، فإنّه يجوز آنذاك اتخاذُ جثة المسلمِ لغرض التعليم، بعد إذن الجهات المختصة، لما يترتبُ عليها مِنَ مصلحة عامةٍ، مِن دفعِ الأمراض، وحصول السلامة للمجتمع عامة، وهي مقدمةٌ على المصلحة الخاصةِ، المتمثلةِ في عدمِ تشريحِ جثة المسلم خاصّة، ولما تقررَ أنّ تعلم الحرَفِ والفنونِ التَي لا تَقومُ حياةُ الناس إلا بها، كالطبِّ وغيره، هي مِن جملة فروضِ الكفاية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

دعم مركز طبي من الوقف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(259) الأستاذ/رئيس الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (1 ـ 371)، بتاريخ: بدون، بخصوص عجز المستشفيات العامة عن تقديم الخدمات العلاجية اللازمة للمرضى، بسبب نقص السيولة، وضعف دعم الدولة، وقيام الهيئة بمناقشة هذه المشكلات مع الأطباء، والقائمين على مركز طرابلس الطبي خاصة، وإفادة الأطباء أن بإمكانهم إجراء عشرين عملية جراحية لمرضى القلب شهريًا، تكلفة كل عملية (2000) دينار، علمًا

بأن تكلفتها في المصحات الخاصة تصل إلى (20000) دينار، أي أن التكلفة الإجمالية للعمليات شهريًا هي (40000) دينار، وحاجة وحدة العناية بقسم الإسعاف إلى ثلاثين ممرضة شهريًا، بواقع عشرة ممرضات يوميًا على مدار 24 ساعة، أجرة كل ممرضة يوميًا (240) دينار ليبي، والقيمة الإجمالية لأجرتهن هي (72000) دينار شهريًا، وسؤالكم عن حكم قيام الهيئة العامة للأوقاف بتحمل التكاليف المذكورة، من الحساب الخاص بصندوق الزكاة، على أن يتم الصرف على المحتاجين من المرضى، وفق المعايير المحددة بصندوق الزكاة في صرف الأموال الزكوية، وتحت إشراف مباشر من لجنة إدارة الصندوق، وذلك مؤقتًا، إلى حين انتهاء الأزمة.

❁ والجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن استنفدتِ الجهاتُ المسؤولة عن المستشفى كافةَ الطرقِ، مع الجهاتِ المختصة بصرف الميزانيات، وتعذر عليها الحصول على المالِ، الذي يمكنها مِن حفظِ حياة الناس، ولم تتحصلوا على المالِ المطلوبِ مِن غير الزكاة ـ كريع الأحباس العامة، التي أصلها وقف لم يعين الجهة التي يصرف إليها، أو كان أصلها تركة بدون وارث، أو الأوقاف التي انقطعت مصارفها ـ فإنه يجوز لكم حينئذ تغطية تكاليف عمليات القلب وأجرة طاقم الخدمات المساعدة من مال الزكاة؛ لأنّ النفسَ مِن الضرورياتِ الخمس التي يجبُ حفظُها، ويرى بعضُ العلماء أنّ الإنفاقَ في هذا البابِ يدخل في مصرف: ﴿وَفِي

سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: 60]؛ قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فهو عبارة عن جميعِ القُرَبِ، فيدخلُ فيه كل مَن سعى في طاعةِ الله وسبيل الخيراتِ، إذا كان محتاجًا» [بدائع الصنائع: 2/ 245]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب

مسائل متفرقة

إعادة امتحان لعذر قاهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(260) ابني عمره ستة عشر عامًا، ويدرس في السنة الثانية ثانوي، القسم العلمي، تم خطفه من قبل مجرمين يوم 28/7/2017م، وطالبوا بدفع فدية لإطلاق سراحه، وقد تزامن اختطافه مع موعد امتحانات الدور الثاني، فتم الاتفاق مع الخاطفين على السماح له بحضور الامتحانات، إلى حين التمكن من توفير المبلغ المطلوب، فأجرى امتحانين ومنع من حضور الامتحان الأخير، وبعد إطلاق سراحه طالبنا المدرسة أن تمنحه فرصة أخرى، لإعادة الامتحانات الثلاثة؛ لأنه وإن حضر امتحانين إلا أنه كان في وضع نفسي وعصبي سيء، بسبب الاختطاف، وقد أثبتنا لهم ذلك بمحضر الشرطة، وتقرير الطبيب المختص الذي أشرف على علاجه، وأثبت معاناته من اضطراب وجداني «اكتئاب نفسي شديد»، كما في التقرير المرفق، ولكن كان الرد من مسؤولي التعليم بالمنطقة بعدم إمكانية تنفيذ الطلب؛ لأن القوانين المعمول بها في الامتحانات العامة لا يوجد بها

ما يسمح بإعادة الامتحان بعد الدور الثاني لمن تعرض لمثل ذلك، فما حكم الشرع في مثل هذه الحالات؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإن هذا عذر قاهر وحالة استثنائية، ينبغي على الجهات ذات الاختصاص مراعاتها، وإعادة النظر فيها، وفي مثلها من الحالات، فإن الله تعالى لا يكلف الناس ما لا يُطيقون، فالظروف القاهرة معتبرةٌ في الشرع، وفي القوانينِ وأعرافِ الناس، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

سباق الخيل

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(261) ما حكم المسابقة بين الخيول، بأن يدفع كل متسابق قيمة الاشتراك، وتعطى جوائز للفائزين مما دفعه المتسابقون؟ علمًا بأنها كانت في السابق تتم بدفع كل متسابق قيمة الاشتراك، وتقوم مؤسسات الدولة المنظمة ـ كوزارة الرياضة أو اللجنة الأولمبية ـ بدفع جوائز للرابحين.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن المسابقات النافعة بدون دفع اشتراك ولا جوائز؛ جائزةٌ لا حرج فيها، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل، وبين الإبل، وبالرماية، وعلى الأقدام، ولكن إذا كانت بالعوض والرهان ـ وهو دفع اشتراك أو جوائز ـ لا تجوز، إلا فيما يستعان به على الحرب والجهاد في سبيل الله؛ كالسباق على الخيل والإبل، والرمي بالسهام ونحوها؛ لقول النبي ﷺ: **(لا سبَق إلا في خف أو حافر أو نصل)** [أصحاب السنن الأربعة]، والسبَق بفتح الباء: هو المال الذي يوضع بين أهل السباق.

وللمسابقة بمقابل ثلاث صور:

الأولى: أن يكون دافع المال ليس أحد المتسابقين، سواء أكان الحاكم أو غيره، وهي جائزة بالإجماع.

الثانية: أن يدفع أحدهما ولا يدفع الآخر، فمن فاز منهما أخذ المدفوع، وهذه جائزة عند أكثر الفقهاء.

الثالثة: أن يدفعَ كلٌّ المتسابقين ويأخذها بعضُهم، وهي محرمةٌ عند عامة الفقهاء، من المذاهب الأربعة وغيرها، ونُقل فيها الإجماع؛ لأنها من الغرر والقمار، إلا أن يُدخلوا بينهم محلّلًا، وهو أن يُعفَى متسابقٌ أو أكثر من الدفع، بشرط إمكانِ فوزه بالسباق، فتجوز حينئذ، ولا يجوز أن يكون المعفَى من الدفع متسابقًا ضعيفًا، يغلب على الظن عدم فوزه.

ونص فقهاؤنا على أن المسابقة في غير هذه الثلاثة المذكورة لا تجوز إلا مجانًا، وأنْ يكون القصد منها الاستعانة على الجهاد والنكاية بالعدوّ، لا مجرد المغالبة واللهو؛ ولخص كلامهم الدسوقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «والحاصل أن المسابقة بغير الأمور الثلاثة المتقدمة جائزة بشرطين: أن يكون مجانًا، وأن يقصد بها الانتفاع في نكاية العدو» [حاشية الدسوقي على شرح الدردير: 2/210].

وعليه؛ فالصورة المسؤول عنها مِن القمار المحرم، وكذلك الصورة الثالثة التي كانت سابقًا؛ لأن كل مشترك فيها يدفع مالًا، فيكون بين الغرم والغنم، وهذه حقيقة القمار، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

استمرار صرف مكافآت محفظي القرآن مع عزوف الطلبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(262) السيد: مدير إدارة شؤون القرآن الكريم والسنة النبوية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم، المتضمنة سؤالكم عن المتعاونين مع الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية، مقابلَ مكافأةٍ مقطوعةٍ، ولا يجدونَ إقبالًا مِن الطلبةِ في الحلقاتِ التي يشرفونَ عليها، رغم تواجدهم في المواعيد المحددة والتزامهم بالحضور، ومنهم من له جهد مشكور وتاريخ مضيء في تعليم القرآن الكريم، فهل يجوز للهيئة

الاستمرار في التعاقد معهم؛ تقديرًا لسابق فضلهم، مع الأخذ مستقبلًا بالأسباب التي قد تحفّز الطلبة على الالتحاق بالكتاتيب، أم يلزم إنهاءُ خدماتهم، باعتبار الأمر الواقع؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فزهد الطلبة في الالتحاق بمراكز التحفيظ أصبح ملحوظًا ومعلومًا في السنوات الأخيرة، ويرجع ذلك لأسباب منها؛ كثرة الشواغل والملهيات، وقصور أولياء الأمور وأهل الصلاح عن تحفيز الطلبة للالتحاق بهذه الحلق، وتوجيه معظم اهتمامهم على أن يتحصل أبناؤهم على دورات في علوم أخرى، وربما تكون للعزوف أسباب أخرى؛ كانشغالهم بالواجبات المدرسية والامتحانات، ومهما تكن هذه الأسباب؛ فلا بد للمسؤولين على هذه المراكز مِن الاهتمام بها، وتطويرها، والتحفيز عليها؛ لما فيها من الخير والنفع للمسلمين؛ قال ﷺ: **(خيركم من تعلم القرآن وعلمه)** [البخاري: 5027]، وللتشجيع على ذلك ينبغي إكرام محفظي القرآن، بتوفير متطلباتهم وما يحتاجونه لأداء خدمتهم على أكمل وجه، وعدم تأخير صرف مرتباتهم، وحصر مراكز التحفيظ بحيث تدمج، فيكون في القرية أو الحي مركز واحد للتحفيظ، ويُنقل إليه المحفِّظون المتعاونون، أصحاب الكفاءة والبذلِ والعطاءِ، ويُستبعدُ مَن أهملَ وفرطَ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

منحة الدولار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(263) أنا رجل مطلِّق، لدَيّ ولدان من طليقتي، أقوم بدفع النفقة كلَّ شهر، هل يحقّ لي أخذُ منحة أرباب الأسر والتصرف فيها؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن النفقة المقدرة للحضانة من قبل الجهات المختصة هي على وجه التقريب، وقد لا تفي بكل متطلبات المحضون؛ وبخاصة مع التغير المتسارع للأسعار في البلد، مما يضيف إلى الحاضنة أعباء زائدة، تتجاوز النفقة المقدرة.

وبناء عليه؛ فإنه إذا كانت الحاضنة قائمة بأمر محضونيها على الوجه المطلوب من الرعاية والحفظ، فستحتاج هي أيضًا إلى إعانة من هذا المخصص من العملة الأجنبية، يعينها على القيام برعاية ولديها، فينبغي أن يكون لها في هذا المخصص نصيب مع الأب، على قدر ما يعول من باقي أسرته، تحقيقًا للعدل المأمور به شرعًا، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

تضمين مؤتمن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(264) مع بداية الحرب على بنغازي، أعطيتُ أحدَ الشباب الأمناء، المقيمين في بنغازي منطقة وسط البلاد، مقتنيات ذهبية، بعضها كان ملكًا لي، والبعض الآخر وضعه أصحابُه وديعةً عندي، لكن لم أستطع إخراجه، ولا إخبار أصحابه، وبعد دخول قوات الكرامة لمنطقة وسط البلاد، سُرقت جميعًا من بيت هذا الشاب، الذي لاذَ بالفرار، ولم يستطع إخراجها معه، فهل علي ضمانها، أم على هذا الشاب ضمانها؟ أم ماذا نفعل؟

❁ الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنَّ إعطاء مقتنيات صاحبك الذهبية إلى أمين آخر لا يعدُّ تفريطًا أو تقصيرًا، فهذا الأمر أقصى ما في الإمكان، أما صاحبك فإنْ حاول إخراج المقتنيات، لكنه لم يستطع؛ لاجتياح قوات الكرامة ومداهمة البيوت والاعتداء عليها، دونَ أن يكونَ منه تقصيرٌ ولا تفريطٌ، فلا ضمانَ عليه أيضًا؛ لأنّ المؤتمن غير ضامن، ما لم يتعدَّ أو يفرطْ فيما اؤتمن عليه، قال ابن الجلاب: «ومن اسْتُودِعَ وديعة في الحضر فعرض له سفر، فلا بأس أن يودعها غيره، ولا ضمان عليه. فإن استودعها غيره من غير عذر ضمنها.

وإذا خاف عورة منزله، فلا بأس أن يخرجها منه إلى غيره، وأن يودعها من يثق به» [التفريع: 2/291]، وقال ابن عبدالبر: «ولو كان في حضر فأودعها غيره فضاعت، فإن كان أراد سفرًا فأودعها لأجل ذلك لم يضمن، وكذلك لو كان بيته عورة يخاف فيه طرق السراق، وبان ذلك وشبهه بما يعذر به لم يضمن، وإن لم يكن له عذر ضمن، ولا بأس اذا خاف عورة منزله أن ينقلها عنه إلى غيره ويودعها من يثق به» [الكافي: 1: 403].

عليه؛ فلا ضمان على الشخصين إن كان الحال كما ذكر، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الفهرس

الموضوع	الصفحة
● **كلمة مجلس البحوث والدراسات الشرعية**	5
وصلَّى اللهُ على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبهِ وسلمَ.	6
● **كلمة الإدارة**	7
● **المقدمة**	9
● **كتاب العقيدة**	11
● **حكم التعامل بالسحر**	13
● **كتاب العبادات**	15
● **باب الطهارة**	17
أسئلة في المسح على الجوارب	17
● **باب الصلاة**	19
برنامج تنبيه المصلي أثناء الصلاة	19
تقديم غير الإمام الراتب	22
التسليم بلفظ: السلام عليهم	23
منع الجمع بين الصلوات	24
● **باب الأذكار**	27
التسبيح الجماعي بين ركعات التراويح	27
● **باب الزكاة**	29
زكاة التمر؛ سؤال من تونس	29

الموضوع	الصفحة

زكاة عروض التجارة 31
زكاة للمدارس ومستشفى الكلى 32
دفع الزكاة في شيء قد يتضرر به الفقير 34
بناء عمارة للفقراء من أموال الزكاة 35
إعطاء الزكاة لمن له مخالفات في السكن 37
الزكاة لعائلة متعاطي مخدرات 38
إعطاء الزكاة لصيانة بيت على أراضي الدولة 40
مرتبي 1500 هـل يحق لي أخذ الزكاة؟ 42
إعطاء الزكاة لنازحي درنة 43
- **باب الصيام** 46
حكم صوم يوم السبت 46
عملية جراحية في رمضان 47
- **باب الحج** 49
فتوى الحج إجابة لمسؤول الأوقاف 49
- **كتاب الأخلاق والآداب** 51
حجز أماكن في الطريق العام 53
اتهام وتشويه 54
- **كتاب الزواج والطلاق** 57
اشتراط الزوج حصة في راتب زوجته 59
طلقها مرتين والثالثة حرمها على نفسه 60
ادعاء الزوجة الطلاق 61
هجر الزوجة والعيش مع المطلقة 62
حضانة الفاسقة 64
طلاق معلق 65
عدم موافقة أهل الزوجة على الرجعة 67
حكم الحلف باليمين 68
لم يقصد الطلاق 69

الموضوع	الصفحة

حكم الطلاق بالثلاث 70
المطالبة بمصاريف النفقة 71
نشوز زوجة 73
مطالبة زوجة الأب بالنفقة 75
حكم التلفظ بالطلاق مكررًا 77
رفع الزوجة صوتها والحقوق بين الزوجين 78
حكم تعليق الطلاق على الذهاب 79
طلاق معلق 80
حكم الحلف بالطلاق 82
الوكالة في الطلاق 83
طلاق في إغلاق 84
طلاق السكران 86
طلاق المسحور 87
حكم الطلاق الرجعي 89
مدة الحضانة، وتصرّف الحاضن في مال المحضون وحق الوصاية ... 90
طلاق بسبب استعمال المكياج 92
ثلاث طلقات متفرقات 94
الطلاق في زمن الحيض والنفاس 95
إجبار البكر 96
الطلاق بلفظ التعليق 98
العقد على امرأة في العدة 99
جماع المرأة الحائض 100
رفض الخاطب بسبب الإشاعات 101
حكم قول: أنت حارمة بالثلاث 103
طلاق بالثلاث 104
التحريم بنية الطلاق 106
حقوق المطلقة وأثاث المنزل 107

الموضوع	الصفحة

ثلاث طلقات متفرقات 109
محكمة (ب. غ) طلاق (ر. غ) 110
حكم قول الزوج: إذا لم ترجعي في هذا اليوم فأنت طالق 112
حضانة البنتين 113
تكرار لفظ الطلاق دون عطف 115
الطلاق المعلق على استعمال الهاتف 116
الطلاق بالثلاث 117
طلاق مريض اكتئاب ثنائي القطب 118
طلاق الغضبان 120
● **كتاب المواريث والهبات والوصايا** 123
الوصية الواجبة 125
وصية الجد لأبناء ابنه 126
استيضاح فتوى 127
وصية بالثلث والسدس 129
ميراث أبناء الابن 130
وصيتين 131
الرجوع في التغريس 133
فريضة شرعية 134
فريضة شرعية 135
فريضة شرعية 136
قسمة أثاث المنزل 138
هبة 139
هبة لبعض الأبناء 140
تنازل عن بيت الزوجية 142
تنزيل أبناء الابن منزلة أبيهم 143
قسمة بيت موهوب 144
فريضة شرعية 146

الموضوع	الصفحة

قسمة تركة 147
فريضة شرعية 148
ميراث زوجة مطلقة وما زالت في العدة 149
تحمل دين الميت 150
التصرف في كتب موروثة 151
فريضة شرعية 152
فريضة شرعية 153
فريضة شرعية 154
الصرف الصحي هل يتبع الهبة؟ 154
تنازل عن سطح منزل الورثة 155
صندوق تكافلي 156
فريضة شرعية 158
فريضة شرعية 159
قسمة مبلغ مالي على ورثة (ر.ح) 160
ميراث الأخت لأم 161
هبة 162
قسمة التركة قبل الموت والتنازل قبل الاستحقاق 163
تنازل الزوجة عن نصيبها لبناتها 164
وصية بالتصدق بكل التركة 166
مناسخة (ح) 167
هبة (م) لابنه 167
فريضة شرعية 169
مناسخة 170
وصية حبس على ضريح 170
ميراث مخصص الدولار 172
قسمة مرتبات ضمان وإيجارات شهرية 174
قسمة مبلغ مالي 175

الموضوع	الصفحة

قسمة مبلغ مالي 177
فريضة شرعية 178
قسمة مبلغ مالي 179
قسمة مبلغ مالي 180
تراجع الوالد في الهبة قبل حيازتها 181
الوصية لابن الابن 183
هبة للذكور 184
حكم قسمة مراضاة وآثارها 186
ادعاء تنازل 188
هبة بشرط باطل 189
ميراث من توفي قبل المورّث 190
فريضة شرعية 191
فريضة شرعية 192
مناسخة 193
كيف أحقق العدل بين أولادي؟ 194
فريضة شرعية 196
مناسخة 197
وصية 198
مسائل في قسمة التركة قبل الوفاة 199
مناسخة 201
تنزيل أبناء الابن 201
فريضة شرعية 203
مناسخة (ذ) وقسمة مبلغ مالي 203
ميراث زوجة 206
وصية بالثلث لمن سيولد 207
فريضة شرعية 208
فريضة شرعية 209

الموضوع	الصفحة

قسمة مبلغ مالي 210
قتل زوجته خطأ فلمن مؤخر الصداق؟ 211
اعتصار لأب فيما وهب 213
لفظ في وصية 214
وصاية الجد على أبناء ابنه 215
هبة مغصوب 216
مناسخة شرعية 217
فريضة شرعية 218
فريضة شرعية 219
وثيقة تنازل 220
ميراث أخ لأم 221
وصية حبس 222
ما استثناه الواهب لنفسه 224
فريضة شرعية 224
مفقود في حرب تشاد 225
هبة لبعض الأبناء دون بعض 227
الهبة للأحفاد 228
ميراث في العدة 229
فريضة شرعية 231
فريضة شرعية 231
قسمة مبلغ مالي على ورثة 232
فريضة شرعية 233
هبة بدون حيازة 234
تزوير وثائق 235
تصالح بين ورثة 236
ميراث مطلقة 237
فريضة شرعية 238

الموضوع	الصفحة

فريضة شرعية 239
فريضة شرعية 240
فريضة شرعية 241
مناسخة شرعية 242
ميراث الزوج 243
ميراث 244
● **كتاب الأحوال الشخصية** 245
حكم التسمي باسم دانيال 247
ريماس ـ جوري 248
اسم نوميديا 249
تغيير اسم نديم الى نادر 250
● **كتاب الكفارات والقصاص والجنايات والديات والشهادات والأقضية** 253
تبيين نص في وثيقة 255
كفارة محرر عقود 256
الأحكام المترتبة على قتل الخطأ 258
مطالبة بالتعويض عن أضرار الحرب 261
كفارة قتل الخطأ 263
دية اللقيط 264
أخذ الدية من شركات التأمين 266
العفو عن الجاني لمن يكون 267
● **كتاب المعاملات** 271
كيفية تعويض المتلفات 273
المتاجرة بالدين بعد حلول أجله 275
البيع على بيع أخيه 277
مراجعة عقد مضاربة 278
الوعد ببيع شيء لم يُملك بعد 279
دفع مرتب بعملة أخرى 281
كيفية حسابِ مؤخرٍ كتب إجماله مالًا ومؤخره بالذهب 283

الموضوع	الصفحة

هل يأخذ ما صرفه على بيته من التركة؟ 284
حكم بيع وشراء أسهم المصارف، وحكم غرامة التأخير 285
بيع صك الحوالة 286
أحكام رد السلعة بالغيب 288
بضاعة مصدرة 289
حكم المرتبات والترقيات 290
التخلص من المال الحرام 291
التخلص من اللقطة 293
مؤخر صداق 295
تضمين مؤتمن 297
العمل مع شركة إيطالية 298
تكليف خارج الوقت الرسمي 300
طلب تعويض من الدولة 301
توقيع العقد بالاكراه 302
قانون رقم 4 303
الزيادة في العملة نفسها بالشيك 304
عقد مضاربة 305
الدعاية بمسابقة 306
حكم المساهمة في سوق البورصة الأمريكي 308
مرتبات المتغيبين 310
تسعير البضائع 311
رد دين بعد زيادة سعر الدولار 315
ضمان البضاعة المسروقة 316
سداد قرض ربوي 318
رد دين بعملة ألغيت 319
رد البيع بالشفعة 321
بيع شركة استيراد 322

الموضوع	الصفحة

تقدير قيمة العملة الملغاة 323
بيع الوقود 324
● **كتاب أحكام الوقف والحبس** 327
مقبرةٌ دارِسة 329
حبس منزل 330
مناقلة وقف لمصلحة شخصية 331
تحبيس جزء من عمارة 332
وقف 333
دعم الحجاج والمعتمرين من الأحباس العامة 335
وقف على الشيوع 337
التصرف في مال صدقة معين 340
بناء صالة مناسبات على مقبرة 341
إعفاء مؤسسة خيرية من دفع أجرة عقار موقوف 342
حبس على الذرية 344
حبس على الذكور 345
بناء مسجد على أرض متنازع عليها 347
حبس على الذرية 348
ضم مقبرة لحديقة بسوق الثلاثاء 349
الصرف على المسابقات من مال الوقف 351
صالة مناسبات على وقف 353
التصرف في الوقف 354
تنازع وثيقتين 355
حبس على الذرية 357
الاستفادة من البئر المسبّل 359
● **كتاب الأطعمة والأشربة** 361
استعمال الخشخاش 363
● **كتاب مسائل وقضايا معاصرة** 365

الموضوع	الصفحة

ضبط سلع مهربة والتصرف فيها 367
امتيازات الرواتب العالية 370
استعمال مصدرين للكهرباء بمسجد 371
الاستيلاء على منازل أنصار النظام السابق 372
تجميل البطن والمؤخرة 373
تحفيز المشتركين بجوائز 374
تثبيت المسند في المساجد 376
إنشاء قوة نظامية لحفظ الأمن 377
حكم خدمة جنيه في وقته 379
اشتراط الموظف أخذ نسبة على فتح الاعتماد 380
دراسة عقد تأمين وزارة المالية 384
قسمة عقار منزوع الملكية بقانون جائر 386
منحة أرباب الأسر لمن تكون؟ 388
دراسة معاملة بطاقة تداول 389
الاشتراك في ملتقيات خارجية 393
الانتخابات 396
تشريح الجثث 399
دعم مركز طبي من الوقف 400
- **كتاب مسائل متفرقة** 403
إعادة امتحان لعذر قاهر 405
سباق الخيل 406
استمرار صرف مكافآت محفظي القرآن مع عزوف الطلبة 408
منحة الدولار 410
تضمين مؤتمن 411
- **الفهرس** 413